

سلسلة العدالة في القانون المدني (٣٨)

عقد الهبة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أركان الهبة - خصائص عقد الهبة - لا تتم الهبة إلا بقبولها - قبول الموهوب له للهبة - شكل عقد الهبة - جزاء الإخلال بشكل الهبة - تنفيذ الهبة الباطلة لعيوب في الشكل - إجازة الواهب أو ورثته للهبة الباطلة - سقوط دعوى بطلان الهبة - شكل الوعد بالهبة - انعقاد الوعد بالهبة - هبة ملك الغير - بطلان هبة الأموال المستقبلية - آثار الهبة - التزام الواهب بتسليم الشيء الموهوب - ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة - ضمان العيوب في الهبة - نطاق مسؤولية الواهب - التزام الموهوب له - جزاء امتناع الموهوب له عن أداء العوض - معادلة العوض لقيمة الشيء الموهوب - العوض وفاء ديون الواهب - الرجوع في الهبة - الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة - موانع رفض طلب الرجوع في الهبة - آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين - تعرض الواهب للموهوب له .

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الهبة
المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2018/2887
الترقيم الدولي : 1 - 1 - 85376 - 977 - 978
الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٣٨) في سلسلة القانون المدني (عقد الهبة) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بأراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات. والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/١٥

أركان الهبة

النص التشريعي (مادة ٤٨٦) :

- (١) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض.
- (٢) يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٥ لىبى و ٤٥٤ سورى و ٦٠١ عراقى و ٥٠٤ لبنانى و ٤٢٠

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- يعرف المشرع الهبة تعريفا يميزها عن غيرها من أعمال التبرعات فهمى تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الإستعمال والوديعة دون مقابل) فى انها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تقترن بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هى أنها من اعمال التصرف فالواهب يلتزم بنقل ملكية دون مقابل ويترتب على ذلك أن الإلتزام بعمل أو بالإمتناع عن عمل كما فى عارية الإستعمال والوديعة لا يكون هبة وان كان تبرعا ولا يكون الإمتناع عن الإثراء من باب اولى هبة فإذا رفض الموصى له الوصية أو رفض المستفيد فى الإشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته فلا يعتبر ذلك هبة منهما كذلك لا يكون الإبراء من الدين والإشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة لأنها لا تشتمل على إلتزام بنقل الملكية.

٢- ولا ينفى نية التبرع ان يشترط الواهب عوضا لهبته والعوض هو إلتزام ينشئه عقد الهبة فى ذمة الموهوب له المصلحة أو الواهب أو لمصلحة

أجنبي أو للمصلحة العامة على تفصيل سيأتى ويكون العوض عادة أقل من الهبة ولا يجوز على كل حال أن يكون أكبر منها وإلا فإن الموهوب له لا يؤدي منه إلا بقدر الموهوب.

٣- ويلاحظ أن الهبة عقد يتم فى حال الحياة أما الهبة لما بعد الموت، وتختلف عن الوصية فى انه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع فى الهبة فباطلة ويكون الموهوب لورثة الواهب (م ٥٠٤ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ٤ - ص ٢٤٤)

رأى الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٤٨٦ مدنى أن للهبة مقومات أربعة:

(١) أن الهبة عقد بين الأحياء.

(٢) بموجبه يتصرف الواهب فى ماله.

(٣) دون عوض.

(٤) بنية التبرع.

فبالنظر إلى هذه المقومات فإن عقد الهبة يتكون من عنصرين:

عنصر مادى (هو تصرف الواهب فى ماله دون عوض) وعنصر

معنوى أو قصدى (وهو نية التبرع)

فالهبة عقد لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تتعقد الهبة بإدارة

الواهب المنفردة بعكس الوصية وتدخل الهبة فى عموم عقود التبرع.

والهبة المقصود فى النص المذكور هى الهبة المباشرة وهى التى لا

تتحقق الا بان يلتزم الواهب بنقل حق عينى إلى الموهوب له أو أن يلتزم

له بحق شخصى بالاعطاء وهذه الهبة المباشرة هى التى عليها الأحكام

الهبة فتشترط فيها الشكلية وتستوجب أهلية التبرع ويتخفف بها من ضمان

الإستحقاق وضمان العيب ويجوز الرجوع فيها الا فى أحوال معينة.

فيجب إذن في الهبة أن تتمحض نية الواهب دون أن يقصد وفاء بالتزام طبيعي ودون أن يهدف إلى الإثابة على صنيع أو إلى جنى منفعة مادية أو أدبية.

وقد إقتبس التقنين المدني الجديد تنظيمه لعقد الهبة من الفقه الإسلامي وبأنها لا تتصل بالميراث إلا إذا كانت صادرة في مرض الموت فعندئذ يكون لها حكم الوصية ولا تجوز إلا في الثلث وليس هذا خاصاً بالهبة وحدها بل كل تصرف يصدر في مرض الموت على سبيل التبرع تكون له حكم الوصية.

(الوسيط ٥- للدكتور عبد الرازق السنهوري- ص ٣ وما بعدها)

٢- عرفت المادة ١/٤٨٦ مدنى الهبة ويعتبر وجود التعريف فى الشريع عيباً فنياً لأن مهمة التعريف من عمل الفقيه وليست من وظيفة الشارع لذلك قلما ينجح الأخير فيه.

على ان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أعطوا للهبة تعريفاً يفوق التعريف القانون دقة وتركيزاً فهي عند بعضهم " تملك المال فى الحال مجاناً " وهى عند البعض الآخر: تملك المال بلا عوض حال حياة المملك " والأخير أكثر إنطباقاً على وصف الهبة فى القانون الوضعى فيشتمل التملك فى الحال والتمليك فيما يستقبل من الزمان على ان يكون ذلك فى حياة الواهب وبهذا القيد تخرج الوصية التى هى تملك مضاف إلى ما بعد موت المملك.

ولا تختلف الهبة بعوض عن غيرها من الهبات إلا فى العنصر المادى أما العنصر النفسى فلا بد توافره فبغير نية التبرع يكون العقد بيعاً أو مقايضة إذا كان العوض نقدياً أو عينياً.

(العقود المسماة الدكتور محمود جمال الدين زكي - طبعة ١٩٦٠ ص ٥٨ وما بعدها)

• **تعريف عقد الهبة:** عقد الهبة كما عرفته المادة ٤٨٦ مدني هو عقد

يتصرف بموجبه الواهب في ماله الخاص دون عوض. والهبة عقد لا يتم بإرادة الواهب وحده إذ لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين وأن يكون بين الأحياء؛ فالهبة إلى ما بعد الموت باطلة، إلا إذا ثبتت الملكية في الحال وأرجى التسليم لما بعد الموت.

• **خصائص عقد الهبة:** يبين لنا من تعريف عقد الهبة أنها تتميز بأربعة

خصائص هي:

أولاً: أن الهبة عقد ما بين الأحياء: فالهبة كما سبق وأن ذكرنا عقد لابد

فيه من إيجاب وقبول متطابقين فلا تتعد الهبة بإرادة الواهب وحده بل لابد قبول الموهوب له وفي هذا تختلف الهبة عن الوصية، التي تتعد بإرادة الموصي المنفردة ويجوز له الرجوع فيها مادام حياً ولا تنتج أثرها إلا بموت الموصي. أما رضا الموصي له بالوصية بعد موت الموصي فليس قبولاً لإيجاب من الموصي، بل هو تثبيت لحق الموصى له في الموصى به حتى لا يكسب حقاً بغير رضائه على النحو الذي رأيناه في قبول المنتفع للاشتراط لمصلحته في الاشتراط لمصلحة الغير. ويقطع في ذلك أن الموصى له يكسب الموصى به لا من وقت قبوله للوصية بل من وقت موت الموصي، ولو كانت الوصية عقداً تتم بقبول الموصى له لكسب هذا ملكية الموصى به وقت قبوله لا من وقت موت الموصي، فالهبة إذن تختلف عن الوصية في أنها عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينة، وفي أن أثرها لا يتراخى حتماً إلى موت الواهب، ووصف الهبة في التعريف الذي أوردناه في التقنين المدني بأنها عقد يخرج الوصية قطعاً عن

أن تكون هبة، وليس من الضروري أن يضاف إلى التعريف أن تكون الهبة غير مضافة إلى موت الواهب (السنهوري ص ٧). وطالما أن الهبة عقد فهي عقد ما بين الأحياء، ولا حاجة إلى النص على ذلك صراحة كما قدمنا، فإن التقنين المدني المصري لا يعرف العقد إلا بين الأحياء، ومن ثم تخرج الهبة لما بعد الموت، وهي التي يعرفها القانون الروماني ولا يعرفها القانون المصري. فلا يجوز في القانون المصري أن يعقد الواهب هبة باثة ويرجئ في الوقت ذاته نقل ملكية الموهوب إلى ما بعد موته ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا عن طريق الوصية وبإرادته المنفردة التي يجوز له الرجوع فيها كما سبق القول. وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إذ تقول: "ويلاحظ أن الهبة عقد يتم في حال الحياة، أما الهبة لما بعد الموت، وتختلف عن الوصية في أنه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع في الهبة، فباطلة، ويكون الموهوب لورثة الواهب". (م ٢/٥٠٤ من قانون الأحوال الشخصية).

ثانياً: الواهب ينصرف في حالة الخاص: رأينا أن المادة ٤٨٦ مدني قد نصت على أن "الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض... فالأصل إذن أن يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له ويتحقق هذا بالتصرف مباشرة في المال، فينقل الواهب للموهوب له ملكية عقار أو منقول. وليس من الضروري أن يكون الحق الموهوب هو حق الملكية في العقار أو المنقول، بل يجوز أن يكون حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق حكر أو حق إرتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية الأصلية المنقوعة عن الملكية. وليس من الضروري أن يكون التصرف باتاً، فيصح أن تكون الهبة معلقة على شرط فاسخ أو على شرط

واقف، كذلك يصح أن يكون تسليم الموهوب له مقترناً بأجل، وقد يكون هذا الأجل هو موت الواهب كما سبق القول. ويجوز أن تتحقق الهبة، لا عن طريق الالتزام بنقل حق عيني، بل بطريق الالتزام بحق شخصي كأن يلتزم الموهوب للموهوب له بمبلغ من النقود. وهذا تصرف غير مباشر في المادة إذ هو إنقاص من مجموع ذمة الواهب. ولا يعتبر هبة - وإن كان يعتبر تبرعاً - أن يمتنع المتبرع عن الإثراء. إذ قدمنا، فإذا رفض الموصى له الوصية، أو رفض المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير الحق المشروط لمصلحته. فلا يعتبر ذلك هبة منها، كذلك لا يكون الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة. لأنها لا تشتمل على التزام بنقل الملكية" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤). هذا ويعتبر هبة غير مباشرة أن يلتزم شخص بوفاء دين على الغير، وأن يقبل شخص حوالة دين على سبيل التبرع أي دون نية الرجوع على المدين الأصلي. ولكن الهبة المقصودة هنا هي الهبة المباشرة وهي التي لا تتحقق إلا بان يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له أو أن يلتزم له بحق شخصي بالإعطاء، وهذه الهبة المباشرة هي التي تسري عليها أحكام الهبة، فتشترط فيها الشكلية وتستوجب أهلية التبرع، ويتخفف فيها من ضمان الاستحقاق وضمان العيب، ويجوز الرجوع فيها إلا في أحوال معينة، وأهم هذه الأحكام هي الشكلية، وهو حكم تنفرد به الهبة المباشرة (السنهوري ص ١٠ وما بعدها).

ثالثاً: التصرف في المال دون عوض: الهبة كما عرفت المادة ٤٨٦ مدني

هي التصرف في المال بدون عوض. فهي افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له، وقد ترتب هذا الإثراء على ذلك الافتقار، ولكنه ليس إثراء بلا سبب، فلا يستطيع الواهب أن يسترد الهبة إلا في الأحوال

التي يجوز فيها الرجوع، إذ الإثراء هنا سببه عقد الهبة. وليس من الضروري أن تكون قيمة الإثراء معادلة لقيمة الافتقار، ففي عقد التأمين يكون إثراء المنتفع (الموهوب له) بمقدار مبلغ التأمين، وافتقار المشتري (الواهب) بمقدار أقساط التأمين، وقد لا تتعادل القيمتان كما هو الغالب، والمبلغ الموهوب يعتبر أقل القيمتين (بلانيول وريبير وترانسبو ٥ فقرة ٣٢٥ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي، ص ٦٨ هامش رقم ٢). وليس يمنع أن تكون الهبة دون عوض أن تكون من الهبات المتبادلة (dons mutuels) فقد يهب شخص آخر شيئاً، ثم يهب الموهوب له شيئاً للواهب، فتكون الهبتان متبادلتين، وتكون كل منهما دون عوض، لأن كلا من الهبتين ليس عوضاً عن الهبة الأخرى، بل كل واهب قد وهب بنية التبرع غير ناظر إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته، وينطبق ذلك أيضاً على الهدايا المتبادلة في مناسبات معينة كالأفراح وحفلات القرآن وأعياد الميلاد فالصديق يقدم هدية لصديقه في إحدى هذه المناسبات قاصداً التبرع، ولا ينفي هذه النية عنده أن يتوقع أن صديقه سيقدم له هدية في مناسبة مقبلة (السنهوري ص ١٢).

وقد قضت محكمة الصف الجزئية بأن: "ما يقدمه الناس بعضهم لبعض في الأفراح باسم "النقطة" إن هو إلا هبة تتم بالقبض، ولا حق للواهب في طلب استرداد هبته. وللموهوب له حق ردها بمثلها أو أقل أو أكثر منها، في ظروف كالظروف الذي أخذها فيها، وهذا يكون بالتراضي لا بحكم القاضي" (٢٩ يناير ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢/٢٧ ص ٦٠ مشار إليه في السنهوري ص ١٢ هامش ٢). ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يشترط

الواهب عوضاً لهبته. والعوض هو التزام ينشئه عقد الهبة في ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة. ويكون العوض عادة أقل من الهبة. ويكون المقدار المتبرع به هو الفرق بين قيمة المال الموهوب والعوض المشروط. كما أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨٦ تنص على أنه يجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين. (عزمي البكري ص ١٨).

رابعاً: نية التبرع: وأهم ما يميز الهبة هو نية التبرع، فإن لم تكن هذه النية خالصة للتبرع كان التصرف معاوضة رغم أنه تم بدون عوض ومثل ذلك أن يفي شخص بالتزام طبيعي فقد انصرفت نيته إلى الوفاء لا إلى التبرع فلا يكون التصرف هنا هبة فلا يستوجب الرسمية ومثله تجيز الأب لابنته أو إعطاء ابنه مهراً أو مبلغاً ينشئ به متجراً أو نحو ذلك فهنا يوفي الأب بالتزام طبيعي لا تبرعاً. ولكن إذا تم التسليم انعقدت هبة يدوية لا يجوز للأب الرجوع فيها، ولكن لا يشترط التسليم في حالة جهاز القاصرة فتتملكه بمجرد شرائه، فلا يجوز للأب الرجوع فيه وليس للورثة من بعده مطالبة القاصرة بشيء حتى لو تم التسليم في مرض موت الأب، لأن الأب عندما تسلم الجهاز كان نائباً قانونياً عن قاصرته في القبض، ويرجع البائع على الأب أو على تركته بالثمن، ولا يرجع على القاصرة ما لم يوجد شرط مانع من التصرف. فإن كانت الابنة رشيدة، فلا يدخل الجهاز في ملكيتها إلا إذا قبضته، لأن أباهما يكون وكيلاً عنها في الشراء فقط دون قبول الهبة وقبضها (أنور طلبة ص ٣٩). كما تنتفي نية التبرع في عطايا المكافأة (dons remuneratoires)، وهي العطايا المقدمة للإثابة على

خدمة أو صنيع، فمن ينفح خادماً له مبلغاً من المال مكافأة له على إخلاصه في العمل لا يعطي هبة، ولكنه يفى بالتزام طبيعي، ذلك أن عطايا المكافأة أو هبات المجازاة تكون معاوضة إذا كانت وفاة لالتزام طبيعي. وتتقي نية التبرع أيضاً في المكافآت السنوية التي تعطى الشركات لمستخدميها وللعمال بالإضافة إلى مرتباتهم فهذه عطايا لا تعتبر هبة، بل هي جزء من المرتب وإن كانت جزءاً غير ثابت، والنفحة (البقشيش) التي ينفحها العميل لخدمة المقاهي والمطاعم والفنادق وما إليها لا تعتبر هبة، بل هي جزء من الأجر ترتب بحكم العرف. وقد يعطى الشخص مالاً ولكنه لا يقصد به التبرع المحض، بل يقصد جني منفعة مادية أو أدبية، فتتقي في هذه الحالة نية التبرع، ولا يعتبر التصرف هبة، فإذا أعطت البلدية أرضاً دون مقابل لشركة لتنشئ عليها فندقاً في مصيف أو مشى، وقد قصدت البلدية بهذه العطية رواح المصيف أو المشى فقد قصدت جني منفعة مادية، وانتفت عندها نية التبرع، فلا يعتبر تصرفها هبة، وإعطاء الحكومة أرضاً بشرط تعميرها لا يعتبر هبة. وإذا أعطى شخص مالاً لوزارة الأوقاف لتبني به مسجداً واشترط أن يدفن فيه، انتفت عنده نية التبرع، إذ يكون قد قصد بذلك جني منفعة أدبية، فلا يكون تصرفه هبة، ومن يعطي مالاً لإنشاء مدرسة أو مستشفى، ويشترط أن تسمى المؤسسة باسمه، فإنه يكون قد قصد جني منفعة أدبية، ولا يعتبر تصرفه هبة (السنهوري ص ١٦). فيجب إذن في الهبة أن تتمخض نية الواهب للتبرع، دون أن يقصد وفاء بالتزام طبيعي، ودون أن يهدف إلى الإثابة على صنيع، أو إلى جني منفعة مادية أو أدبية.

• نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع ، وقد

قضت محكمة النقض بأن: "نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة أي التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى في العقد صوري لم يقصد المورث المتصرف قبض شيء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق أية منفعة له وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفي للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو استخلص هذه النية أيضاً من رضا المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط في الواقع بركن الرضاء في الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهي تعني التصرف في مال له دون عوض فإن رضاه هذا يكون متضمناً نية التبرع" (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)، وبأنه "إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعي بنصيبه الميراثي في مبلغ مودع أحد البنوك بانياً ذلك على أن المورث قد وهبه ولده في حال حياته فخرج من تركته، في حين أنه كان من دفاع المدعي أنه ليس ثمة أي دليل على صدور هبة من المورث، وكان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حساباً خاصاً في البنك لولده أودع باسمه هو في ذات البنك، فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث، لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرد أن يفيدها إذ هو يحتل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح، وبهذا لا يكون الحكم قد عني بتحصيل الركن الأول الأساسي من أركان عقد الهبة

وهو الإيجاب، فيكون باطلاً" (الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٨)، وبأنه "متى قضى بحكم حائز لقوة الأمر المقضي بزوال سبب التزام الزوج بأداء النفقة التي تعهد بأدائها فإن مؤدى ذلك أن تلتزم الطاعنة (الزوجة) برد ما قبضته تنفيذاً لحكم النفقة لأن وفاء المطعون ضده بهذه المبالغ يعتبر بعد زوال سبب التزامه وفاء بما ليس مستحقاً ولا يفترض منه التبرع إذا لم يكن هذا الوفاء عن اختيار وإنما عن إكراه وتحت تأثير أوامر الأداء الصادرة بهذه النفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل" (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٣)، وبأنه "العمل أو التصرف القانوني التبرعي قد يكون عقداً صادراً من جانبين كالهبة، أو إرادة منفردة صادرة من جانب واحد كالوصية والإبراء من الدين، ويكون العمل تبرعاً إذا كان المتصرف لم يأخذ مقابلاً لما أعطى" (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧).

التباس الهبة بغيرها من التصرفات الأخرى:

(١) **الهبة والبيع:** قد يستتر البيع الهبة ليكون العقد هبة في صورة بيع، ويذكر في العقد ثمن صوري لا ينوي البائع أن يتقاضاه، فيكون العقد في هذه الحالة هبة لا بيعاً تجري عليه أحكام الهبة من حيث الموضوع، ولكنه يعفى من الرسمية كما سنرى فيما يلي. ويجوز أن يلتبس البيع بالهبة إذا كانت الهبة مقترنة وبعوض ومادام العوض أقل قيمة من الموهوب، فالفرض هبة، ولكن إذا كان العوض يعادل قيمة الموهوب أن يقاربها، فالعقد معاوضة لا هبة، ويكون بيعاً أو مقايضة بحسب طبيعة العوض (السنهوري ص ١٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان الثمن لم يذكر في عقد البيع إلا بصفة صورية، فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة في صورة عقد بيع، وأنه لا يتعارض مع تجيز التصرف أن يظل البائع واضعاً اليد على ما باعه و أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع" (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ السنة ٢٣ ص ١١٤٢).

(٢) الهبة والوصية: قد تستري الهبة وصية فيعمد الواهب إلى إفراغ الهبة في صورة وصية. ويشترط عادة استبقاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين الموهوبة، فإذا استخلص القاضي من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يسترها عقد الهبة. أجرى عليها أحكام الوصية فلا تنفذ بغير إجازة الورثة إلا في قلق التركة. ولكن الذي يقع عادة في العمل هو ستر الوصية ببيع لا بهبة.

ويسري على الشيء الموهوب باعتباره محل العقد الهبة؛ ما وضعه القانون من شروط استلزم توافرها في محل العقد بوجه عام. فيجب أن يكون موجوداً، معيناً أو قابل للتعيين، صالحاً للتعامل فيه، مملوكاً للواهب. ووجود الشيء الموهوب تسري في القواعد العامة، إلا أنه خلافاً لهذه القواعد لا تجوز هبة الأموال غير الموجودة وقت الهبة، فهبة الأموال المستقبلية باطلة وسنوضح ذلك بالتفصيل في المادة (٤٩٢). وكون الشيء الموهوب معيناً أو قابلاً للتعيين تسري فيه أيضاً القواعد العامة. كذلك كون الشيء الموهوب صالحاً للتعامل فيه، وبخاصة غير مخالف للنظام العام أو الآداب، تسري فيه القواعد العامة، فلا جديد في خصوص الهبة. أما أن الواهب يجب أن يكون مالكا للشيء الموهوب فهذا شرط أساسي في محل الهبة؛ وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "يجب لصحة الهبة أن يكون

الواهب مالكا للمال الموهوب، وأن يكون أهلاً للتبرع" وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في الهامش) ومن ثم لا يجوز لشخص أن يهب لشخص آخر مال لا يملكه وإلا كانت الهبة قابلة للإبطال.

السبب في عقد الهبة: والسبب في عقد الهبة طبقاً للنظرية التقليدية هو نية التبرع، أما السبب طبقاً للمذهب الحديث، هو الدافع الرئيسي للتبرع. وهو أمر نفسي خارج عن العقد يتغير بتغيير البواعث. (محمود جمال الدين زكي ص ١٣٥ - السنهوري ص ١٣٢ - اكثم الخولي ص ١٠٨).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "يقصد بالسبب معناه الحديث كما يتمثله القضاءان المصري والفرنسي في العصر الحاضر فهو بهذه المثابة الباعث المستحث في التصرفات القانونية عامة لا فرق في ذلك بين التبرعات والمعاوضات. ويفرق التقنين اللبناني بين سبب الالتزام وسبب العقد (المادة ١٩٤) فسبب الالتزام هو الباعث الذي يدفع إليه مباشرة. وهو بهذا الوصف يتمثل في صورة واحدة في ظل ضرب من ضروب الالتزام ويعتبر جزءاً من التعاقد نفسه. فهو في العقود الملزمة للجانبين الالتزام المقابل وفي العقود العينية تسلم المعقود عليه وفي التبرعات نية التبرع وفي المعاوضات الملزمة لجانب واحد التزام مدني أو طبيعي كان قائماً بين المتعاقدين قبل التعاقد (المادة ١٩٥) أما سبب العقد فهو الباعث الشخصي الذي يدعو المتعاقد إلى إبرامه وهو لا يعتبر شيئاً من التعاقد فهو يختلف باختلاف الأحوال في العقد الواحد. بيد أن هذه التفرقة ليست في الواقع إلا إبقاء على التمييز بين دلالة السبب في الفقه التقليدي وبين دلالاته الحديثة

كما استخلصها القضاء. ولما كان التصوير التقليدي ضيق الحدود فقد رئي الإعراض عنه" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٢٧).

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي إذ قضت بأن: "إذ كان الحكم المطعون فيه قد نهج في تكيف العقد محل التداعي تكيفاً صحيحاً ولم يخرج في تفسيره عما تحتمله نصوصه فلقد استخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الأب المطعون ضده لابنه الطاعن في حق الانتفاع بالأرض الزراعية التي سلمها إياه كان بغير عوض مما يعتبر من المتصرف تبرعاً أي هبة وقد وقعت الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام بانصرافه إلى تعامل في تركة مستقبلية، وكان من المقرر أن تعيين الورثة وأنصبتهم وانتقال الحقوق في التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعاً مما يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل في التركات المستقبلية يأتي نتيجة لهذا الأصل فلا يجوز قبل وفاة إنسان الاتفاق على شيء يمس بحق الإرث، وإلا كان الاتفاق باطلاً، وكان الحكم قد استدل على قيام ذلك السبب غير المشروع - وهو الباعث الدافع إلى التبرع - بما ورد في الاتفاق من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمه الابن الطاعن - أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثاً عن أبيه الذي لم يزل على قيد الحياة ومن اشتراط على هذا الابن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الأب، وهو ما يعد استدلالاً سائغاً له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالاتفاق الذي انعقد بين الطرفين، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون في تفسير الاتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذي لحقه البطلان" (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩).

ويجب ان يكون هذا الباعث مشروعاً فإذا كان غير مشروع كانت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً، ولكن يجب، حتى تكون الهبة باطلة لعدم مشروعية الباعث الذي دفع الواهب إلى التبرع، أن يكون الموهوب له يعلم أو يستطيع أن يعلم بهذا الباعث، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا حاجة في الهبة حتى تبطل إلى أن يكون عدم مشروعية الباعث معلوماً من الموهوب له، فإن الإرادة التي نقف عندها هي إرادة المتبرع وحده، فهي الإرادة التي تسيطر على التصرف فيعتد إذن بالباعث الذي دفع الواهب إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الموهوب له أو كان مجهولاً منه، ولكن الرأي الذي ساد هو الرأي الأول، فيجب حتى في الهبة لتكون باطلة أن يكون عدم مشروعية الباعث الذي دفع الواهب إلى التبرع معلوماً من الموهوب له. (السنهوري ص ٩٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وإن كان السبب غير المشروع الذي من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدني يجب أن يكون معلوماً للمتعاقد الآخر فإذا مل يكن على علم به أو ليس في استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استقى بيان السبب غير المشروع من واقع الاتفاق الذي أبرم بين الطرفين بما انطوى عليه من إثبات عبارة ظاهرة تكشف بوضوح في دلالتها على ما اتفق عليه الطرفان من مساس بحق الإرث الذي تتصل قواعده بالنظام العام لما ورد به من نص على أن الأتبان المسلمة إلى الطاعن هي مقدار نصيبه في ميراث الأرض الزراعية التي سيخلفها الأب المطعون ضده ومن اشتراط على الابن الطاعن بعدم المطالبة بحقه في إرث الأرض خلاف ما تسلمه، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم في هذا

الصدد يعد بياناً كافياً لدليل كاشف على أن السبب غير المشروع كان معلوماً من الطرفين متفقاً عليه فيما بينهما مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله" (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩).

ومن أظهر تطبيقات عدم مشروعية السبب في الهبة ما استقر عليه القضاء في مصر من أنه إذا كان الباعث لتبرع الخليل لخليلته هو إيجاد العلاقة غير الشريفة بينهما أو استدامتها أو تجديدها، كانت الهبة باطلة لعدم مشروعية السبب، أما إذا كان الباعث هو تعويض الخلية عما أصابها من الضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت فالباعث يكون مشروعاً والهبة تكون صحيحة. كذلك كانت مقترنة بشرط مستحيل أو غير مشروع وكان الشرط هو السبب الدافع للهبة فإن الهبة تقع باطلة. أما إذا لم يكن الشرط سبباً دافعاً للهبة فإن الشرط هو الذي يبطل وتصح الهبة (السنهوري ص ١٣٣ - محمود جمال الدين زكي ص ١٣٧). والعبرة في عدم مشروعية الشرط بوقت صدور الهبة، ولو أصبح مشروعاً بعد ذلك. ومثال الهبة المقترنة بشرط مستحيل أن يهب شخص عقاراً لآخر بشرط أن ينفق على شخص ثالث، رغم أن الأخير قد توفي. ومثال الهبة المقترنة بشرط غير مشروع، أن يهب شخص مالا لمطلقة ويشتري عليها عدم الزواج.

وكان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصاً (المادة ٦٦٩ منه) جاء فيه "إذا اقترنت الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع، وقعت صحيحة وألغي الشرط، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة فتقع الهبة كلها باطلة"، وقد رأت لجنة مراجعة المشروع حذف النص لأن حكمها ورد في مكان آخر. وقد قصد بهذه العبارة الإشارة إلى

المادة ٢٦٦ الخاصة بحكم الشرط (غير الممكن) أو (غير المشروع).
(مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها).

أيضاً من التطبيقات على عدم مشروعية السبب في الهبة شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب. وكان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصاً يتعلق بشرط منع التصرف في الشيء الموهوب (المادة ٦٧١) وكانت تنص على أنه "إذا اشترط الواهب عدم التصرف في الشيء الموهوب، فيسري على الهبة أحكام المادتين ١١٩١ و ١١٩٢" وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة، لورود حكمه في المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ مدني (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٢ في الهامش). والواقع من الأمر أن شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب قد ورد حكمه في نص عام هو نص المادة ٨٢٣ مدني، ويجري على الوجه الآتي: "(١) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة. (٢) ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير. (٣) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير" مفاد ذلك أنه إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألا يتصرف في الشيء الموهوب، فشرط عدم التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة، أما إذا كان الشرط مبنياً على باعث غير مشروع، بأن كان الغرض منه تعطيل التصرف في الموهوب دون مبرر لذلك، وجب النظر فيما إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع إلى التبرع، فيكون السبب غير مشروع ويبطل وتبطل معه الهبة، أما إذا كان الشرط ليس هو الباعث الدافع إلى التبرع، فإنه يلغو

وحده، وتبقى الهبة صحيحة، ويجوز للموهوب له عندئذ أن يتصرف في الشيء الموهوب بالرغم من شرط عدم التصرف، ومن المبررات لشرط عدم التصرف فيكون شرطاً مشروعاً يجب العمل به، أن يكون قد وضع لحماية الواهب أو الغير، كما إذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ترتيب إيراد مرتب له طول حياته، أو إيراد مرتب لأجنبي طوال حياة هذا الأجنبي، فيكون هذا مبرراً لأن يشترط الواهب أيضاً ألا يتصرف الموهوب له في الشيء طوال حياة الواهب أو طول حياة الأجنبي، ليكون ذلك ضامناً للوفاء بالإيراد المرتب، كذلك من مبررات شرط عدم التصرف أن يكون قد وضع لحماية الموهوب له نفسه، بأن كان محدود التجربة أو كان فيه نزق وطيش فيشترط عليه الواهب ألا يتصرف في الشيء الموهوب حماية له من عدم تجربته أو من نزقه وطيشه، ويصح في هذه الحالة أن يكون شرط عدم التصرف لمدة حياة الموهوب له (السنهوري ص ١٠٣). فإذا صح شرط عدم التصرف على الوجه الذي أسلفناه، صحت الهبة معه ووجب العمل بالشرط، ومن ثم لا يجوز للموهوب له أن يتصرف في الشيء الموهوب طول المدة التي حددت للشرط وإذا تصرف وقع تصرفه باطلاً واستطاع كل ذي شأن - وبخاصة الموهوب له والواهب نفسه - أن يسترد الشيء الموهوب من المتصرف له، ولكن تبقى الهبة قائمة فيرد الشيء إلى الموهوب له لا إلى الواهب، وتنص المادة ٨٢٤ مدني في هذا الصدد على أنه "إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً".

من أحكام القضاء:

١- نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرداته الهبة أى التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شىء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من المتصرف تحقيق اية منفعة له، وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو مايكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم أن هو إستخلص هذه النية من رضاء المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال له دون عوض فان رضائه هذا يكون متضمنا نية التبرع.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

٢- إذا كان احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية، ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض ما تمسك به الطاعنون من أن عقد الهبة الصادر من مورثتهم إلى المطعون عليه الأول، وهو غير وارث يخفى وصية على ما استظهره من أقوال شهود المطعون عليه المذكور - الذين سمعتهم محكمة الاستئناف - ولم تكن محل نعى من الطاعنين - من أن عقد الهبة قد تم تنجيزه بأن استلم الموهوب له حال حياة الواهبة المنازل موضوع العقد، واستغلها لحساب نفسه، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

٣- للشريك على الشيوع طبقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدني أن يتصرف في حصته وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها، إلا أنه لما كان ذلك مشروطاً بالآل يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن مورث الطرفين كان يتخذ من عين النزاع مركزاً لإدارة أعماله وأمواله، وأنها ظلت في حيازته حتى وفاته، وأن حيازتها انتقلت بوفاته إلى جميع الورثة، وأن أموال الشركة إذ وضعت تحت الحراسة القضائية فقد تعين الإبقاء على عين النزاع مقراً لإدارتها، ورتب على ذلك أن في اتخاذ الطاعن منها مقراً لأعماله إضراراً بحقوق باقى الورثة فإنه يكون صحيحاً فيما قضى به من طرد الطاعن من عين النزاع".

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

٤- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل إجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدني على أنه : "إذا كان التصرف منصفاً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة" ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فإذا وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن، وإن لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينية من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء المفرز الذى يؤول إلى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنه مفرزاً أو شائعاً وأن يبيع ابنه بدوره إلى الطاعن مثل ذلك، ومن ثم

فإن النعى على الحكم المطعون فيه - بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة - مفرزة يكون على غير أساس".

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

٥- العبرة فى تكيف العقود يكون بحقيقة ما عناه العاقدان منها دون التقيد بتكيف العاقلين لها، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، ولما كان من المقرر فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى أن "الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين" ومن ثم تكون الهبة عقدا لا بد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها إرجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب مادام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الالتزام لمصلحة الواهب له أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(الطعن رقم ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

٦- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة

عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه. وإذا كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت في مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، فتسرى عليه أحكام الوصية طبقاً للمادة ٩١٦ من القانون المدني وكان الثابت من الحكمين المطعون فيهما أن كلا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هبة مورثهما إلى أخيهما المطعون ضده الثانی صدرت منه في مرض موته، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، فإن كلا من الحكمين إذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله أن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان مريضاً وقت الهبة، وهو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، مشوباً بالقصور الذي يستوجب نقضه".

(طعن رقم ١٠٣١، ١٠٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٧ - مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدني انه يجوز للواهب ان يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب في اغراض معينة فإذا اخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لان الهبة بعرض - وأياً كان المقابل. عقد ملزم للجانبين.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٨ - إشتراط المقابل في الهبة أثره التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذي نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامتها للمشروع لا يعد هبة.

الهبة التي يشترط فيها المقابل لاتعتبر من التبرعات المحضة التي يجب ان توثق بعقد رسمي وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة

مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة فى النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية.

(الطعن ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٩ - إلزام الطاعن بتمليك الجهة الإدارية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات عليها وقبولها ذلك وإقامتها للمشروع المتفق عليه عقد مسماه لا تجب الرسمية لإنعقاده ولا يجوز الرجوع فيه لا ينال من ذلك ورود ألفاظ التبرع الو التنازل أو الهبة فيه.

لما كان الثابت من الأوراق - وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه - أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٩٧/١١/١١ إلزام الطاعن بتمليك الوحدة المحلية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليها. وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك منه وتسلمت هذه الأرض وأقامت بها المشروع المتفق عليه فإن هذا التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعارضه غر المسماه ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لإنعقاده ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذا الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته سالفه البيان.

(الطعن ٣٦٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١ س ٤٨ ص ٨٥٣)

١٠ - إشتراط المقابل فى الهبة أثره التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعد هبة.

وإذا كانت الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار الجهة

إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١ س ٤٨ ص ٨٥٢)

١١- إن مؤدى نص المادة ٤٨٦ من القانون المدنى - يدل على أن الهبة لا تتعقد بإرادة الواهب المنفردة ، بل لا بد لانعقادها من إيجاب وقبول متطابقين ، وأن تتوافر المتصرف لدى نية التبرع أى التعرف بغير عوض، لأن نية الهبة لا تفترض ولا تؤخذ بالظن.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٥/١/٥)

١٢- إن مؤدى نص المادتين ٤٩٧ ، ٤٨٦ مدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل فى الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة ، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب فى غرض محدد ، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبته كأن يؤدى إليه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته ، فإن عقد الهبة على الحالين يكون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

لا تتم الهبة إلا بقبولها

النص التشريعي (مادة ٤٨٧) :

(١) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.

(٢) فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصية ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٦ لىبى و ٤٥٥ سورى و ٥٠٧ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

لابد من قبول الموهوب له للهبة ولو بالسكوت ولكن لقبول على أية صورة كانت ضرورى لان الهبة عقد لابد فيه من اقتران ارادتين ويقبل الهبة الموهوب له أو نائبه (كولى أو وصى أو قيم: م ٨٤ مرشد الحيران) ويجوز للصبي نفسه إذا كان مميزاً أن يقبل الهبة لأنها نافعة له محضاً نفعاً ومن ينوب عن الموهب له فى القبول ينوب عنه فى القبض وإذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل الإيجاب فالشريعة الإسلامية على أن الإيجاب يسقط (م ٨٣ مرشد الحيران) ولكن التقنين الحالى يبيح القبول للورثة أو لنائب الموهوب له خلافاً للأصل الذى جرى عليه من أن الإيجاب يسقط بالموت أو بفقد الأهلية أما المشروع فان هذا الحكم يجرى فيه على أصل من أصوله.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ٤، ص ٢٤٦)

رأى الفقه :

١- جاء نص المادة ٤٨٧/١ مدنى صريحا فى أنه لابد من قبول الموهوب له للهبة حتى تتم والسبب فى ذلك أن هناك شبهة فى أن تتم الهبة بإيجاب الواهب وحده أى بإرادته المنفردة فهو التبرع لماله أما قبول

الموهوب له فقد لا تكون هناك حاجة إليه إذا الهبة نافعة له نفعاً محضاً وكل ما يحتاج إليه أن يقر الهبة كما يقر الموصى له الوصية وكما يقر المنتفع الإشتراط لمصلحته حتى لا يملك حقاً دون رضاه فجاء النص قاطعاً أن هذا غير صحيح فالهبة عقد لا إرادة منفردة ولا تتم إلا بقبول الموهوب له الهبة ومن وقت هذا القبول وقد يكون القبول ضمناً (كما إذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب).

والسبب في جعل الهبة العقد وإستلزام قبول الموهوب له أن الهبة وإن كانت تبرعاً إلا أنها تثقل عنق الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب وقد يؤثر الموهوب له رفض الهبة كما إذا إستشف من ورائها غايات للواهب لا يحمدوها.

وفي الفقه الإسلامي ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إستحساناً إلى أن القبول ليس بركن في الهبة وإنما هو لازم لثبوت حكمها لا لوجودها في ذاتها وحكمها هو نقل الملك للموهوب والقياس أن يكون القبول ركناً في الهبة أي في وجودها لا في ثبوت حكمها فحسب فلا تتم إلا بالقبول لأنها عقد من عقود التمليكات كالبيع وهذا هو قول زفر.

والقبول - ككل تعبير عن الإرادة - لا تنتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم الواهب ويعتبر وصوله إلى الواهب قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

وإذا مات الواهب أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى علم الموهوب له فإن ذلك لا يمنع من إتصال الإيجاب بعلم الموهوب له وقبول هذه الهبة. أما إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل أن يصدر منه القول ولكن بعد أن صدر إيجاب الواهب فإن الهبة لا تتم لأن الإيجاب لم يلاق شخصاً يقبله إذ الهبة أمر خاص بشخص الموهوب له فلا تحل ورثته محله في القبول.

وقد يصدر قبول الهبة من غير شخص الموهوب له ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نائبه (م ٤٨٧/١ مدنى).

فإذا وكل الواهب وكيلاً ليهب مالا له نيابة عنه وجب أن تكون الوكالة فى ورقة رسمية ولكن إذا وكل الموهوب له وكيلاً ليقبل عنه الهبة جاز أن يكون التوكيل فى ورقة عرفية لأن قبول الهبة المنفصل لا تشترط فيه الرسمية.

ولا يجوز لأجنبى غير نائب عن الموهوب له لا نيابة ولا نيابة إتفاقية أن يقبل الهبة إلا بطريق الفضالة إذا تحققت شروطها. ولما كان قبول الهبة أمراً شخصياً خاصاً بالموهوب له، فقد تقوم عنده إعتبارات أدبية تدفعه إلى عدم قبول الهبة وهو وحده الذى يستطيع هذه الإعتبارات فانه إذا لم يقبل الهبة لم يجز لدائنيه أن يستعملوا حقه فى القبول وان يقبلوا نيابة عنه وإذا رفض الموهوب له الهبة لم يجز لدائنيه أن يطعنوا فى هذا الرفض بالدعوى البوليصة لأن الرفض لا يتضمن معنى الإفكار بل هو إمتناع عن الإثراء.

٢- ليست الهبة فى أية صورة من صورها عقداً رضائياً إلا إذا كانت هبة غير مباشرة إنما إستلزم القانون أن يوضع رضاء الطرفين فى شكل خاص هو - كقاعدة عامة - محرر رسمى وأجاز الشارع تخفيفاً لو طأة الرسمية على العاقدين أن يكون محرراً عرفياً تفرع فيه الهبة فى صورة عقد آخر وهذه هى الهبة المستترة فستر الهبة فى الواقع نوع من الشكل فرضه القانون على العاقدين إذا ما أرادا أن يتحلا من إجراءات الرسمية ولذلك تكون الهبة المستترة - على خلاف ما يبدو - عقداً شكلياً الفرق بينه وبين المحرر الرسمى أن المتعاقدين يصنعان فيه بأنفسهما الشكل الذى أوجبه القانون أما إذا كان محل الهبة منقولاً فقد أعفى الطرفان من اللجوء إلى شكل خاص وأجيز أن تتم الهبة بقبض المال الموهوب تيسيراً عليهما

حتى لا يتحملان مشقة حتى تكون قيمة الهبة ضئيلة وهذه هي الهبة اليدوية وهي كما نرى عقد عيني ولا يعفى في هذه النقطة - من أحكام القانون كلية إلا ما تحقق من الهبات بطريقة غير مباشرة وعلّة - ذلك واضحة فتعدد الصور التي يتحقق فيها التبرع واختلاف طرائفه يجعل من المتعذر على الشارع أن يراقب حصولها ويحصرها في عدد محدود ثم يخضعها لما وضعه ومن قواعد منظمة للشكل وإلا كانت الشكلية سبباً في إضطراب المعاملات بدلاً من توطيد إستقرارها لاسيما وأن الهبة ظاهرة إقتصادية - أكثر منها عملاً قانونياً - يمكن أن يحتويها أى تصرف لذلك بقيت الهبات غير المباشرة تصرفات رضائية.

(الوسيط السنهوري ص ٢٧ وما بعدها)

ويذهب الفقه - بمناسبة الرسمية وتفسيراً لها - أن الهبة عقد له خطره إذ فيه يتجرد الواهب عن ماله دون عوض فالغرض من الشكلية تنبيه هذا الأخير. إلى خطر ما هو مقدم عليه: الرسمية تستلزم إجراءات عديدة تدعو الواهب إلى التفكير والتدبر بما تقتضيه من وقت فضلاً عما في إجراءاتها أمام موظف عام من توفير أسباب الحرية له ولعينية بما تقتضيه من تخلى الواهب عن حيازة المال تنبيهه إلى أهمية أثر العقد على ذمته المالية كما أن الستر بما يتطلبه من صورية وإصطناع يحدث في نفسه مثل هذا الأثر.

(العقود المسماة - للدكتور محمود جمال الدين زكي - ص ٩٠ وما بعدها)

وجوب توافر أهلية القبول لدى الموهوب له لقبول الهبة سواء بنفسه أو بوكيل عنه عدم توافر الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية له أثره عدم تمام الهبة علة ذلك م ١/٤٨٧ من القانون المدني.

• **قبول الموهوب له للهبة:** سبق أن ذكرنا أن الهبة عقد يتم بتطابق

الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له. لأنها لا تتم بالإرادة المنفردة

ومن ثم لا تتعقد الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له وقد يكون القبول ضمناً بل أن مجرد سكوته يعد قبولاً إلا إذا كانت الهبة بعوض قبلها الموهوب له وقد يكون القبول ضمناً بل أن مجرد سكوته يعد قبولاً إلا إذا كانت الهبة بعوض أم فرض فيها التزام ذلك لأن الهبة غير المشروطة نافعة نفعاً محضاً ومن ثم يكفي السكوت لتحقيق القبول، ولا ينتج القبول أثره إلا في الوقت الذي يصل فيه قبول الموهوب له إلى علمه ويترتب على ذلك أن الواهب إذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى الموهوب له فإن قبول الأخير لن يصل إلى علم الواهب فتبطل الهبة لكنها تتحول إلى وصية ما لم يكن إيجاب الواهب ملزماً بأن حدد الواهب ميعاداً للقبول فعندئذ ينتقل الالتزام إلى ورثته فإذا وصلهم قبول الموهوب له انعقدت الهبة، أما إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل قبوله فلا يحل ورثته محله في القبول ولا تتم الهبة (أنور طلبية ص ٦٥). ويجوز أن يصدر قبول الهبة من شخص الموهوب له ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نائبه وذلك إذا كان الموهوب له عديم التمييز كصبي غير مميز أو مجنون أو معتوه فيصدر القبول من وليه أو وصيه أو القيم عليه وإن كانت الهبة تتم بالقبض قبضها عنه دون إذن المحكمة إلا إذا كانت مقترنة بشرط أو محملة بالتزام فيجب الإذن، أما كان الموهوب له صبيّاً مميزاً أو سفيهاً أو ذا غفلة جاز له القبول والقبض دون إذن الولي أو المحكمة ما لم تكن مقترنة بشرط أو التزام فيلزم الإذن. ويقبل عن الزوجة الصغيرة زوجها ويقبض عنها إذا كانت زفت إليه ولو كان أبوها حاضراً وكذا لأبيها حق القبض لما له من ولاية عليها ولها أن تقبض إذا كانت مميزة (أنور طلبية ص ٦٤). والوكالة في الهبة يجب أن يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في عقد الهبة نفسه، فإذا وكل الواهب وكيلاً ليهب مالاً له نيابة عنه وجب أن تكون الوكالة في ورقة

رسمية ولكن إذا وكل الموهوب له وكيلاً ليقبل عنه الهبة جاز أن يكون التوكيل في ورقة عرفية لأن قبول الهبة المنفصل لا تشترط فيه الرسمية. وقد ورد نص صريح في هذا المعنى، إذ تقول المادة ٧٠٠ مدني أنه "يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" ولا بد من وكالة خاصة في الهبة والتهاب، ويجب أن يذكر في هذه الوكالة المال الموهوب فتخصص الوكالة بهذا المال دون غيره، وقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٠٢ مدني في هذا المعنى على أنه: "(١) لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. (٢) والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات". ولا يجوز لأجنبي، غير نائب عن الموهوب له لا نيابة قانونية ولا نيابة اتفاقية، أن يقبل الهبة عنه، إلا بطريق الفضالة إذا تحققت شروطها ويترتب على ذلك أنه لو كان الموهوب لهم متعددين وحضر بعضهم مجلس العقد وغاب البعض، أم يستطع الحاضرون أن يقبلوا عن الغائبين مادام ليس عندهم توكيل بالقبول وما داموا لا ينوبون عن الغائبين نيابة قانونية، وإنما يستطيع أجنبي أن يتعهد عن الموهوب له بأنه يقبل الهبة ويكون هذا تعهداً عن الغير فتسري قواعده، ومقتضى هذه القواعد أن الأجنبي الذي تعهد بأن يقبل الموهوب له الهبة لم يلزم هذا الأخير بالقبول وإنما ألزمه نفسه بأن يحصل على قبول الموهوب له بالهبة، فلا يلتزم بالموهوب له الهبة لم يلزم هذا الأخير بالقبول وإنما ألزمه نفسه بأن يحصل

على قبول الموهوب له بالهبة، فلا يلتزم بالموهوب له إذن بالقبول، وله إما أن يقبل الهبة وإما أن يرفضها فتسقط. (السنهوري ص ١٣٠)

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الواقع في الدعوى أن العقد استوفى ظاهرياً الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع و ثمن، وأنه صدر من الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته ولياً شرعياً على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قسراً. وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدني تجيز للولي الشرعي أن ينوب عن الموهوب له في قبول الهبة، ولو كان هو الواهب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة في صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة.

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)

٢- النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من القانون المدني على أنه " لا يتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه " فقد دلت على أنه يجب أن يكون للموهوب له أهلية القبول سواء بنفسه أو بنائب عنه فإذا لم توجد للموهوب له الشخصية سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية فإن الهبة لا تتم لأن الإيجاب الصادر من الواهب لم يلاق شخصاً يقبله.

(الطعن ١٣٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

* * *

شكل عقد الهبة

النص التشريعي (مادة ٤٨٨):

- (١) تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة، ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
- (٢) ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٤٧٧ لیبی و ٤٥٦ سورى و ٦٠٢ عراقى و ٥٠٩ ولبنانى و ٤٢١

سودانى.

رأى الفقه:

١- الهبة هي في الأصل عقد شكلى وهي من العقود الشكلية النادرة التي بقيت حتى اليوم بعد أن أصبحت الكثرة الغالبة من العقود رضائية تتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.

وقد إعترض بعض الفقهاء على هذه الشكلية في عقد الهبة ولكن يبرر الشكلية في الهبة أنها عقد خطير لا يقع إلا نادراً ولدوافع قوية. والورقة الرسمية بما تتضمنه من إجراءات معقدة وما تستتبعه من جهر وعلائية، وما تسلّز به من وقت وجهد، نافعة كل النفع لحماية الواهب ولحماية أسرته بل ولحماية الموهوب له نفسه.

وإذا كان القانون إستغني عن الرسمية في المنقول بالقبض، فذلك أثر من الآثار الباقية في إيثار العقار علي المنقول في وجوه الحماية. علي أن القبض أكثر ملائمة لطبيعة المنقول، وهو عمل مادي كفيل بأن ينبه الواهب إلي خطر أقدم عليه، إذ يتجرد به عن حيازة الشئ الموهوب.

ويجب في بيان شكل الهبة أن تميز بين العقار والمنقول، فهبة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية، أما هبة المنقول فتتم إما بورقة رسمية وإما بالقبض، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٨٨ مدني.

وهبة العقار في مصر لا تتم إلا بورقة رسمية يحررها موثق العقود بمكتب الشهر العقاري.

والقبض في هبة المنقول ليس إجراء واجباً إلي جانب الورقة الرسمية، بل هو إجراء يغني عن الرسمية، فلا محل إذن للجمع بين الإجراءين: الرسمية والقبض، فنص المادة ٤٨٨ مدني عام يشمل المنقول والعقار، بالنسبة للرسمية في الهبة.

وإذا اختلف شكل الهبة في العقار أو في المنقول، فإن الهبة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تنتج أثراً، فيبقى المال الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولا ينتقل الملك إلي الموهوب له فلا يستطيع هذا أن يطالب بتسليمه المال ولا يستطيع أن يتصرف فيه.

ويجوز للواهب أن يرفع دعوي البطلان، وأن يتمسك بالبطلان دعواً في دعوى يرفعها عليه الواهب، كما يجوز لأي ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيتمسك به ورثة الواهب، والخلف الخاص كمشتري من الواهب. وإذا كان الواهب قد سلم الشيء الموهوب له، وإنقضت دعوي البطلان بالنقادم، جاز للواهب أن يرفع دعوى إستحقاق يسترد بها العقار، ولا يستطيع الموهوب له أن يدفع هذه الدعوى بالنقادم فإن الدفع لا تنقادم.

والهبة البطالة لا تصححها الأجاز، وكل ما يستطيع المتعاقدان عمله هو أن يعيد إبرام العقد من جديد مستوفياً الشكل المطلوب.

(الوسيط-٥. الدكتور السنهوري-ص٤٣ وما بعدها)

٢- أوجبت المادة ١/٤٨٨ مدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة، والرسمية ركن لإنعقاد الهبة وليست طريقاً لإثباتها، والحكمة فيها حماية الواهب، ومقررة لمصلحته وحده. والغالب أن يتضمن المحرر الرسمي رضا الطرفين، وليس ما يمنع أن يكون كل من الإيجاب والقبول في ورقة مستقلة، وفي هذه الحالة لا يجب أن يكون رسمياً إلا المحرر المتضمن إيجاب الواهب، أما قبول الموهوب له فيجوز أن يكون في محرر عرفي.

وتختص بتحرير الهبة مكاتب التوثيق. وقد أوجب الشارع علي الموثق أن يثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم قبل إجراء التوثيق.

وجزاء مخالفة نص المادة ١/٤٨٨ مدني هو البطلان المطلق بما يستتبعه هذا البطلان من آثار، فالهبة التي لا تستوفي الرسمية تعتبر باطلة، أو منعدمة عند من يفرقون بين البطلان المطلق والإنعدام، لأن الشكل ركن لإنعقادها وليس شرطاً لصحتها أو دليلاً لإثباتها يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ولا يزول بالأجازه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(العقود المسماة - للدكتور محمود جمال الدين زكي - ص ٩٣ وما بعدها)

● **شكل عقد الهبة:** لقد اشترط المشرع في الهبة الشكلية وذلك لأنها عقد له خطره إذ يتجرد الواهب عن ماله دون عوض مما يتطلب التأني والتدبر وتعين الشكلية على ذلك حيث أنها تستلزم إجراءات عديدة تدعو الواهب إلى التفكير والتدبر بما يقتضيه من وقت.

● **الرسمية في الهبة:** تنص المادة ٤٨٨ مدني على أنه "١- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. ٢- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية".

فبيّن من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أنه الهبة لا تتم إلا بورقة رسمية وإلا كانت باطلة ويستثنى من ذلك أن تتم تحت ستار عقد آخر أي أن يكون هناك محرر عرفي تفرغ فيه الهبة في صورة عقد آخر كالبيع مثلاً. وعلى ذلك فالرسمية ركن لانعقاد العقد وليست طريقاً لإثباته. والغالب أن يتضمن المحرر الرسمي رضاء الطرفين، أي الإيجاب والقبول، ولكن ليس هذا ضرورياً، فليس ثمة ما يمنع من أن يكون كل من الإيجاب والقبول في ورقة مستقلة، وفي هذه الحالة لا يجب أن يكون رسمياً إلا المحرر المتضمن إيجاب الواهب. أما قبول الموهوب له فيصح أن يكون في محرر عرفي (محمود جمال الدين زكي ص ٨٩ - السنهاوري ص ٥١). ويجب أن تتضمن الورقة الرسمية جميع شروط الهبة أي جميع عناصر الهبة من مال موهوب وواهب وموهوب له وجميع الشروط التي قد يحتويها هذا العقد من عوض والتزامات مفروضة على الموهوب له، ولا يجوز أن تستكمل هذه الورقة الرسمية في عنصر من عناصر الهبة أو في التزام فيها، بورقة عرفية، وإلا كانت الشكلية ناقصة وكانت الهبة باطلة، وإنما يجوز تفسير عقد الهبة فيما اشتمل عليه من عناصر والتزامات وشروط، بأوراق عرفية أو بمراسلات أو بدلائل مادية أو ببينة أو بقرائن أو بغير ذلك مما يستعان به عادة في تفسير العقود، فإن عقد الهبة يفسر بالطرق ذاتها التي تفسر بها سائر العقود (السنهاوري ص ٤٠). ويخضع شكل الهبة لقانون البلد الذي تمت فيه عملاً بالمادة ٣٠ من التقنين المدني التي تجري على أن "العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك". وتختص بتحرير الهبة مكاتب التوثيق التي

صدر بإنشائها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ (المعدل) بشأن التوثيق، كما هو الشأن في جميع المحررات الرسمية، وذلك طبقاً للأوضاع التي قررها ذلك القانون.

• شكل الهبة في العقار وشكلها في المنقول: يجب في بيان شكل الهبة أن

نميز بين العقار والمنقول.

• شكل الهبة في العقار: الهبة في العقار لا تتم إلا بورقة رسمية وعلى

المتعاقدين أن يتقدما لأي مكتب من مكاتب التوثيق؛ وليس ضرورياً أن يكون هو مكتب التوثيق الذي يوجد في دائرته العقار الموهوب، فقد يكون هذا العقد في إحدى محافظات الصعيد وتوثق الهبة في مكتب للتوثيق بالقاهرة ويقوم الموثق بتوثيق عقد الهبة، بعد دفع الرسم المستحق، ويجب عليه قبل إجراء التوثيق أن يثبت من أهلية المتعاقدين، ورضائهما، وله أن يطلب إثباتاً لأهلية المتعاقدين وتقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو مستند آخر، وإذا تمت الهبة بوكيل، فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون الهبة لا يجاوز حدود الوكالة، ولا يجوز التوثيق إلا بحضور شاهدين كاملي الأهلية مقيمين بالإقليم المصري ولهما إمام بالقراءة والكتابة ولا صالح لهما في الهبة ولا تربطهما بالمتعاقدين أو بالموثق صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، وعلى الشاهدين أن يوقعا عقد الهبة مع المتعاقدين والموثق، ويجب على الموثق قبل توقيع المتعاقدين على الهبة أن يتلو عليهما الصيغة الكاملة للعقد، وأن يبين لهما الأثر القانوني المترتب عليه، وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو عدم توافر الرضا لدى المتعاقدين، أو إذا كانت الهبة المطلوب توثيقها ظاهرة البطلان كأن كان المال الموهوب مال مستقبلاً، كان للموثق أن يرفض

التوثيق وأن يعيد المحرر إلى ذوي الشأن بكتاب موسى عليه مع إيداء الأسباب (السنهوري ص ٧١). وللمتعاقدین التظلم إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض ولهما أن يطعنا في قرار القاضي أمام غرفة المشورة وقرارها وقرار القاضي لا يحوز قوة الأمر المقضي في موضوع الهبة، ومتى تم التوثيق يحتفظ مكتب التوثيق بالأصل ويسلم صورة تنفيذية لكل متعاقد، ويرسل صورة إلى المكتب الرئيسي بالقاهرة لحفظها فيه.

● **شكل الهبة في المنقول:** هبة المنقول يصح أن تتم بورقة رسمية كما يصح أن تتم بالقبض وتسمى الهبة هنا هبة يدوية، ولا يتم الوعد بالهبة اليدوية إلا بورقة رسمية لأن القبض لا يقع فإن تم الوعد بورقة عرفية كان باطلاً، ويتم القبض بالكيفية التي يتم بها تسليم المبيع فقد يكون التسليم والتسلم الفعلي للمنقول بالمناولة أو بوضع المنقول تحت تصرف الموهوب له ولو لم يستول عليه وقد يكفي القبض الحكمي في هبة المنقول كما يكفي في تسليم المبيع م ٤٣١ بشرط تجرد الواهب عن حيازة الشيء ولو استعادها، فلا يعتبر قبضاً حكماً بقاء الشيء الموهوب في حيازة الواهب ولو غير الأخير صفته من مالك إلى مستعير مثلاً. وبالتالي يكون القبض في هبة المنقول ركناً وليس التزاماً (أنور طلبة ص ٧٠). وترد الهبة اليدوية على المنقولات المادي والمعنوية. فإذا وهب شخص لآخر نقوداً أو مجوهرات أو كتباً وقبضها الموهوب له تمت الهبة. كذلك إذا جهز الأب ابنه وسلمها الجهاز تمت الهبة وليس للأب أو لورثته استرداد الجهاز أما إذا لم يسلمه فلا تملكه، وإذا سلمه لها في مرض الموت كان في حكم الوصية، وإذا كانت البنت قاصرة فشاء أبيها الجهاز يكفي لتمام الهبة لأن

الأب يقوم مقام ابنته القاصرة في القبض فكأنها هي التي قبضت الجهاز. ويصح أن ترد الهبة اليدوية في التقنين المصري الجديد على السندات، سواء كانت لحاملها (**au porteur**) أو كانت تحت الإذن (**a ordre**) أو كانت سندات اسمية (**titres nominatifs**) فهذه كلها منقولات، وإن كانت منقولات معنوية، ويقبضها الموهوب له بالتسلم الفعلي في السندات لحاملها وبالتظهير مع تسليم السندات في السندات تحت الإذن، وينقل السند إلى اسمه طبقاً للإجراءات المقررة لذلك مع تسليم السند في السندات الإسمية، أما في فرنسا فتد الهبة اليدوية على السندات لحاملها دون غيرها، لأنها في حكم المنقولات المادية، ولا ترد الهبة اليدوية على السندات تحت الإذن ولا على السندات الإسمية. ويصح أن ترد الهبة اليدوية في التقنين المدني المصري الجديد على الديون (**créances**) وإن كانت منقولات معنوية، فيجوز إذن أن يحول الدائن لأجنبي الدين الذي له في ذمة المدين وفقاً للإجراءات المقررة في حوالة الحق، وتكون الحوالة على سبيل التبرع، ثم يتسلم الموهوب له سند الدين وهذا هو القبض. أما الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كحقوق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية وغير ذلك، فهذه تنظمها قوانين خاصة فلا ترد على هذه الحقوق الهبة اليدوية، لا في فرنسا ولا في مصر، ولكن ذلك لا يمنع من أن ترد الهبة اليدوية على نتاج هذه الملكية إذا كانت منقولة، فتد على كتاب بالذات هو نتاج حق المؤلف، أو على تمثال أو على صورة زيتية أو نحو ذلك وهذا هو نتاج حق الفنان، كذلك المتجر (**fons de commerce**) وإن كان منقولة يخضع لقانون خاص ينظمه، وكذلك السفن، فهي تخضع لنظم خاصة. (السنهوري ص ٥٢).

• **الإثبات في الهبة اليدوية:** لم يستثن المشرع هبة المنقول إذا تمت بالقبض إلا من الرسمية، ومعنى هذا خضوعها - فيما عدا ذلك - للقواعد الموضوعية الخاصة بعقد الهبة وللمبادئ العامة في إثبات الالتزام. وعلى ذلك يجب إثبات الهبة فيما بين المتعاقدين بالكتابة إذا جاوزت قيمة الموهوب خمسمائة جنيه، ما لم يوجد مانع من الحصول على الكتابة. فإذا كان مدعي الهبة غير حائز للمنقول، فإنه يتعين عليه إثبات عقد الهبة وفق هذه القواعد، ثم يثبت أنه قبض المنقول ثم فقد حيازته. ويجوز إثبات واقعة القبض بكافة طرق الإثبات القانونية باعتبارها واقعة مادية. أما إذا كان مدعي الهبة حائزاً للمنقول فإن الحيازة تكون قرينة على الملكية حتى يقيم الوارث الدليل على أنه غير مالك فقد تكون الحيازة معيبة بالغموض والخفاء وهذه العيوب، وقائع مادية يثبتها بجميع الطرق وقد لا يطعن الوارث في الحيازة ذاتها ولكن في عقد الهبة فيدعي صدوره في مرض الموت أو صدوره نتيجة لاستغلال أو تسلط واستهواء وكل هذه وقائع مادية يستطيع الوارث أن يثبتها بجميع الطرق بما فيها البيئة والقرائن.

• **جزاء الإخلال بشكل الهبة:** فإذا اختلف شكل الهبة في العقار أو في المنقول على النحو الذي أسلفناه، فإن الهبة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا تنتج أثراً، فيبقى المال الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولا ينتقل الملك إلى الموهوب له فلا يستطيع هذا أن يطالب بتسليمه المال ولا يستطيع أن يتصرف فيه. ويجوز للواهب أن يرفع دعوى البطلان، وأن يتمسك بالبطلان دفعاً في دعوى يرفعها عليه الواهب، كما يجوز لأي ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن مورث المطعون عليهما الثالثة والرابعة قام بتنفيذ ما التزم به في البند الحادي عشر من عقد الصلح المؤرخ.. من تقرير حق إرتفاق على عقاره وذلك بترك ستة أمتار من هذا العقار ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة باسترداد هذا الحق بعد أن تم التنازل عنه اختياراً عملاً بالمادة ٤٨٩ من القانون المدني باعتباره أن هذا التنازل هبة باطلة لعيب في الشكل لصدوره بغير مقابل دون إفراغه في ورقة رسمية، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه" (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)، وبأنه "متى كان موضوع التداعي التزاماً غير قابل للانقسام كما هو الشأن في طلب بطلان عقد هبة لعدم استيفاءه الشكل الرسمي فإنه - طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إذا تعدد الدائنون أو تعدد ورثة الدائن جاز لكل منهم أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً وموئدى هذا أن الطاعنين وهم ورثة الدائن أي من له التمسك ببطلان إلزامه بالعقد باعتباره هبة لم تتخذ الشكل أن يتمسكوا بهذا البطلان مجتمعين أو منفردين وينبغي على هذا أن بطلان الطعن من واحد أو أكثر منهم لا يحول دون قيامه متى صح بالنسبة لطاعن آخر أو أكثر منهم إذا كان ذلك فلا محل لما يشيره الحاضر عن المطعون ضدهما من بطلان الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين ويكون غير منتج البحث في بطلان الطعن بالنسبة للبعض لعدم إيداع المحامي توكيل عنهم عند تقديم صحيفة الطعن أو لصدور التوكيل له بعد

ذلك طالما يكفي الطعن ممن صح الطعن منه" (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤٤ ق س ٢٩ ص ٨٩١ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩).

وإذا كان الواهب قد سلم الشيء الموهوب للموهوب له، وانقضت دعوى البطلان بالتقادم، جاز للواهب أن يرفع دعوى استحقاق يسترد بها العقار، ولا يستطيع الموهوب له أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم فالدفع لا تتقادم.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد البيع الذي يستر هبة صادرة لم تتم في شكل رسمي يعتبر باطلاً، ولكن هذا البطلان لا يحول دون تمسك الموهوب له للأطيان متى وضع يده عليها المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التي تجعلها سبباً لكسب الملكية" (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ١١١).

من أحكام القضاء:

١- إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعى بنصيبه الميراث في مبلغ مودع أحد البنوك بانياً ذلك على أن المورث قد وهبه ولده في حال حياته فخرج من تركته، في حين أنه كان من دفاع المدعى أنه ليس ثمة أي دليل على صدور هبة من المورث، وكان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حساباً خاصاً في البنك لولده أودع فيه باسمه المبلغ المتنازع عليه وأنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب باسمه هو في ذات البنك، فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث، لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها، إذ هو يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح، وبهذا

لا يكون الحكم قد عنى بتحصيل الركن الأول الأساسي من أركان عقد الهبة وهو الإيجاب، فيكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٨)

٢- الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصيه أو مربيه، أي من هو في حجره وتربيته، بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج للقبض، وعليه لو هب الأب لطفله شيئاً في يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله: وهبت، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير. فإذا اعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين، هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال في قبضه، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليها ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

٣- إذا كانت هبة المنقول مستترة في صورة عقد بيع فإنه يكفي لانعقادها وانتقال ملكية المنقول مجرد تلاقي الإيجاب والقبول في صورة عقد البيع الذي اختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تسليم الشيء الموهوب ولا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نية المتصرف. وإن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التي أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلى المطعون عليها الثانية على أساس أن العقد في حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة في صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن توافر ركن القبض فيها يكون تزيده لا يضره الخطأ فيه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

٤- إن دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجردا من هذه النية كأن يكون الغرض منه استعارة اسم الزوجة في الشراء، فإذا استخلصت المحكمة انعدام الهبة مما حواه إقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذي اشترته زوجته وأنه إنما استعار اسمها في العقد بقصد حرمان ورثته إن مات قبلها ومن كون ورثة الزوجة لم يحركوا ساكنا إزاء العقد محل الدعوى بعد وفاتها وطوال حياة الزوج زهاء سبع سنوات حتى توفي الزوج، فهذا استخلاص سائغ تملكه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠)

٥- إن خطأ الحكم في تقريره أن الهبة تمت بتحرير السند وتسليمه في حين أنه اعتبر تحرير السند إيجابا للهبة للقاصرين، وهذا الإيجاب وحده كاف لإتمامها دون حاجة إلى إجراء آخر - ذلك لا يقدح في صحته مادام أنه قضى باعتبار السند هبة تامة.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

٦- إذا كانت هبة المنقول مستترة في صورة عقد بيع فإنه يكفي لانعقادها وانتقال ملكية المنقول مجرد تلاقى الإيجاب والقبول في صورة عقد البيع الذي اختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تسليم الشيء الموهوب ولا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نية المتصرف. وإن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التي أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلى المطعون عليها الثانية على أساس أن العقد في حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة في صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن توافر ركن القبض فيها يكون تزييدا لا يضره الخطأ فيه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

٧- استقر قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر في عقد البيع إلا بصفة صورية فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة في صورة عقد بيع وأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه تملك قطعاً منجزاً فإن اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشتري وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فوراً.

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥)

٨- لا يكفي لنفي حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التي ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له، بل يجب أن يكون النفي منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت في الظاهر إلى من أودع باسمه فإنها بقيت في حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذي ظل مسيطراً عليه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦)

٩- تجيز المادة ٤٨٨ من القانون المدني حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفياً للشروط المقررة له في القانون. وإذا كان الحكم قد إنتهى في أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن - التي إعتبرها هبات مستترة - قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانوني بتلقي الإيجاب والقبول علي مبيع معين لقاء ثمن مقدر، وكان ذلك الباعث الدافع للهبة في العقد السائر لها بتنافي مع سترها، وكان الطاعن لم يقدم - علي ما سجله ذلك الحكم - الدليل علي ما أدعاه من عدم مشروعية السبب في هذه التصرفات، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يكون علي غير أساس.

(نقض - جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧ ص ٦٢٧)

١٠- لأن كان وضع يد المشتري علي العين المبيعة يصح إعتباره قرينة علي إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطاً لازماً فيه، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع العين المبيعة لسبب من الأسباب التي تنافي إنجاز التصرف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلي إعتبار التصرفين منجزين، فإنه يكون قد أقام قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله - لما كان ذلك، وكان دفع المطعون ضدهم الثمن لا يتعارض مع تنجيز العقدين موضوع الدعوي، إذ التصرف بالبيع المنجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد في حقيقته بيعاً أم هبة مستترة في صورة عقد بيع أستوفي شكله القانوني.

(نقض- جلسة ١٧/٤/١٩٦٩- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧ ص ٦٢٧)

١١- إذا كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة في العقد المختلف على تكييفه صريحة من أنه عقد منجز، فإن ما طعن به المطعون ضدها (البائعة) على هذا العقد وهي إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن الصحيح هو أنه يستر وصية، ولم يدفع فيه أي ثمن، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر عندئذ حجة عليها".

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١/٥)

١٢- التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، ويقع على الطاعن - وارث البائعة عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجز، وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذي يعد حجة عليه.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

١٣- التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستتر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الإثبات التى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

١٤- تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد والتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى، ولا يعتبر هذا التصرف بيعاً إذا لم يستهدف العقد أحد أركان البيع وهو الثمن، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساتراً للهبة وفقاً لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يستترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)

١٥- الأصل طبقاً لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الإختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى والتى تنص على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الإختيارى لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية، و لكى تنتج هذه الإجازة آثارها

يشترط أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل و مع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة وعند ذلك تتقلب الهبة صحيحة و لا يشترط فيها الرسمية.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ جلسة ١٢/٥/١٩٨٥)

١٦ - المادة ٤٨٨ من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد اخر وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها وان الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده وأن الثمن وإن كان يعتبر ركناً أساسياً فى عقود البيع إلا أنه على ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدنى لا يشترط أن يكون الثمن مبيناً بالفعل فى عقد البيع فإذا ما خلا العقد المكتوب من قيمة الثمن مع ما تضمن إقرار طرفيه بأن البيع قد تم نظير ثمن نقدى دفعه المشتري وقبضه البائع فلا يبطل البيع لأن إقرار طرفيه بذلك يعنى إقرارهما باتفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لإنعقاد البيع بإعتباره عقدا رضائيا لما كان ذلك وكان العقد محل النزاع قد تضمن بين الطاعنين حصتهما فى محل الجزارة إلى المطعون ضدتهما وتضمن كذلك ما يفيد دفع الآخرين المقابل المالى - أى الثمن النقدى لهذه الحصة إلى الأولين ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد جمع فى ظاهره أركان البيع اللازمة لإنعقاده ويصلح أن يكون سائراً لعقد الهبة وهو ما يغنى عن الرسمية بالنسبة لها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ذات النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ولا يعيبه عدم بيانه لأركان العقد السائر إذ لمحكمة النقض أن تقوم أسبابه القانونية بما يصلح رداً عليه دون أن تتقضه.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/٥/١٩٩١)

١٧- وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا بتنفيذها إختيارياً من الواهب أو ورثته مع العلم ببطلان الهبة لهذا العيب أثره إنقلاب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة.

لما كان يتعين طبقاً للمادة ١/٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر وكان النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها تنفيذاً إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة فتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ ص ٤٦ ص ٩٢٥)

١٨- إن كان يتعين إعمالاً لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى

الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقاراً أو منقولاً ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالاً لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٣)

١٩- يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن فيه حقيقياً وجدياً، وهو لا يكون كذلك إذا كان صورياً، وإن كان يجوز أن يكون بخساً وإن جاز الطعن فيه بالغبن في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك، ويلحق بالثمن الصوري الثمن التافه، فإذا كان الثمن المسمى في العقد صورياً أي لم يقصد الطرفان أن يلتزم به المشتري، أو كان الثمن المسمى تافهاً لا يتناسب مع قيمة المبيع إلى الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأن البائع لم يتعاقد للحصول عليه، كان العقد هبة مستترة في عقد بيع، ومناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذي يسترها مستوفى الأركان والشروط القانونية، فإن كان العقد الساتر بيعاً ولم ينص فيه على ثمن ما، أو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، فإن العقد يكون هبة مكشوفة لا تصح قانوناً إلا إذا أفرغت في محرر رسمي، أما إذا سمي الثمن في العقد وكان غير صوري أو غير تافه فإن البيع ينعقد صحيحاً ولو أبرأ البائع المشتري من الثمن أو وهبه إليه بعد ذلك، ولا يشترط عندئذ أن يكون الثمن المسمى في العقد متكافئاً مع قيمة المبيع.

(الطعن رقم ٦٨١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٤)

* * *

تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل

النص التشريعي (مادة ٤٨٩) :

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٧٧ ليبي و ٤٥٦ سوري و ٦٠٢ عراقي و ٥٠٩ لبناني و ٤٢٢

سوداني.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "إذا لم تستوف الهبة

الشكل اللازم، ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها، كان هذا التنفيذ معتبراً، ولا يجوز استرداد ما دفع وفاء للهبة، لا لأن الهبة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ في المادة ٦٦٣ من المشروع، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز استرداده.

رأي الفقه :

١- إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة في الشكل، سواء أكان المال الموهوب عقاراً أو منقولاً، فإنه لا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه، لأن التنفيذ وفاء للالتزام الطبيعي ، بل لأنه أجازة بطريقة خاصة- نص عليها القانون - لهبة باطلة في الشكل، وهذه الأجازة صححت الهبة، فانتقلت الملكية للموهوب له، فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردها.

ويجب ألا نغفل في هذا الصدد ما جاء في المذكرة الإيضاحية وما ورد في الأعمال التحضيرية فتنفيذ الهبة الباطلة لعيب في شكل هو إذن أجازة

لهذه الهبة وتصحيح لها. فإذا وقعت هذه الهبة الباطلة علي منقول، كان أمام الواهب التصحيح هذه الهبة طريقان:

الأول - أن يغفل الشكل الباطل، ويحل محله القبض، فتصبح هبة المنقول هبة يدوية، ويكون القبض في هذه الحالة ليس تنفيذاً لعقد الهبة الباطل، بل هو إتمام لهبة يدوية في المنقول.

الثاني - أن ينفذ الهبة الباطلة تنفيذاً إختيارياً، وذلك عن طريق القبض أيضاً. ولكن القبض هنا ليس إتماماً لهبة يدوية في المنقول، بل هو تنفيذ لهبة باطلة. إن الهبة التي يجب أن تستوفي الشكلية (أو العينية في المنقول) هي الهبة المباشرة المكشوفة، فتخرج الهبة غير المباشرة، والهبة المستترة. والهبة غير المباشر تتحقق إذا كسب الموهوب له حقاً عينياً أو حقاً شخصياً دون مقابل علي سبيل التبرع عن طريق الواهب بالنزول عنه وتركه إياه (كالتنازل عن حق الإنتفاع أو الإستعمال أو السكني أو الارتفاق أو الحكر لمالك الرقبة). والنزول عن الحق الشخصي (كالإبراء من المدين) والإشتراط لمصلحة الغير يعتبر هبة غير مباشرة.

وإذا كانت الأحكام المتعلقة بالشكل أو العينية لا تسري في الهبات غير المباشرة فإن الأحكام الموضوعية تسري، كجواز الرجوع في الهبة والطعن بالدعوى البوليصرية وأهلية التبرع والتصرف في مرض الموت وغير ذلك من الأحكام.

وتثبت الهبة غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات، فتجب الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما بين المتعاقدين فيما يجاوز العشرين جنيهاً، كما إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فطلب منها إثباتها. أما الغير فله أن يثبت الهبة غير المباشرة بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن،

كما إذا أراد دائن الواهب أن يطعن في الهبة غير المباشرة بالدعوى البولصية.

أما الهبة المستترة فتظهر تحت إسم عقد آخر، وتعفي من الشكلية سواء أكانت هبة عقار أو منقول، ومن ثم تتم هبة المنقول دون حاجة إلي ورقة رسمية دون حاجة إلي القبض إذا كانت هبة مستترة.

ومن أمثلة الهبة المستترة: الهبة المستترة في صورة عقد بيع، وهو المثل الغالب في التعامل.

والهبة المستترة في صورة حوالة الحق، وفي تظهير الكمبيالة والسند الإذني، وفي صورة قرض، وفي إقرار بالدين، وفي عقود المحاماة، وفي عقد إيراد مرتب مدي الحياة.... وما إلي ذلك من الأمثلة، وهي كثيرة.

ويجب أن يتوافر في العقد السائر جميع شروط إنعقاده في الظاهر، ذلك أن العقد السائر إنما هو في الواقع ضرب من الشكلية حل محل شكلية الهبة أو عينيتها إذا كانت هبة منقول.

علي أن الهبة المستترة إذا كانت لا تخضع لأحكام الهبة الشكلية، فإنها تخضع لأحكامها الموضوعية.

ومن يدعي أن العقد الظاهر ليس إلا هبة مستترة ليجري عليه أحكام الهبة الموضوعية هو الذي يحمل عبء الإثبات، وقاضي الموضوع هو الذي يثبت فيما إذا كان التصرف المطعون فيه هو هبة مستترة، ناظرًا في ذلك إلي ظروف لتصرف وملابساته، ولا معقب علي تقديره من محكمة النقض.

(الوسيط ٥. للدكتور السنهاوري ص ٧٢ وما بعدها)

٢- الواقع أن نص المادة ٤٨٩ مدني لا يسلم من النقد: إما أن تكون الرسمية متعلقة بالنظام العام، فلا يمكن أن يترتب علي مخالفتها أي إلزام،

وإما أن تكون متعلقة بأي مصلحة خاصة، فيكون جزاء مخالفتها بطلاناً نسبياً لمصلحة من تعلقت به، وفضلاً عن ذلك، فإن هذه القاعدة تؤدي عملاً إلى إحباط أثر المادة ١/٤٨٨ مدني، إذ يكفي أن تبرم الهبة دون مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ثم ينفذها الواهب بعد برهة طويلة أو قصيرة. ولعل هذا الاعتبار هو الذي دعا الشارع الفرنسي إلى التمييز بين الواهب وبين ورثته، وقصر إمكان الأجازة علي هؤلاء الأخيرين، وأوجب علي الأول إبرامها من جديد.

(العقود المسماه للدكتور جمال زكي - ص ٩٥ وما بعدها)

● **إجازة الواهب أو ورثته للهبة الباطلة:** سبق أن ذكرنا أن الرسمية شرط لانعقاد الهبة، وأنه يترتب على تخلف هذا الشرط بطلان الهبة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. وأن هذا البطلان لا يزول ولا تصححه إجازة. ومع ذلك لعل المشرع على حالة واحدة تجاز فيها الهبة الباطلة وهي: إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ الهبة الباطلة وذلك بتسليم ملكه إلى الموهوب له. تنفيذاً للالتزام الطبيعي وليس تنفيذاً لعقد الهبة إذ يترتب على البطلان المطلق اعتبار هذا العقد كأن لم يكن فلا ترد عليه إجازة أو تنفيذ وحينئذٍ يغني هذا التنفيذ عن هذا الشكل لتحقيق الغاية التي قصد إليها الشارع، ويمكن رد ذلك إلى الهبة اليدوية التي لم يتطلب القانون لها شكلاً خاصاً، وبالتالي تصح الهبة الباطلة. ويجب لتصحيح الهبة المشوبة بالبطلان، أن يقوم الواهب أو ورثته من بعده بتنفيذها تنفيذاً اختيارياً، وهو ما يتطلب أن يكون الواهب مدركاً وعالماً أن هبته باطلة لعيب شابها وأنه يجوز له أن يتمسك بهذا البطلان ولا يجبر على تنفيذ هبته قانوناً، ومع توافر هذا العلم لديه يقوم التزامه الطبيعي قاصداً إحداث الآثار التي ترتبها. فإن لم يتحقق هذا العلم، وقام الواهب بتنفيذ هبته معتقداً صحتها وأنه يجوز

إجباره قانوناً على تنفيذها، فإنه يكون قد وقع في غلط في القانون شاب إرادته ينال من التنفيذ الذي تم ويبطله، فيزول أثره وتبقى الهبة على ما كانت عليه قبله، مشوبة بالبطلان، ومتى رفع الواهب أو ورثته الدعوى ببطلان الهبة واسترداد الشيء، تعين القضاء بذلك. (أنور طلبة ص ٩٤)

• التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل إجازة للهبة وليس

تنفيذاً لالتزام طبيعي: البعض ذهب إلى أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، فإنهم لا يستطيعون استرداد الموهوب، لأن الهبة التي اختل فيها ركن الشكل يتخلف عنها التزام طبيعي لا يجبر المدين على تنفيذه ولكن يصح الوفاء منه اختياراً. واستند هذا الرأي إلى أن نص المادة ٤٨٩ كما وردت في المشروع التمهيدي وكانت برقم ٦٦٣ تنص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته، مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، انقلبت الهبة صحيحة". وقد تليت المادة في لجنة المراجعة واقترح معالي السنهوري باشا تعديلات تجعل الحكم مستقيماً مع القواعد العامة، إذ أن تنفيذ الهبة الباطلة يعتبر تنفيذاً لالتزام طبيعي، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائي بوضعه الحالي. (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٥١) ولذا جاء بمذكرة المشروع التمهيدي "على أنه إذا لم تستوف الهبة الشكل اللازم، ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها، كان هذا التنفيذ معتبراً، ولا يجوز استرداد ما دفع وفاء للهبة، لا لأن الهبة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ في المادة ٦٦٣ من المشروع، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز استرداده، (ويجب إذن حذف المادة ٦٦٣ من المشروع" والتي أصبحت برقم ٤٨٩ "فإن ورودها في الصيغة التي وردت بها خطأ كما

تبين، ولا حاجة لإيرادها في صيغة صحيحة فإن حكمها يمكن استخلاصه من القواعد العامة، وهو أقرب إلى الفقه منه إلى التشريع" (مجموع الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٥٤، ومن أصحاب هذا الرأي محمد كامل مرسي ص ٨١، ص ٨٤ - السنهوري ص ٤٦٧) ولكنه عدل عن هذا الرأي وأيده البعض وأخذوا بالرأي الذي كان وارداً في نص المشروع التمهيدي قبل تعديله في لجنة المراجعة والذي كان ينص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب في الشكل، انقلبت الهبة صحيحة"، فالهبة الباطلة من حيث الشكل ترد عليها الإجازة، مادام القانون قد نص على ذلك، ونص في الوقت ذاته على الطريقة التي بها تجاوز وهي التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة، ومن ثم لا تلحق الإجازة الهبة الباطلة إلا بهذه الطريقة دون غيرها، ويشترط لذلك أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعب في الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره، فيسلم المال للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة" (السنهوري ص ٧٤ وما بعدها، محي الدين علم الدين ص ٢٨، الدكتور كمال حمدي في المواريث والهبة والوصية ١٩٩٨ ص ١٦٢) ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما يلي: أولاً: أن الشكل هو من صنع القانون، والقانون هو الذي يعين الجزاء على الإخلال به فقد يجعل العقد الذي لم يستوف الشكل المطلوب باطلاً لا تلحقه الإجازة، وقد يسمح بإجازته كما في الهبة الباطلة شكلاً. ثانياً: أنه لو صح أنه يتخلف عن الهبة الباطلة للشكل التزام طبيعي، لصلح هذا الالتزام، ليس فحسب للوفاء به فلا يسترد بعد الوفاء، بل أيضاً ليكون سبباً لالتزام مدني (م ٢٠٢ مدني) فيستطيع الواهب أن يتهرب من الشكل بأن يهب المال في ورقة عرفية فيتخلف عن هذه الهبة الباطلة للشكل التزام

طبيعي، يتخذه سبباً لالتزام مدني نحو الموهوب له ينشئه أيضاً بورقة عرفية. وبذلك يتمكن الواهب عن طريق ملتو أن يهب ماله هبة مباشرة مكشوفة دون مراعاة الشكل الواجب قانوناً. مفاد هذا الرأي أنه إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة في الشكل سواء كان المال الموهوب عقاراً أو منقولاً؛ فإنه يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه لا لأن التنفيذ وفاء لالتزام طبيعي؛ بل لأنه إجازة بطريقة خاصة. نص عليها القانون؛ لهبة باطلة في الشكل صححه الهبة فانقلبت الملكية للموهوب له فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردها. وهذا الرأي هو ما أخذت به محكمة النقض فقد ذهب إلى أن "الأصل طبقاً لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدني في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية في عقد ينزل به من ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الإجازة، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام في حالة التنفيذ الاختياري للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب في الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختياري لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاوز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية، ولكي تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعب في الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها بتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢، جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٦٢١)، وبأنه "لئن كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة

الشهود طبقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي - منوطاً بالألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها في محرر رسمي، لأن الرسمية تكون ركناً من أركانها فلا تتعقد ولا تثبت بغيرها، وكان النص في المادة ٤٨٨ من القانون المدني على أن "تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر". وفي المادة ٤٨٩ منه على أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لانعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها إلا أنه لما كانت الهبة الباطلة لعب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبة التي يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة في إثبات سائر العقود" (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦).

● سقوط دعوى بطلان الهبة بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد :

يترتب على البطلان المطلق لعقد الهبة، أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة وإنما بالتنفيذ الاختياري للهبة على التفصيل المتقدم، فإن لم يتم هذا التنفيذ، فإن دعوى البطلان تسقط بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تقريراته أنه علي الرغم من بطلان عقد البيع بإعتباره هبة سافرة لم تتم في شكل رسمي، فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده علي الأعيان الموهوبة المدة الطويلة، واستوفي وضع يده الأركان القانونية التي تجعله سبباً لكسب الملكية، فإن مؤدي ذلك أن قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل، ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لإستناده إلي عقد الهبة الباطل، إلا أنه إذا تضمن بيعاً من والد الموهوب له الحفيدة عن نصيبه الميراثي في تلك الأعيان التي لم تؤل ملكيتها أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان، بل يبقى صحيحاً بإعتباره عقد مستقلاً وإن كان وارداً في عقد القسمة المذكور.

(نقض - جلسة ١٩٦٢/١/١٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٤ ص ١١١)

٢- النص في المادة ٤٨٩ من القانون المدني يدل علي أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم علي تنفيذها راضياً مختاراً وهو علي بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلي الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة، فتتقلب الهبة الباطلة إلي هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة، ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(نقض - جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ المرجع السابق - السنة ٢٦ ص ٦٢١)

٣- النص في المادة ٤٨٩ من القانون المدني علي أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما

سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا عن طريق تنفيذها اختياريًا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضيا مختارا و هو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة. فتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة، ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)

٤- الأصل طبقا لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدني في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلانا مطلقا لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام في حالة التنفيذ الاختياري للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختياري لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية، ولكي تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصدا بذلك إجازة الهبة وعند ذلك تتقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٥)

٥- لأن كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود

مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي - منوطاً بالآلا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها في محرر رسمي، لأن الرسمية تكون ركناً من أركانها فلا تتعقد ولا تثبت بغيرها، وكان النص في المادة ٤٨٨ من القانون المدني على أن "تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر". وفي المادة ٤٨٩ منه على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لانعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها إلا أنه لما كانت الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبة التي يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة في إثبات سائر العقود".

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٦ - وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا بتنفيذها اختيارياً من الواهب أو ورثته مع العلم ببطلان الهبة لهذا العيب أثره انقلاب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة.

لما كان يتعين طبقاً للمادة ١/٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر وكان النص

في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموا " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها تنفيذا إختياريا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س ٤٦ ص ٩٥٢)

٧- إن كان يتعين إعمالاً لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقاراً أو منقولاً ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالاً لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ - لسنة ٦٨ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٣)

شكل الوعد بالهبة

النص التشريعي (مادة ٤٩٠) :

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٤٧٩ و ٤٥٨ و ٥١١ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

١ - تتناول هذه النصوص شكل الهبة، وهنا يجب التمييز بين العقار

والمنقول:

(أ) فالأصل في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية، حتي تتوافر للواهب أسباب الحرية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل، فإن لم تكتب الهبة في ورقة رسمية، كانت باطلة بطلاناً مطلقاً، علي أنه يستثني من ذلك: (١) الهبة المستترة، ويختلف المشروع (م ٦٦٠ فقرة ٢) فيها علي التقنين الحالي (٧٠/٣٤٨) إختلافاً جوهرياً، فالمشروع يجري علي الهبة المستترة غير المكتوبة في ورقة رسمية أحكام الصورية، فتكون باطلة بطلاناً مطلقاً فيما بين المتعاقدين، ولكن يجوز للغير، حسن النية، أن يحتج بها إذا كان هذا في مصلحته ، أما التقنين الحالي فيعتبرها صحيحة حتي فيما بين المتعاقدين، وهو يجاوز بذلك الغرض الذي توخاه القضاء الفرنسي من إعتبار هذه الهبة لحماية الغير حسن النية (٢) والهبة غير المباشرة، كإبراء المدين من الدين والإشتراط لمصلحة الغير، وقد عرض المشروع

لحالة الإشتراط لمصلحة الغير في المادة ٦٦٢ (والأولي حذف هذه المادة في المشروع فهي تطبيق تفصيلي لقاعدة فقهية).

(ب) أما هبة المنقول فعقد عيني لاشكلي، لا يتم إلا بالقبض، ولا تغني الرسمية عن القبض كما هو الأمر في التقنين الحالي.

٢- علي أنه إذا لم تستوف الهبة الشكل اللازم، ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها، كان هذا التنفيذ معتبراً، ولا يجوز إسترداد ما دفع وفاء للهبة، لا لأن الهبة الباطلة إنقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ في المادة ٦٦٣ من المشروع، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها إلزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز إسترداده، (ويجب إذن حذف المادة ٦٦٣ من المشروع فإن ورودها في الصيغة التي وردت بها خطأ كما تبين، ولا حاجة لإيرادها في صيغة صحيحة فإن حكمها يمكن إستخلاصه من القواعد العامة، وهو أقرب إلي الفقه منه إلي التشريع).

والوعد بالهبة إذا كان منصباً علي عقار وجب أن يكون بورقة رسمية (م ٦٦٤ و ١٥٠ فقرة ثانية من المشروع)، أما إذا نصب علي منقول (كما في الإكتتابات العامة) إلا بالكتابة ولو عرفية، ويجوز الرجوع في الوعد علي النحو الذي يجوز فيه الرجوع في الهبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٤ ص ٢٥٢ و ٢٥٤)

رأي الفقه :

١- ليس نص المادة ٤٩٠ مدني إلا تطبيقاً تشريعياً لنص أعم هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١.

(يراجع في الجزء الأولي من كتابنا التعليق علي نص المادة ١٠١ مدني)

ويمكن قياس الوعد بالهبة علي الوعد بالبيع والوعد بالشراء، فيوجد وعد بالإيهاب ووعد بالإتهاب.

ويتحقق الوعد بالإيهاب عملاً في هبة المال المستقبل، وفي هبة المال غير المملوك للواهب.

ويتسع ميدان الوعد بالإيهاب إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بتكاليف والتزامات.

ومن صور الوعد بالإيهاب أن يعد شخص آخر بقبول هبة داره علي أن يرتب للواهب إيراداً طول حياته، فيقتصر صاحب الدار علي قبول هذا الوعد بالإيهاب حتي يتدبر الأمر. فهنا إنعقد وعد بالإيهاب ملزم لجانب الواعد وحده، دون أن يلزم الموعد له صاحب الدار.

ويجب أن يكون الوعد بالهبة - إيهاباً أو إتهاباً - في ورقة رسمية، كما يقضي بذلك صريح نص المادة، وإلا لم ينعقد الوعد، ومن ثم يقع الوعد بالهبة غير المكتوب أصلاً أو الثابت في ورقة عرفية باطلاً.

ويجب أن تتوافر في البائع وقت الوعد أهلية الإيهاب والإتهاب، ولو فقدتها وقت التعاقد النهائي. أما أهلية الموعد له فقدت وقت التعاقد النهائي لا وقت الوعد.

(الوسيط ٥- للدكتور السنهوري ص ٢٦ وما بعدها)

٢- الشكل - علي ما تقضي به المادة ٤٩٠ - في الوعد بالهبة - كما هو في الهبة - ركن في العقد، وحكم هذه المادة يعتبر تطبيقاً خاصاً للقاعدة لعامة الواردة في المادة ١٠١/٢ مدني. وعلة القاعدة واضحة. ولم يكن له نظير في التقنين القديم، ومع ذلك فقد أخذ الفقه والقضاء بحكمة دون نص، كما سلم به أكثر الفقهاء.

(العقود المسماة للدكتور جمال زكي - ص ٩٧ وما بعدها)

● **انعقاد الوعد بالهبة:** يجوز الوعد بالهبة قياساً على الوعد بأي عقد آخر كالوعد بالبيع والوعد بالشراء. ويجوز الوعد ولو كانت الهبة بعوض

أو مقترنة بتكاليف والتزامات، كأن يعد شخص آخر بإيهاب عمارة إذا هو دفع له إيراداً مرتباً طول الحياة فيقتصر الموعد له على أن يقبل هذا الوعد بالإيهاب حتى يتدبر الأمر. وتظهر أهمية الوعد بالهبة في الحالات التي يكون فيها المال المراد إيهابه غير موجود، كدار لم يتم بناؤها، أو أرض مملوكة للغير لم يتم شراؤها خاصة وأن المادة ٤٩٢ مدني - كما رأينا تنص على أن تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة. فيمكن أن يعد الشخص بهبة المال المستقبل على أن تتم الهبة عند تحققه. (عزمي البكري ص ١٦٧) وقد يصدر الوعد من الواهب ويسمى وعداً بالإيهاب؛ وقد يصدر من الموهوب له فيسمى وعداً بالإتهاب.

● **كيفية انعقاد الهبة:** والوعد بالهبة - سواء كان وعد بالإيهاب أو وعداً بالإتهاب - ينعقد إذا عينت المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها. وليس هذا إلا تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ مدني إذ تقول: "الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها" فالوعد بالهبة عقد كامل لا مجرد إيجاب. ويلزم أن يكون بورقة رسمية وإلا كان باطلاً ويبين به المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه كالمال الموعود بهبته بياناً كافياً ولا يشترط أن يكون موجوداً وقت الوعد وإنما وقت ظهور رغبة الموعود له في إبرام الهبة وإلا كانت باطلة وأن يكون مملوكاً للواهب وقت ظهور الرغبة ولو كان غير مملوك له وقت الوعد وإلا كانت الهبة قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له كما يجب تحديد المدة التي يجب إبرام الوعد فيها (راجع م ١٠١) ولكن يجوز أن يعتبر الوعد غير الرسمي

عقداً غير مسمى يتعذر تنفيذه عيناً فيكون للموعد له المطالبة بالتعويض، ويجب أن تتوافر الأهلية في الواعد وقت الوعد وفي الموعد له وقت التعاقد النهائي أما عيوب الإرادة فتقدر بالنسبة للواعد وقت الوعد وبالنسبة للموعد له وقت الوعد وأيضاً وقت التعاقد النهائي. (أنور طلبة ص ١٠٠)

من أحكام القضاء:

١- متى كان المطعون عليه قد تعهد بأن يبيع عقارا للطاعن إذا قبل هذا الأخير ذلك وقام بدفع الثمن في خلال مدة معينة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ كيف هذا الاتفاق بأنه وعد بالبيع من جانب المطعون عليه يسقط من تلقاء نفسه بلا إنذار ولا تنبيه إذا انقضى الأجل دون أن يظهر الطاعن رغبته في الشراء، ذلك أن الطاعن لم يلتزم بشيء بل كان له الخيار إن شاء قبل إيجاب المطعون عليه ودفع الثمن خلال الأجل المتفق عليه، وإن شاء تحلل من الاتفاق ومن أية مسئولية عليه.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٦)

٢- إذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغا فلا معقب عليه. ومن ذلك استخلاص عدول الموعد بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطيانا تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٦)

٣- يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقاً للمادة ١٠١ من القانون المدني أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلاً عن المدة التي يجب إبرامه فيها، وذلك حتى يكون السبيل مهياً لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعد له دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية

التي يرى العقادان الاتفاق عليها، والتي ما كان يتم العقد بدونها. وإذا كان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلاً عن ماهية العقد المراد إبرامه، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لها، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التي يجب فيها إبرام العقد النهائي، وكان لا وجه لما تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوي على عقد عمل غير محدود المدة مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها في المستقبل عقد جديد، فضلاً عن أنه لم يتضمن باقي العناصر التي تتحقق بها علاقة العمل وهي توافر التبعية، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالاً مادية، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرها لانعقاد الوعد بالتعاقد، فإن النص على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

٤- إذا كان الوعد بالإيجار الملزم لجانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب في استئجارها، وكان هذا العقد وفقاً للمادة ١٠١ من القانون المدني لكي يعتبر ملزماً لمن صدر منه الشرط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الإيجار وأن تحدد فيه المدة التي يجوز فيها إلزام الواعد بإتمام الإيجار خلالها، وكان الاتفاق على تحديد هذه المدة لا يشترط أن يكون صريحاً بل يجوز أن يكون ضمناً فيحقق أن يستخلص من ظروف الاتفاق المدة المعقولة التي يقدرها لنفاذ الوعد بالإيجار، لما كان ذلك، وكان الوعد بالإيجار مثار النزاع قد خلا من تقرير المدة التي يجوز فيها إلزام الطاعن الأول بإبرام عقد الإيجار الموعود به للمطعون عليه الأول فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت المدة التي اعتبرت معقولة - تسع سنوات - في نطاق ما تستقل به من سلطة تقديرية

وفق مقصود العاقدين، وكان هذا التقدير لا ينطوي على مخالفة لأية قاعدة
أمرة نصت عليها القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن، فإن النص - على
تحديد هذه المدة - يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٦٥، ٥٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

٥- وإذا كانت الهبة التي يشترط فيه المقابل لا تعتبر من التبرعات
المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي وأن التبرع بتقديم عقار لجهة
إدارية لإقامة مشروع ذي نفع عام علي أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات
 وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة في القانون
 المدني من وجوب إفراغه في ورقة رسمية.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق
 القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول
 أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن التكليف القانوني للعقد الصادر منه
 تبرعاً بأرض التداعي للوحدة المحلية أنه هبة مدنية لم تفرغ في الشكل
 الرسمي اللازم لإنعقاده مما يترتب عليه بطلانه والدعوى به غير مقبولة
 كما قضت بذلك محكمة أول درجة وإذا كان ذلك التبرع مشروطاً
 بتخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة بإقامة موقف لسيارات الأجرة عليها
 إلا أن المطعون عليه الأول بصفته خالف هذا الغرض وعرض الأرض
 للبيع بالمزاد العلني بما يجيز له الرجوع فيما وهب غير أن الحكم
 المطعون فيه التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه أو تحقيقه
 وأقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على ماذهب إليه من تنفيذ الواهب عقد
 الهبة الذي لم يستكمل شكله الرسمي وتسليم العين الموهوبة للمطعون عليه
 الأول مانع ما إسترداها إلى الرجوع في الهبة وهو مايعيبه ويستوجب
 نقضه. وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه

المحكمة - انه ولئن كان التعرف على ماعناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا انه متى إستخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدن وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وأن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدني من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - وعلى ماسجلة الحكم المطعون فيه- أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ إلزام الطاعن بتمليك الوحدة المحلية المذكورة الأرض موضوع التدعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليها وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك منه وتسلمت هذه الأرض وأقامت بها المشروع المتفق عليه فان هذا التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعارضة غير المسماة ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لإنعقاده ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذه الألفاظ انما تساق لبيان الباعث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على بيان العقد وحقيقته سالفة البيان وكان للجهة الإدارية أن تتصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لما تراه - بمطلق تقديرها - محققاً للصالح العام طالما انه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط فإنه لا يجدى الطاعن ماتمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه فى المشروع لما كان متقدماً وكان البين ان الطاعن اسقط من ملكه ما قدمه

للجهة الإدارية طوعية وإختياراً وتلافى ذلك بقبول الجهة الإدارية التي تسلمت منه الأرض ونفذت عليها المشروع المتفق عليه فإن العقد يكون قد إنعقد صحيحاً بين طرفيه نافذاً غير جائز الرجوع فيه من الطاعن ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً - بقضائه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ في تكييف العقد بأنه هبة لم تفرغ في شكلها الرسمي وقام الواهب مختاراً بتنفيذها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ في التكييف القانوني للعقد وأن تصحيح ما ورد بأسبابه من قرارات قانونية خاطئة - دون نقض الحكم - طالما لم تعتمد في ذلك على غير ما حصله الحكم المطعون فيه من وقائع ثابتة به ومن ثم يكون النعي غير منتج ويتعين رفض الطعن. (الطعن ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١ ص ٤٨ و ٨٥٣)

* * *

هبة ملك الغير

النص التشريعي (مادة ٤٩١) :

إذا وردت الهبة علي شئ معين بالذات، غير مملوك للواهب، سرت عليه أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧.

الأعمال التحضيرية:

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وأقرته لجنة المراجعة بعد تعديلات لفظية جعلته مطابقاً، وصار رقمه ٥١٨ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩١. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٦-٢٥٧)

وجاء بالملذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "وحكم هبة ملك الغير كحكم بيع ملك الغير، البطلان نسبي لمصلحة الموهوب له، وعدم النفاذ في حق المالك الحقيقي، وترد إجازة الموهوب له لتصحيح البطلان، كما يرد إقرار المالك الحقيقي لتصحيح البطلان ولنفاذ الهبة في حق هذا المالك.

رأي الفقه :

هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له، كصريح نص المادة ٤٩١ مدني.

وإذا لم يقر المالك الحقيقي الهبة، فسواء أجاز الموهوب له الهبة أو لم يجزها فإن المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة فلا تسري في حقه، ومن ثم يبقى مالكا للموهوب، بل له أن يرجع علي الموهوب له بدعوي الإستحقاق وأن يرجع علي الواهب بالتعويض.

وقد يقر المالك الحقيقي الهبة، وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل ملكية الموهوب منه إلي الموهوب منه إلي الموهوب له، إذ زال العائق الذي كان يحول دون نقل الملكية. ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار في هبة العقار حتي تنتقل الملكية إلي الموهوب له صحيحة بإقرار المالك الحقيقي ومن وقت الإقرار.

ولعل جواز إقرار المالك الحقيقي للهبة، وإنقلابها صحيحة بهذا الإقرار من وقت صدورها، وانتقال ملكية الموهوب إلي الموهوب له دون حاجة في كل ذلك إلي عمل الهبة من جديد، وهو الذي سوغ للمشروع أن يجعل هبة ملك الغير قابلة للإبطال، ولم يجعلها باطلة كما جعل هبه المال المستقبل.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهاوري-ص ١٢٠ وما بعدها)

● **هبة ملك الغير:** رأينا أن المادة ٤٩١ مدني قد أحالت في حكم هبة الغير إلى المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧ مدني. ومن ثم تخضع هبة ملك الغير لذات الأحكام المتعلقة ببيع ملك الغير ويكون الواهب في مركز البائع والموهوب له في مركز المشتري، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧، وتنص المادة ٤٦٦ مدني على أنه "(١) إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع. ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل. (٢) وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد". وتنص المادة ٤٦٧ على أنه "(١) إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري. (٢) وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد". فلما كان بيع

ملك الغير قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري سواء وقع البيع على عقار أو منقول وسواء سجل عقد البيع أو لم يسجل، ولما كانت أحكام بيع ملك الغير تسري على هبة ملك الغير فيكون للموهوب له وحده طلب إبطال عقد الهبة ولو لم يتعرض له المالك الحقيقي ولكن لا يجوز ذلك للواهب طالما أن الهبة ليست باطلة بطلاناً مطلقاً.

من أحكام القضاء:

١- إن المادة ٤٩١ من القانون المدني خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة. والقول بأن الحراسة يجب ألا تتناول الأتيان التي آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية في العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذي يتم فيه التسجيل فعلاً. ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشتري أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصي وأثر من آثار البيع الذي لا يحول دونه عدم حصول التسجيل. ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون المشتري، إذا ما خشي على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة.

(الطعن رقم ١٩ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٣)

٢- لئن كان صحيحاً أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشتري إلا إذا كان البائع مالكا لما باعه، إلا أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ولا يسري في حق المالك الحقيقي ولهذا المالك أن

يقر البيع في أي وقت فيسرى عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري. كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. فإذا كان الطاعنون - ورثة المشتري في عقد بيع ملك الغير - قد طلبوا ثبوت ملكيتهم استناداً إلى هذا العقد المسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد ولا يكون بعد لغير المالك الحقيقي أن يعترض على هذا البيع ويطلب عدم سريانه في حقه. ومن ثم فلا يكفي لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضاً أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا المبيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٨/٤/١٩٦٨)

٣- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)

* * *

بطلان هبة الأموال المستقبلية

النص التشريعي (مادة ٤٩٢):

تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد

التالية:

مادة ٤٨١ لبيي و ٤٦٠ سوري و ٦٠٩ عراقي و ٥١٣ لبناني و ٤٢٤

سوداني.

الأعمال التحضيرية:

١- تستعرض هذه النصوص الأركان الموضوعية للهبة وهي الواهب،

والموهوب له، والمحل، والسبب.

٢- أما الواهب فيجب ان يكون مالكا للموهب وأن يكون أهلا للتبرع

فالصغير والمحجوز عليه لا يجوز ولهما أن يهيأ شيئاً من مالهما، وغير

المالك لايجوز له ان يهب مال غيره وحكم هبة الغير كحكم بيع ملك الغير

البطلان النسبي لمصلحة الموهوب له وعدم النفاذ في حق المالك الحقيقي

وترد أجازة الموهوب له لتصحيح البطلان كما يرد إقرار المالك الحقيقي

لتصحيح البطلان ولنفاذ الهبة في حق هذا المالك.

والهبة في مرض الموت تعتبر في حكم الوصية، تصح إذا كانت

لغير وارث فيما يخرج من الثلث ولا تصح إذا كانت لوارث إلا بأجازة

الورثة.

ويلاحظ ان الشريعة الإسلامية (م ٨٢ مرشد الحيران) والتقنين الحالي

معها (م ٧٢/٥٠ مصري) يسقطان إيجاب الواهب إذا مات قبل قبول

الموهوب له ولكن المشروع يعتبر الإيجاب ملزماً ويبقى قائماً حتى بعد موت الموجب أو فقد اهليته وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

٣- أما المحل فيجب ان يستوفى الشروط العامة وقد نص المشروع (م٦٦٨) على بطلان الأموال المستقبلية بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية اما هبة مال موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير وحكمها البطلان النسبي كما قدمنا ولم يعرض المشروع هذه المال الشائع مكتفياً بإستخلاص حكمه من القواعد العامة وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية (أنظر مرصد الحيران م٨١ قانون الأحوال الشخصية م٥٠٥-٥٠٧ و٢٠٩).

٤- يبقى السبب والسبب في الهبة هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم وهو الدافع الرئيسي للتبرع طبقاً للمذهب الحديث وقد طبق المشرع المذهب الحديث في فروض ثلاثة:

(أ) إقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع فأن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع فإنه يلغى وتصح الهبة (قارن مرشد الحيران م٢٥٥ فقرة ثانية) وأن كان هو الدافع بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب وعلى هذا جرى القضاء المصري الفرنسي وقتن المشروع ماجرى القضاء (م٦٦٩).

(ب) الهبات والهدايا التي تقدم للخطيب من الخطيب الآخر أو من أجنبي فهي ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء الموهوب قائماً ويمكن رده بالذات (م٦٧٠ من المشروع وم١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ويمكن تعليل ذلك بان سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة.

(ج) شرط عدم التصرف ولا يكون صحيحاً مالم يكن على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة (م٦٧١ و١١٩١ من المشروع) والا كان السبب غير مشروع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية المدني - الجزء ٤ ص ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)

رأى الفقه:

هبة المال الحاضر جائزة بخلاف هبة المال المستقبل فهي باطلة فالمال المستقبل هو المال غير الموجود وقت الهبة ومن ثم لا تصح هبة محصولات لم تنبت أو منزل لم يتم بناؤه أو ربح أسهم أو سندات لم تحل كذلك هبة التركة المستقبلية لا تجوز لا تطبيقاً للمادة ٤٩٢ مدنى فحسب بل أيضاً تطبيقاً أعم يحرم التعامل إطلاقاً بالهبة أو بغيرها فى التركة المستقبلية (م ٣١٢ مدنى).

وهبة المال المستقبل باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقها الأجازة ولم يرد عليها القامد ويجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان ويجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه والسبب فى ذلك يرجع إلى ما تتطوى عليه هبة المال المستقبل من خطر فإن الواهب يندفع إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال حاضر فأراد المشرع أن يحميه من هذا الاندفاع بإبطال هبته. وإذا وهب شخص مالا حاضراً ومالا مستقبلاً فى وقت واحد لشخص واحد وكانت الهبة قابلة للتجزئة صحت فى المال الحاضر وبطلت فى المال المستقبل طبقاً للقواعد المقررة فى إنقاص العقد (م ٤٣ مدنى).

والمال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة ولكنه يوجد فى المستقبل وقد يكون محقق الوجود كالمحصولات التى لم ينبت أو محتمل الوجود كنتاج المواشى.

أما ملك الغير فهو مال معين بالذات موجود وقت الهبة ولكنه غير مملوك للواهب. فهبة المال المستقبل باطلة أما هبة ملك الغير فقابلة للإبطال.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهاورى ص ١١٤ وما بعدها)

● **هبة الأموال المستقبلية:** الأقل أنه يجوز التعامل فى الأموال المستقبلية

وقد نصت المادة ١/١٣١ مدنى صراحة على ذلك بقولها "يجوز أن يكون

محل الالتزام شيئاً مستقبلاً" فيجوز بيع المحصولات المستقبلية قبل أن تثبت، ويجوز أن يبيع شخص من آخر منزلاً لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشتري عند تمام البناء، ويجوز أن يبيع شخص نتاج ماشية قبل وجودها، وكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد بدأ صنعها، وأن يبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يبدأ كتابته، وأن ينزل مقاول عن الأجر في مقولة لم ترس عليه بعد. على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورياً من التعامل في الشيء المستقبل، كما فعل في تحريم التعامل في الشركة المستقبلية (م ٢/١٣١ مدني) وفي رهن المال المستقبل رهناً رسمياً (م ٢/١٠٣٣ مدني) أو رهناً حيازياً (م ١٠٩٨) وهو هنا يحرم هبة المال المستقبل (م ٤٩٢ مدني سالف الذكر).

● **بطلان هبة المال المستقبل:** وهنا يجب التمييز بين هبة الشيء المستقبل غير الموجود وقت التعاقد وهي باطلة بطلاناً مطلقاً، وهبة شيء موجود وقت التعاقد ولكنه مملوك للغير وهي - كما سنرى - باطلة نسبياً لمصلحة الموهوب له كهبة ترد على ملك الغير وإن كان موضوعها يعتبر شيئاً مستقبلاً بالنسبة للواهب، وبعبارة أخرى تنصب صفة الاستقبال على الوجود المادي للشيء لا على وجوده القانوني في ذمة الواهب. ولذلك فقد كانت المادة ٦٦٨ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني تنص على أن "تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات، فيسري عليها نص المادة ٦٣٢ وما يليها"، فحذفت لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب العبارة الأخيرة وهي "إلا إذا وردت على شيء معين بالذات فيسري عليها نص المادة السابقة"، وجاء بتقريرها تعليلاً لهذا الحذف "لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها. أما المال الموجود وقت الهبة مملوكاً لغير الواهب، فالهبة فيه هي هبة ملك الغير،

لا هبة المال المستقبل، وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير، لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة، لأن الهبة التي ترد على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل، بل تتمخض هبة لملك الغير وحكمها وارد في المادة ٥١٨ فلا معنى لإيرادها ثانية في المادة ٥١٩ على صورة استثناء، ولأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح استثناءه منه" (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٤ ص ٢٥٧ وما بعدها). وعلى ذلك فإن هبة الأموال المستقبلية تقع باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ولا ترد عليها الإجازة. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (السنهوري ص ١١٩).

من أحكام القضاء:

١ - هبة الأموال المستقبلية م ٤٩٢ مدنى بطلانها بطلاناً مطلقاً علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم أول درجة بقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الإنتفاع بشقه فى عقار سيتم تشييده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقيق وجوده مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون (مثال).

إذا أجازت المادة ١٣١ من القانون المدنى ان يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً الا ان المشرع لإعتبارات خاصة قد حرم ضرورياً من التعامل فى الشيء المستقبل الذى لم يتحقق وجوده تضمنها نص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما نص عليه فيما من انه تقع هبة الأموال المستقبلية باطله وجعل هذا البطلان متعلق بالنظام العام لاتلحقه الإجازة والمراجع، فى ذلك هو ماتتطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى الهبة مال تحقق وجوده مما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا الإندفاع بإبطال

هيبته وهو ماكدت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون سالف الذكر باعتبار ذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشيء الموهوب موجوداً وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو في حكمه ومنها الأموال المستقلى فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العقد الذى يحكم واقعة الدعوى المؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ تبرع الطاعن بمقتضاه للمطعون ضده بصفته بحق الإنتفاع بشقه فى العقار الذى سيتم تشييده مستقبلاً على الأرض المملوكة له أى أن إرادته إنصرفت لهبة حق الإنتفاع وارد على مال مستقبل لم يتحقق وجوده بعد مما يصيبه بالبطلان الذى لا تلحقه الأجازة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف هذا العقد على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صحته ونفاذه والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ٥٧٨)

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، أن الشريعة تستلزم لصحة الهبة، أن يكون الشيء الموهوب موجوداً وقت العقد، ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة، ومثل المعدوم، وما هو في حكمه، ومنها الأموال المستقبلية، فتقع الهبة الواردة عليها باطلة، ومفاد ذلك أن وجود الشيء الموهوب وقت العقد يكفى لصحة الهبة، ولو كان محملاً بدين لم يتم الوفاء به كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١)

آثار الهبة

التزام الواهب بتسليم الشئ الموهوب

النص التشريعي (مادة ٤٩٣) :

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ الموهوب فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٢ ليبي و ٤٦١ سوري و ٤٢٥ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وأقرته لجنة المراجعة، وأصبح رقمه ٥٢١ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٣. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦).

وجاء بالمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بأنه "يلتزم الواهب، كما

يلتزم البائع، بنقل الملكية وبالتسليم وبضمان الاستحقاق وبضمان العيب، أما الالتزام بنقل الملكية فينفذ بالتسجيل إذا كان الموهوب عقاراً كما في البيع، وتسليم العقار ليس ضرورياً في نقل ملكيته، وينفذ في المنقول بالقبض الحقيقي الكامل، وقد سبق أن هبة المنقول لا تتم إلا بالقبض، ولكن القبض الواجب لتمام الهبة قد يكون حكماً، أما القبض الواجب لنقل الملكية، فلا بد أن يكون حقيقياً، ويعتبر القبض حقيقياً إذا كان المنقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت الهبة ويتفق الواهب معه على أن

يضع يده على الموهوب باعتباره مالكاً دون حاجة لقبض جديد. أما إذا كان العكس، وكان الموهوب في يد الواهب واتفق مع الموهوب له أن يبقى في يده على سبيل العارية أو الإيجار مثلاً، فهذا القبض الحكمي وإن كانت تتم به الهبة، لا ينقل الملكية. ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب، والتسليم في المنقول ضروري لتمام الهبة ولنقل الملكية كما تقدم، فهو ليس التزاماً في هبة المنقول، بل هو ركن من أركان العقد. أما في العقار فالتسليم التزام لا ركن، لأن العقد يتم بورقة رسمية، وتنتقل الملكية بالتسجيل مع جواز بقاء العقار في يد الواهب، فيكون ملزماً بتسليمه، وتتبع القواعد التي سبق بيانها في البيع بشأن ما يجب تسليمه وطريقة التسليم وزمانه ومكانه، أما النفقات فهي على الموهوب له، ما لم يوجد اتفاق آخر. وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي، فالهلاك على الموهوب له، لأنه لم يدفع مقابلاً حتى يسترده كما في البيع، وإذا كان الهالك بخطأ الواهب، كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً، والخطأ الذي يسأل عنه الواهب لا يكون إلا العمد أو الخطأ الجسيم لأنه متبرع.

رأى الفقه :

يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له وهذا الإلتزام بالتسليم فرع إلتزامه بنقل الملكية ويتفرع أيضاً عن الإلتزام بنقل الملكية إلتزام الواهب بالمحافظة على الموهوب إلى ان يسلمه إلى الموهوب له (م ٢٠٦ مدنى) وتقرر الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٣ مدنى بانه يسرى على تسليم الموهوب الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع من حيث المحل الذى يقع عليه التسليم والطرق التى تتم بها والجزاء الذى يترتب على إخلال الواهب بالإلتزام التسليم فيلتزم الواهب بتسليم الشيء الموهوب بالحالة التى كان

عليها وقت صدور الهبة وبالمقدار الذي عين له في العقد وبالملحقات التي تتبعه وتحدد ملحقات الموهوب على النحو الذي حددت به ملحقات المبيع. ويتم التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين لذلك (م ٣٥ مدنى).

ونفقات التسليم تكون في الأصل على الواهب لأنه هو المدين بالتسليم (م ٣٤٨ مدنى) ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون النفقات على الموهوب له ويسهل إستخلاص هذا الإتفاق ضمناً من ظروف الهبة وبخاصة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عن الموهوب بلا مقابل فمن اليسير إستخلاص انه لم يرد أيضاً تحمل نفقات التسليم.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري ص ١١٤ وما بعدها)

● **الآثار المترتبة على عقد الهبة:** الأصل في عقد الهبة كما قدمنا أنه عقد ملزم لجانب واحد، هو جانب الواهب، ولكن إذا اشترط الواهب عوضاً لهبته على الوجه الذي بيناه فيما تقدم كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له.

التزامات الواهب: تنحصر التزامات الواهب في عقد الهبة - كالتشأن في الالتزامات التي تنشأ في ذمة البائع في أربعة التزامات هي:

- ١- نقل ملكية الموهوب إلى الواهب.
- ٢- تسليم الموهوب إلى الموهوب له.
- ٣- ضمان التعرض والاستحقاق.
- ٤- ضمان العيوب الخفية. ونعرض لهذه الالتزامات بالتفصيل فيما يلي:

(١) **التزام الواهب بنقل الملكية:** التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب تسري فيه القواعد العامة، على النحو الذي رأيناه في التزام البائع

بنقل ملكية المبيع. فعقد الهبة ينشئ التزاماً في ذمة الواهب بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له، وهذا الالتزام ينفذ فوراً بحكم القانون في الشيء المعين بالذات الذي يملكه الواهب، مع مراعاة قواعد التسجيل في العقار (م ٢٠٤ وم ٩٣٢ مدني) ويلتزم الواهب بأن يقوم بالأعمال التمهيديّة الضرورية لنقل الملكية، كتقديم الشهادات اللازمة للتسجيل والكف عن أي عمل يعوق نقل الملكية فلا يجوز للواهب أن يتصرف بعد الهبة في الشيء الموهوب إلا إذا جاز الرجوع في الهبة، ويتضمن الالتزام بنقل ملكية الموهوب الالتزام بالمحافظة عليه والالتزام بتسليمه إلى الموهوب له (م ٢٠٦ مدني)، ويترتب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الموهوب حتى قبل قبضه. ويستوي في ذلك العقار والمنقول. وتنتقل الملكية لا في حق المتعاقدين وحدهما، بل أيضاً في حق الورثة والدائنين، إلا أن الهبة إذا كانت قد صدرت من الواهب المعسر إضراراً بدائنيه، فإن هؤلاء لهم الحق في الطعن في الهبة بالدعوى البوليصة، ولو لم يكن الموهوب له عالماً بإعسار المدين، فتصبح الهبة غير نافذة في حقهم ويستطيعون أن ينفذوا على الشيء الموهوب بحقوقهم وفقاً للقواعد المقررة في الدعوى البوليصة. وكل ما أسلفناه من الأحكام المتقدمة يراعى في تفصيلاته ما سبق أن قدمناه في خصوص التزام البائع بنقل ملكية المبيع. (السنهوري ص ١٠٥).

(٢) التزام الواهب بتسليم الشيء الموهوب للموهوب له : التزام الواهب

بتسليم الموهوب فرع عن التزامه بنقل الملكية ويتم هذا الالتزام في الهبة اليدوية بالتسليم الفعلي مناولاً أو وضع الشيء تحت تصرف الموهوب له، أما إن كانت الهبة بورقة رسمية سواء كان الموهوب عقاراً أو منقولاً أو

كانت هبة مستترة فيلتزم الواهب بتسليم الموهوب بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة وبالمقدار المبين في العقد، فإن نقص لم يكن الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسيم، وإذا زاد وكان قابلاً للتبويض فالزيادة للموهوب له بدون مقابل، وتتقدم دعوى مقدار الموهوب بالتقدم العادي لا بمدة سنة فذلك قاصر على البيع. (أنور طلبه ص ١٠٦) ويشمل التسليم ملحقات الشيء الموهوب وكل ما أعد له بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين. فقد نصت المادة ٤٣٢ (الواردة في البيع) على أن "يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين. فالأصل أن ملحقات الشيء الموهوب تعين حسب قصد المتعاقدين، فإذا لم يوجد اتفاق بينهما على ذلك، عينت الملحقات حسب طبيعة الشيء أو وفقاً لعرف الجهة، ويعتبر من الملحقات كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء، والحقوق المترتبة لخدمته كحقوق الارتفاق الإيجابية والحقوق والدعوى المتعلقة به كحق ضمان العيوب الخفية ودعوى ضمان الاستحقاق. غير أن الهبة لا تشمل الملحقات التي نص في العقد على استبعادها منها. (سليمان مرقص في عقد البيع ص ٣٥٣) ويعتبر من ملحقات الشيء الموهوب، الأوراق والمستندات المتعلقة به، كمستندات الملكية وعقود الإيجار التي يكون من شأنها أن تسري على الشيء الموهوب وصورة من المستندات التي يستبقها الواهب لتضمنها حقوقاً أخرى غير حقوق الموهوب له. ولما كانت المادة ٢/٤٥٨ (الواردة في البيع) تنص على أن للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فيلتزم الواهب بأن يسلم الموهوب

له ثمار البيع التي ينتجها من وقت العقد، وإذا كان الواهب قد استهلكها من غير حق وجبت قيمتها. (محمود جمال الدين زكي ص ١٤٤ - محمد كامل مرسي ص ١٤٢) وإذا كان الموهوب أرضاً زراعية، دخل في الملحقات الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام والمواشي والآلات الزراعية مما يعد عقاراً بالتخصيص والمخازن وزرائب المواشي وبيوت الفلاحين والزرعات غير الناضجة. (السنهوري ص ١٥٩).

كيفية التسليم: يتم التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين. وطريقة التسليم تكون كما قدمنا بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن هذا من حيازته ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً، مادام الواهب قد أعلمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب، وهذا هو التسليم الفعلي الذي تقرره المادة ٤٣٥ مدني بالنسبة إلى البيع، فيسري أيضاً على الهبة، فإذا كان الموهوب عقاراً، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون أولاً بتخلية الواهب إياه، فإن كان داراً يسكنها الواهب، وجب عليه أن يخليها وأن يخرج ما له من أثاث وأمتعة فيها، وإن كانت أرضاً زراعية، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ما له من مواش وآلات ونحو ذلك، ثم يأتي بعد ذلك تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب، ويقع كثيراً أن يكون مجرد إخلاص العقار منطوياً في الوقت ذاته على تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب، ولكن قد يقتضي الأمر أن يسلم الواهب الموهوب له مفاتيح الدار حتى يتمكن من دخولها، أو مستندات ملكية الموهوب، أو نحو ذلك وإذا كان الموهوب منقولاً، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون عادة بمناولته إياه يداً بيد إذا تيسر ذلك، وقد

يحصل التسليم أيضاً بتسليم الموهوب له مفاتيح منزل أو مخزن يحتوي المنقول، أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للموهوب له إن كان الموهوب مشحوناً أو مودعاً أو مخزوناً في جهة ما، أو بتسليم هذا السند للموهوب له إذا كان السند لحامله، ويحصل تسليم المنقول غير المعين إلا بالنوع بإفرازه في حضور الموهوب له ودعوته لتسلمه ويقوم مقام التسليم الفعلي في الهبة كما في البيع التسليم الحكمي. ويكون التسليم الحكمي بمجرد تراضي المتعاقدين وذلك بالاتفاق على تغيير صفة الحيازة. فقد نصت المادة ٢/٤٣٥ مدني على أن "ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية". والتسليم الحكمي له صورتان، الأولى: أن يكون الموهوب في حيازة الموهوب له قبل الهبة بإجارة أو إعارة أو ودیعة أو رهن أو نحو ذلك، ثم تقع الهبة فيكون الموهوب له حائزاً فعلاً للموهوب وقت صدور الهبة، ولا يحتاج إلى استيلاء مادي جديد ليتم التسليم وإنما يحتاج إلى اتفاق مع الواهب على أن يبقى الموهوب في حيازته كمالك له عن طريق الهبة وليس بالصفة السابقة. الثانية: أن يبقى الموهوب في حيازة الواهب بعد الهبة، ولكن لا كمالك فقد خرج من ملكيته بعقد الهبة بل كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهنأ حيازياً أو غير ذلك أي بعقد جديد يبرم بين الطرفين.

زمان ومكان التسلم: الأصل أن يتم التسليم فوراً بمجرد تمام الهبة، وهذا إذا لم يتفق المتعاقدان على وقت معين يتم فيه التسليم أو كان هناك عرف يقضي بالتسليم في وقت معين، أو اقتضت طبيعة الموهوب شيئاً من الوقت في تسليمه، وتسري على الهبة الأحكام المتعلقة بالبيع في هذا

الصدد. أما عن مكان تسليم الموهوب هو المكان الذي يكون موجوداً فيه وقت تمام الهبة، فإن كان منقولاً غير معين بالذات، أو كان منقولاً معيناً بالذات ولكن لم يعين محل وجوده، فالتسليم يكون في موطن الواهب لأنه هو الدين بالتسليم، وهذا كله ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر يسلم فيه الموهوب. (السنهوري ص ١١٣)

نفقات التسليم: وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً، هو المادة ٦٧٨ من المشروع، يجعل مصروفات تسليم الشيء على الموهوب له، تفسيراً للهبة في أضيق حدودها (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ وص ٢٧٩) ولكن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة، وقيل في سبب حذفه إن أحكامه مستفادة من القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ في ص ٢٧ في الهامش والصحيح أن الاستفادة من القواعد العامة أن نفقات التسليم تكون على الملتزم به، والملتزم بالتسليم هو الواهب لا الموهوب له. ولكن هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه. ويصح أن يكون هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً ويسهل استخلاص هذا الاتفاق ضمناً من ظروف الهبة. أما فيما يتعلق بمصاريف نفقات عقد الهبة من مصروفات العقد وأتعاب المحامي رسوم الدمغة والتسجيل ومصروفات تسلم العين الموهوبة فإنها تقع على عاتق الموهوب له، وذلك تفسيراً للهبة في أضيق حدودها فلا يجمع الواهب بين التجرد من ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات. (كمال حمدي في المواريث والهبة والوصية ص ٧١، السنهوري ص ١٧٥).

جزاء الإخلال الواهب بالالتزام بالتسليم: إذا أخل الواهب بالتزامه بالتسليم كان للموهوب له طلب التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً فيجيزه على التسليم؛ وللموهوب له أن يطالب بتعويضات إذا كان عدم تنفيذ الالتزام مبنياً على تقصير الواهب؛ كذلك يجوز له رفع دعوى فسخ عقد الهبة إذا كانت له مصلحة في ذلك كما إذا كانت الهبة لعوض وأراد عدم الوفاء بدفع العوض. وكل ذلك ما لم يكن للواهب حق الرجوع في الهبة واستعمل هذا الحق.

من أحكام القضاء:

١- الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجرد الإيجاب والقبول. ويكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء على ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبل. والهبة إذا كان مشروطاً فيها تأجيل التسليم فإن ذلك لا يبطلها ولا تأثير له في صحة انعقادها.

(الطعن رقم ٥ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٠)

٢- تنص المادة ٤٥٨/٢ من القانون المدني على أن "المشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره"، مفاد ذلك أن المشتري يملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوي في ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشتري أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق".

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢)

٣- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذا كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام

الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

٤- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام البيع فيملك المشتري الثمرات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوي في بيع العقار أن يكون مسجلاً أو غير مسجل. لما كان ذلك فإنه يكون لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأول الحق في تملك ثمرات العقار المذكور منذ تاريخ شرائه له حتى تاريخ انتقال ملكيته إلى الطاعنين ولا يكون للآخرين طلب إلزامهم بدفع الربيع عن تلك الفترة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائباً إذا التزم هذا النظر.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠)

٥- مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدني أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع إعلام المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلي بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصره ولو لم يستول المشتري على المبيع استيلاء مادياً. فيكفي لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء باتفاق أو بتصرف قانوني مجرد كأن يظل البائع حائزاً المبيع باعتباره مستأجراً ويعتبر التسليم في هذه الحالة حكماً أو معنوياً. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً من الأدلة المطروحة عليه أن مورث المطعون عليهم ومن بعده ورثته

يضعون اليد بصفته مستأجرين للأطيان التي اشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحا على المحكمة مما يوجب أن تقول كلمتها فيه وإذ قضى بإجابة الطاعن إلى تسليمه الأطيان المباعة على أن يكون التسليم حكما فإنه يكون وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٦- المقرر في قضاء محكمة النقض أن مناط التزام البائع بتسليم العين المبيعة تسليما فعليا إلى المشتري أن يكون البائع هو حائزها الفعلي بوصفه مالكا لها أو أن يتفق المتبايعان على هذا التسليم الفعلي في عقد البيع أو في اتفاق لاحق عليه.

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

* * *

ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة

النص التشريعي (مادة ٤٩٤):

(١) لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره.

(٢) وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٣ لیبی و ٤٦٢ سورى و ٦١٤ عراقى و ٥٢٢ لبنانى و ٤٢٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٧٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي "١- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أو إلا إذا كانت الهبة بعوض وفي هذه الحالة لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، كل هذا ما لم يتفق على غيره. ٢- وإذا استحق الموهوب، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى" وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الأولى بما جعل الحكم في الحالة الأولى مقصوراً على التعويض العادل حتى لا تسري أحكام استحقاق المبيع عليها، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٥٢٢ في المشروع النهائي، ووافق

عليه، مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٤. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨)

وجاء بالملذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "ويضمن الواهب

استحقاق الموهوب، ولكن ضمانه أخف من ضمان البائع، فهو لا يضمن إلا في حالتين: (أ) إذا تعد إخفاء سبب الاستحقاق، ولا يكفي في ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق، كأن يخفى مستنداً يثبت حق الغير في الموهوب، أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب، ومسئولية الواهب إنما تكون عن الغش الذي ارتكبه، فهو مسئول عن الضرر الذي أصاب الموهوب له سبب هذا الغش، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. (ب) إذا كانت الهبة بعوض، فإن الواهب يكون ضامناً للاستحقاق ولو كان يجهل سببه، ولكنه لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، أما إذا تعد إخفاء سبب الاستحقاق، فإنه يكون مسئولاً عن كل الضرر الذي أصاب الموهوب له كما تقدم، ولو جاوز العوض. ويجوز الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده، ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذي يترتب على سوء نيته. وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق، كما إذا كان قد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في هذه الحقوق.

رأى الفقه:

لم يذكر نص المادة ٤٩٤ مدنى ضمان الواهب للتعرض الصادر منه وإقتصر على ذلك ضمانه للتعرض الصادر من الغير والإستحقاق العين

الموهوبة ومع ذلك فإن الواهب يضمن التعرض الصادر منه فلا يجوز له أن يأتي إعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه مالم يكن ذلك رجوعاً في الهبة في الأحوال التي تجوز فيها ذلك ولا يجوز له أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبنياً على سبب قانوني كما في الكلام في البيع.

ويضمن الواهب التعرض الصادر من الغير إذا إدعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة أو تالياً لها وكان مستمداً من الواهب وذلك كله على الوارد في ضمان البائع لتعرض الصادر من الغير.

ويجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيذا ضمان الإستحقاق فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له يرجع على الواهب بضمان الإستحقاق كما يرجع المشتري على البائع لو كان الواهب يجهل سبب الإستحقاق كما يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الإستحقاق كاملاً ولا يقتصر على إسترداد العوض إذا كانت الهبة بعوض.

كذلك يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن ينقصا من ضمان الإستحقاق فيتفقا مثلاً على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاق خفيفة لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الوهوب لم يضمنها الواهب ولم يجز للموهوب له أن يسترد العوض أو شيئاً منه في هذه الحالة (م ٤٤٥/٢ مدني) ويجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يسقطا ضمان الإستحقاق فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الإستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض ولكن لا يجوز الإتفاق على

إسقاط ضمان الإستحقاق أو إنقاصه في حالة إذا تعدد الواهب إخفاء سبب الإستحقاق وذلك قياساً على ما ورد في البيع (م ٤٤٥/٣مدنى).
(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري - ص ١٥٦ وما بعدها)

• التزام الواهب بضمان التعرض والاستحقاق : يضمن الواهب التعرض

الصادر منه، فلا يجوز له أن يأتي أعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له، كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه، ما لم يكن ذلك رجوعاً في الهبة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولا يجوز له أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبيناً على سبب قانوني، كذلك يضمن الواهب التعرض الصادر من الغير كما إذا ادعى الغير حقاً الموهوب سابقاً على الهبة أو تالياً متى كان مستمداً من الواهب. وقد فصلنا القول في هذه المسائل عند الكلام في البيع فنحيل إلى ما قدمناه هناك. أما عن ضمان الواهب لاستحقاق الموهوب فهو أخف من ضمان البائع إذ لا يضمن غلا في حالتين: الأولى: إذا كان الواهب قد تعدد إخفاء سبب الاستحقاق ولا يكفي أن يقرر للموهوب له أن يملك الموهوب بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق كان يخفي مستنداً يثبت حق الغير أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق، ولا يعامل في الرجوع عليه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة بل يعرض الموهوب له عما تحمله من خسارة بسبب الاستحقاق فإن كان الموهوب له توقي الاستحقاق بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر كان للواهب أن يتخلص من نتائج الضمان إذا كانت له مصلحة في ذلك بأن يرد المبلغ أو قيمة الشيء للموهوب له مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات. (أنور طلبة ص ١١٠)، الثانية: إذا كانت الهبة بعوض، أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزامات

أو شروطاً في مقابل الهبة، وفي هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سببه، ولكنه لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، وإن كانت الهبة قد فرضت التزامات وشرطاً على الموهوب له تخلل هذا منها وبرئت ذمته، وتقف عند ذلك مسئولية الواهب، هذا إذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أو يعلمه ولم يتعمد إخفاءه، أما إذا كان يعلم سبب الاستحقاق وتعمد إخفاءه، فإننا نعود إلى الحالة الأولى، ولا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التحلل من الالتزامات والشروط، بل يجب أيضاً أن يعرض الموهوب له تعويضاً عادلاً على الوجه الذي بيناه فيما تقدم، ولو جاوز ذلك مقدار العوض أو التحلل من الالتزامات والشروط، ويجوز للواهب هنا أيضاً، إذا كان الموهوب له قد توقي استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر، أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات، وهذا إذا رأى مصلحة في ذلك. (السنهوري ص ١١٧) وفي جميع الأحوال يحل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى فإذا كان الواهب اشترى الموهوب ثم وهبه واستحق، كان للموهوب له الرجوع بضمان الاستحقاق على البائع للواهب، وإذا استحق الموهوب للغير، وكانت للواهب حقوق ناشئة عن سبب الاستحقاق، كتمن الموهوب بعد انتقال ملكيته للمشتري من الواهب، حل الموهوب له محل الواهب في هذه الحقوق، فإن كان الواهب قد رفع دعوى بالمطالبة بالثمن، جاز للموهوب له التدخل فيها للقضاء له بالثمن، فإن لم تكن الدعوى قد رفعت، جاز له رفعها مختصماً الواهب والمشتري. (أنور طلبية ص ١١١).

الضمان: يجوز للواهب والموهوب له الاتفاق على تعديل أحكام الضمان فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مدني على أنه "..... كل هذا ما لم يتفق على غيره". فأحكام الضمان السابقة لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفها. ويجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيذا ضمان الاستحقاق فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على البائع حتى لو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق، كما يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الاستحقاق كاملاً ولا يقتصر على استرداد العوض، إذا كانت الهبة بعوض. كذلك يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن ينقصا من ضمان الاستحقاق، فيتفقا مثلاً على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاقه خفية لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض، فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الموهوب لم يضمنها الواهب، ولم يجرز للموهوب له أن يسترد العوض أو شيئاً منه في هذه الحالة، ويبدو أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدني الواردة في البيع تسري على الهبة من باب أولى، فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتي: "وفتراض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان، إذا كان هذا الحق ظاهراً، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري" فيفتراض إذن أن الواهب قد اشترط عدم ضمان حق الارتفاق إذا كان الموهوب له يعلم بهذا الحق من كونه ظاهراً أو من إخطار الواهب له به، ويجوز أخيراً للمتعاقدین باتفاق خاص أن يسقطا ضمان الاستحقاق، فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض، ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط الاستحقاق أو إنقاصه في حال

ما إذا تعدد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق، وذلك قياساً على ما ورد في البيع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥ مدني على ما يأتي "ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعدد إخفاء حق لأجنبي". (السنهوري ص ١١٨) وتعدد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق، يتوافر به الغش وسوء النية، وهو ما يتوافر به الخطأ التقصيري، فتكون قواعد المسؤولية التقصيرية هي واجبة التطبيق دون قواعد المسؤولية العقدية، مما يجوز معه للموهوب له الرجوع على الواهب بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع. (أنور طلبية ص ١١١)

من أحكام القضاء:

١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

* * *

ضمان العيوب في الهبة

النص التشريعي (مادة ٤٩٥):

- (١) لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.
 (٢) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملتزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا التعويض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٤ ليبى و ٤٦٣ سورى و ٤٢٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجدي، إلا أن عبارة "كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب" الواردة في الفقرة الثانية وردت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: "كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يلحقه بسبب العيب" وأقرت لجنة المراجعة النص على أصله، وأصبح رقمه ٥٢٣ في المشروع النهائي. وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب استبدلت بعبارة "الذي يلحقه بسبب العيب" وأقرت لجنة المراجعة النص على أصله، وأصبح رقمه ٥٢٣ في المشروع النهائي. وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب استبدلت بعبارة "الذي يلحقه بسبب العيب" عبارة "الذي يسببه العيب" حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض، بل يكون التعويض عن الضرر الذي يسببه العيب، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد،

ووافق مجلس النواب عليه كما أقرته لجنته، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٥. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٩ - ص ٢٧٠)

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "ولا يضمن الواهب العيب إلا في

أحوال ثلاثة: (أ) إذا تعمد إخفاءه. (ب) إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيب. وفي هاتين الحالتين يلزمه تعويض الموهوب له عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب. (ج) إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب، فإنه يضمن في هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من العوض، أما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن الخلو من العيوب، فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض.

رأى الفقه:

يلخص من نص المادة ٤٩٥ مدني أن الأصل في الهبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لانه متبرع والمفروض انه لا يريد الجمع بين تجريده من ماله دون مقابل والضمان - ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية في العين الموهوبة في الأحوال التي يضمن فيها الإستحقاق وهي:-
(١) إذا تعمد الواهب إخفاء العيب فإذا كان عالماً بالعيب ولكنه لم يتعمد إخفاءه لم يجب عليه الضمان.

(٢) إذا كانت الهبة بعوض أو في مقابل التزامات وشروط فرضت على الموهوب له ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن يعلم بها ولكن على ألا يجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل.

(٣) إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين الموهوبة من العيوب ثم ظهر عيب ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب حتى لو

لم يكن يعلم به وحتى لو كانت الهبة بغير عوض أو أى مقابل آخر وتحديد ما هو مقصود بالعيب الخفى وأنه يجب أن يكون موثقاً قديماً خفياً غير معلوم للموهوب له يرجع فيه إلى ما قدم فى العيوب الموجبة للضمان فى عقد البيع.
(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري ص ١٦٣ وما بعدها)

● **ضمان الواهب العيوب الخفية:** الأصل فى الهبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنه متبرع، والمفروض أنه لا يريد الجمع بين تجرده من ماله دون مقابل والضمان. ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية فى العين الموهوب فى الأحوال التى يضمن فيها الاستحقاق، وهى: (١) إذا تعدد الواهب إخفاء العيب فلا يكفي إذن أن يكون الواهب عالماً بالعيب، بل يجب أيضاً أن يعتمد إخفاءه، فإذا كان عالماً بالعيب ولكنه لم يعتمد إخفاءه، لم يجب عليه الضمان. (٢) إذا كانت الهبة بعوض أو فى مقابل التزامات وشروط فرضت على الموهوب له، فى هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن يعلم بها، ولكن على ألا يجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل كما سيأتى. (٣) إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين الموهوبة من العيوب، ثم ظهر عيب، فإذا وجب على الواهب ضمان العيب فى أية حالة من الحالات المتقدمة الذكر، فإن التعويض الواجب عليه دفعه للموهوب له يراعى فيه هنا أيضاً كما روعي فى ضمان الاستحقاق أن الواهب متبرع، فيكون أقل من التعويض الواجب على البائع دفعه للمشتري فى ضمان العيب الخفى. ففى حالتى تعدد الواهب إخفاء العيب وضمانه خلو العين الموهوبة من العيوب. فلا يلتزم إلا بتعويض الضرر الذى سببه العيب فلا يعوض عن العيب ذاته أى عن نقص قيمة العين وإنما عما سببه العيب من أضرار كما لو كان الموهوب

حيواناً مصاباً بمرض معد خفي فأعدى حيوانات الموهوب له أو كان بالموهوب آفة كسوس الخشب انتقلت إلى أثاث الموهوب له متى تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو العين منه. أما إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل فإن الواهب يعرض الموهوب له عن الأضرار التي لحقت به بسبب العيب وكذلك عن نقص قيمة العين في حدود مقدار العوض أو المقابل المشترك فإن كان الواهب تعمد إخفاء العيب في الهبة بعوض أو بمقابل أو ضمن خلو العين من العيوب قدر التعويض بكل الخسارة التي تسبب فيها العيب ولو جاوزت مقدار العوض أو المقابل ولا تسري هنا مدة التقادم الخاص بالعيب الخفي في المبيع، كما يحل الموهوب له محل الواهب في الدعاوى التي تكون للأخير بسبب العيب. (أنور طلحة ص ١١٣).

جواز تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية: أحكام الضمان السابقة مما لا يتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فيجوز كذلك الاتفاق على تشديد هذا الضمان، بأن يتفق المتعاقدان مثلاً على أن يضمن الواهب، ليس فحسب الخسارة التي سببها العيب، بل أيضاً نقص قيمة العين الموهوبة بسبب العيب. ويجوز الاتفاق على إنقاص الضمان، كأن يتفق المتعاقدان على ألا يضمن الواهب عيباً معيناً في الهبة بعوض، فإذا ظهر هذا العيب لم يكن الواهب ملزماً بتعويض له عنه حتى في حدود العوض. ويجوز الاتفاق أخيراً على إسقاط الضمان، كأن يتفق المتعاقدان على ألا يضمن الواهب أي عيب يظهر في العين الموهوبة في الهبة بعوض حتى في حدود هذا العوض، ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان ولا على إنقاصه في حالة تعمد الواهب إخفاء العيب. (السنهوري ص ١٢١).

نطاق مسئولية الواهب

النص التشريعي (مادة ٤٩٦):

لا يكون الواهب مسئولاً عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٥ ليبي و ٤٦٤ سوري و ٦١٦ عراقي و ٤٢٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

١- يلتزم الواهب كما يلتزم البائع بنقل الملكية وتسليم وبضمان الإستحقاق وبضمان العيب.

٢- أما الإلتزام بنقل الملكية فينفذ بالتسجيل إذا كان الموهوب عقاراً كما في البيع وتسليم العقار ليس ضرورياً في نقل ملكيته وينفذ في المنقول بالقبض الحقيقي الكامل وقد سبق أن هبة المنقول لا تتم الا بالقبض ولكن القبض الواجب لتمام الهبة قد يكون حكيماً أما القبض الواجب لنقل الملكية فلا بد من أن يكون حقيقياً ويعتبر القبض حقيقاً إذا كان المنقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت الهبة ويتفق الواهب معه على أن يضع يده على الموهوب باعتباره مالكاً دون حاجة لقبض جديد أما إذا كان العكس وكان الموهوب في يد الواهب وإتفق مع الواهب له أن يبقى في يده على سبيل العارية أو الإيجار مثلاً فهذا القبض الحكمي وإن كانت تتم به الهبة لا ينقل الملكية.

٣- يلتزم الواهب بتسليم الموهوب والتسليم في المنقول ضروري لتمام الهبة ولنقل الملكية كما تقدم فهو ليس إلتزاماً في هبة المنقول بل هو ركن من أركان العقد أما في العقار فالتسليم إلتزام لا ركن لأن العقد يتم بورقة رسمية وتنتقل الملكية بالتسجيل مع جواز بقاء العقار في يد الواهب فيكون ملزماً بتسليمه وتتبع القواعد التي سبق بيانها في البيع بشأن مايجب

تسليمه وطريقة التسليم وزمانه ومكانه اما النفقات فهي على الموهوب له مالم يوجد إتفاق اخر. وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي فالهالك على الموهوب له لانه لم يدفع مقابلاً حتى يسترده كما فى البيع وإذا كان الهالك بخطأ الواهب كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً والخطأ الذى يسأل عنه الواهب لا يكون الا العمد أو الخطأ الجسيم (م٦٧٧من المشروع) لأنه متبرع ٤- ويضمن الواهب إستحقاق الموهوب ولكن ضمانه اخف من ضمان البائع فهو لا يضمن الا فى حالتين (أ) إذا تعدد إخفاء سبب الإستحقاق ولا يكفى فى ذلك ان يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب بل يجب أن يتعد إخفاء سبب الإستحقاق كان يخفى مستنداً يثبت حق الغير فى الموهوب أو يطمس علاقات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ومسئولية الواهب إنما تكون عن الغش الذى إرتكبه فهو مسئول عن الضرر الذى اصاب الموهوب له بسبب هذا الغش سواء كان متوقعا أو غير متوقع (ب) إذا كانت الهبة بعوض فان الواهب يكون ضامناً للإستحقاق ولو كان يجهل سببه ولكنه لا يكون مسئولاً الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض اما إذا تعدد إخفاء سبب الا ستحقاق فانه يكون مسئولاً عن الضرر الذى اصاب الموهوب له كما تقدم ولو جاوز العوض. ويجوز الإتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يترتب على سوء نيته.

وإذا كان إستحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق كما إذا تعدد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه فإن الموهوب له يحل محل الواهب فى هذه الحقوق.

٥- ولا يضمن الواهب العيب الا فى أحوال ثلاثة (أ) إذا كان قد إخفاه (ب) إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيوب وفى هاتين

الحالتين يلزمه تعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب العيب (ج) إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد إخفاء العيب ولم يتضمن خلو الموهوب من العيوب فإنه يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من العوض اما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن الخلو من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣)

رأى الفقه :

إذا هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبي فإنه يهلك على الموهوب له لا على الواهب بخلاف البيع ذلك أن الهبة تكون عادة عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب فإذا إنفسخت لإستحالة التنفيذ لم يكن هناك إلزام على الموهوب له يتحلل منه فيكون هو الذى تحمل تبعه الهلاك كما هو الأمر فى سائر العقود الملزمة لجانب واحد ولكن إذا كانت الهبة بعوض أو فرض على الموهوب له إلزام أو شرط فإنه يتحلل منه بإنفساخ الهبة لإستحاله تنفيذها وفقاً للقواعد العامة على أنه هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك بخطأ الواهب فإن كان الخطأ يسيراً بقيت تبعه الهلاك الموهوب له ولم يكن الواهب مسئولاً عن التقصير اليسير أما إذا أصبح مسئولاً لنحو الموهوب له عن تعويض عادل ذلك أن الواهب إذا كان لا يسأل عن خطئه اليسير فإنه مسئول عن فعله العمد أو خطئه الجسيم وذلك وفقاً لما قرره المادة ٤٩٦ مدنى وبقع عبء الإثبات على الموهوب له فلا يستطيع أن يرجع بتعويض عادل على الواهب إلا إذا أثبت فعلاً عمداً أو خطأ جسيماً فى جانبه.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري ص ١٥٤ و ١٥٥ وما بعدها)

مسئولية الواهب من هلاك الموهوب قبل التسليم: يكون هلاك الموهوب

قبل التسليم بسبب أجنبي على الموهوب له ويتحلل من العوض أو أي

التزام إذا كانت الهبة بعوض ويسري ذات الحكم إذا كان الهلاك بسبب الخطأ اليسير من الواهب، أما إن كان بسبب الخطأ الجسيم أو العمد فإنه يصبح مسئولاً نحو الموهوب له عن تعويض عادل. ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على الموهوب له، فلا يستطيع أن يرجع بتعويض عادل على الواهب إلا إذا أثبت فعلاً عمداً أو خطأ جسيماً في جانبه.

من أحكام القضاء:

- ١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.
- (الطعن رقم ٦٨٥ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

* * *

التزام الموهوب له

النص التشريعي (مادة ٤٩٧) :

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٦ لیبی و ٤٦٥ سورى و ٦١٨ عراقى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٧٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وكان المشروع التمهيدي يزيد فقرة ثانية نصها كالآتي: "ويكون للواهب الحق في اقتضاء العوض إذا هو قام بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهبة، وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته، ويجوز للأجنبي الذي اشترط العوض لمصلحته أن يطالب بأداء العوض، وفقاً للأحكام المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير، فإذا كان العوض مشروطاً للمصلحة العامة، كان للسلطة المختصة، بعد موت الواهب، حق المطالبة بأدائه"، وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة، وأصبح رقم المادة ٥٢٥ في المشروع النهائي، ووافق عليها مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٧. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٤ - ص ٢٧٦).

رأى الفقه :

قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً يؤديه في مقابل الهبة فقد يهب داراً ويشترط على الموهوب له أن يرتب له إيراداً طول حياته يقرب

من ربع الدار أو أن يتفق عليه يكون لعوض في هذه الحالة لمصلحة الواهب وقد يكون العوض لمصلحة أجنبي كان يهب الواهب يشترط على الموهوب له أن يكن معه فيها أحد أقاربه وقد يكون العوض للمصلحة العامة كان يهب شخص مالا لجمعية خيرية ويشترط عليها أن تنشئ مستشفى أو مدرسة أو ملجأ نحو ذلك.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهاوري ص ١٦٨ و ١٦٩ وما بعدها)

● **التزام الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض:** يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له عوضاً يؤديه في مقابل الهبة. فقد يهب داراً ويشترط على الموهوب له أن يرتب له إيراداً طوال حياته يقرب ريع الدار. أو أن ينفق عليه، ويكون العوض في هذه الحالة لمصلحة الواهب، وقد يكون العوض لمصلحة أجنبي، كأن يهب الواهب الدار ويشترط على الموهوب له أن يسكن معه فيها أحد أقاربه، وقد يكون العوض للمصلحة العامة، كأن يهب شخص مالا لجمعية خيرية ويشترط عليها أن تنشئ مستشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك. وإذا قام الواهب بتنفيذ الالتزام التي يفرضها عليه عقد الهبة، كان له الحق في مطالبة الموهوب له بأداء العوض المشترط، سواء كان العوض مشترطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة، وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته. فإذا كان العوض مشترطاً لمصلحة أجنبي، جاز لهذا الأجنبي أيضاً أن يطالب بأداء العوض، طبقاً للقواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير. وإذا كان العوض مشترطاً للمصلحة العامة، جاز لكل من الواهب ومن يمثل هذه المصلحة المطالبة بأداء العوض، فإذا مات الواهب، كان لمن يمثل المصلحة العامة أو للسلطة المختصة هذه المطالبة. وليس

في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة، وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص في هذا المعنى حذف في لجنة المراجعة، لأن حكمه مستفاد من هذه القواعد. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٦)

● **جزاء امتناع الموهوب له عن أداء العوض:** إذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض دون عذر كان للواهب أو لورثته مطالبة الموهوب له بالتنفيذ العيني وإجبار الموهوب له على أداء العوض. عينا إذا كان ذلك ممكناً وإلا التزم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة أو يطالب الواهب بفسخ الهبة إذ أن الهبة بعوض عقد ملزم للجانبين يرد عليه الفسخ، ولكن يستطيع الموهوب له تفادي الفسخ بعرض العوض عينا، ولا ينال الفسخ من حق الغير في العوض إذ له الرجوع بمثله على الواهب متى كان الأجنبي قبل الاشتراط لمصلحته وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير ما لم يكن الاشتراط تبرعاً فلا يرجع بشيء. (أنور طلبة ص ١١٦).

من أحكام القضاء:

١ - جواز اقتران الهبة بالتزام معين على الموهوب له إخلاله بهذا الإلتزام أثره للواهب المطالبة بفسخ العقد على ذلك المادتان ٤٨٦، ٤٩٧ مدنى. مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الواهب له استخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزم للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأياً كان المقابل - عقد ملزم للجانبين.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩ ص ٤١٨)

٢ - إشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب في غرض معين وقبول الموهوب له ذلك أثره عدم جواز التصرف في هذا المال لغير الغرض المخصص له في عقد الهبة (مثال بشأن إشتراط المحافظة الواهبة على الجامعة الموهوب لها تخصيص الأرض الموهوب للمنشآت الجامعية).

إذ كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعي الصادر من محافظة.... إلى جامعة... والمشهر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ إشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنشآت الجامعية وإلتزمت هذه الأخيرة في البند الخامس منه بذلك وبالتالي أصبحت من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها في عقد الهبة.

(الطعن ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١ ص ٤٧ ص ٥١٨)

٣- إن مؤدى نص المادتين (٤٨٦، ٤٩٧) مدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب في غرض محدد، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبته كأن يؤدي إليه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته، فإن عقد الهبة على الحاليين يكون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

٤- لا يجوز الخلط بين طلب فسخ عقد الهبة المؤسس على إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة باعتباره كسائر العقود الملزمة للجانبين يخضع لأحكام الفسخ القضائي المقررة في القانون المدني، وبين طلب الرجوع في الهبة لقيام عذر يسوغ اللواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع والذي تحكمه القواعد والضوابط المنصوص عليها في المادة ٥٠٠ وما بعدها من التقنين المدني المتعلقة بالرجوع في الهبة وموانعه.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

معادلة العوض لقيمة الشئ الموهوب

النص التشريعي (مادة ٤٩٨) :

إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل في القيمة من العوض المشتراط فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٧ ليبي و ٤٦٦ سوري.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٨١ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٦ من المشروع النهائي، ثم وافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٨. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٧ - ص ٢٧٨)

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "وقد تكون الهبة بعوض، فيكون

العوض التزاماً في ذمة الموهوب له، وهو عادة أقل من الموهوب، فإن تبين أنه أكبر في القيمة، فلا يكون الموهوب له ملزماً أن يؤدي إلا بقدر قيمة الموهوب، وقد يشترط العوض لمصلحة الواهب، كأن يهب شخص مالاً لآخر ويشترط عوضاً أن يرتب له إيراداً مدى الحياة لا يزيد عن ريع الموهوب، أو يشترط لمصلحة أجنبي، كما إذا كان هذا الإيراد قد رتب لمصلحة شخص غير الواهب (وهذه صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير)، أو يشترط لمصلحة عامة، كما إذا اشترط الواهب أن يصرف

الموهوب له ريع الموهوب أو جزءاً منه على جهة خيرية كمدرسة أو ملجأ أو مستشفى. فإذا قام الواهب بتنفيذ التزامه من نقل ملكية الموهوب وتسليمه كان له أن يطلب من الموهوب له أن ينفذ التزامه من الوفاء بالعوض، فإن امتنع الموهوب له، جاز مطالبته بالتنفيذ أو الفسخ. والذي يجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائماً، ومن بعده ورثته، سواء أكان العوض مشروطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أم لمصلحة عامة، وللأجنبي كذلك أن يطالب بالتنفيذ وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير، لأنه هو المستفيد وله حق مباشر كما هو معروف، أما المصلحة العامة فيمثلها الواهب طول حياته وهو الذي ينوب عنها في المطالبة بالتنفيذ، فإن مات تولت السلطة المختصة ذلك، ولها أن تطالب بأقساط العوض التي استحققت في حياة الواهب. والذي يجوز له المطالبة بالفسخ هو الواهب وحده، أما الأجنبي والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتنفيذ، وللواهب أن يطالب بالفسخ هو وورثته من بعده، إذا كان العوض لمصلحته، وله، هو دون ورثته، هذا الحق إذا كان العوض لمصلحة عامة، لأن بالورثة مظنة إيثار مصلحتهم في هذه الحالة، أما إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبي، فلا يجوز للواهب المطالبة بالفسخ، ولا يبقى إلا التنفيذ، يطلبه الواهب أو الأجنبي كما تقدم. ولما كان العوض أقل عادة من الموهوب، فإن الفسخ في الحالات التي يجوز فيها، يلحق بالموهوب له غبناً، ولذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب إلا القدر الذي كان ينبغي أن يستخدم لأداء العوض، ويرد هذا القدر نقداً حتى لو لم ترد الهبة على نقود، ولما كان الحكم موضوعاً لمصلحة الموهوب له، فإن هذا يستطيع أن يتنازل عنه وأن

يختار الفسخ الكامل، فيتخلص من الالتزام برد ما يقابل العوض إذا هو رد الموهوب ذاته في الحالة التي يكون عليها وقت الرد.

رأى الفقه :

حتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعى يجب ان تكون قيمة العوض المشترك أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة محضة أما إذا كانت قيمة العوض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها ويعلم الموهوب له ذلك فإن العقد يكون معاوضة لا هبة لكن قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتمداً وقت قبول الهبة أن العوض لا تزيد قيمته على المال الموهوب. ففي هذه الحالة قد يستطيع الموهوب له أن يطلب إبطال الهبة لغلط جوهرى وهو على كل حال ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة لا يكون ملزماً بأن يؤدي من العوض إلا بمقدار قيمة المال فيجب إنقاص الثمن إلى هذا المقدار.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهاوري ص ١٧٠ وما بعدها)

التزام الموهوب له بالعوض في حالة ما إذا كان الموهوب أقل من قيمة

العوض: وحتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعى، يجب أن تكون قيمة العوض المشترك أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة محضة، أما إذا كانت قيمة العوض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها، ويعلم الموهوب له بذلك، فإن العقد يكون معاوضة لا هبة، لكن قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب، دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتقداً وقت قبول الهبة أن العوض لا تزيد قيمته على المال الموهوب، ففي هذه الحالة قد يستطيع

الموهوب له أن يطلب إبطال الهبة لغلط جوهرى، وهو على كل حال، مادام قد قبل التعاقد على أنه هبة، لا يكون ملزماً بأن يؤدي من العوض إلا بمقدار قيمة المال الموهوب، فيجب إنقاص العوض إلى هذا المقدار (م ٤٩٨ مدني) (السنهوري ص ١٢٣). وتقدر قيمة الشيء الموهوب بوقت إبرام عقد الهبة دون اعتداد بوقت تسليمه أو نقل ملكيته للموهوب له، فقد تكون قيمته وقت الهبة تجاوز قيمة العوض ثم تصبح أقل منها وقت التسليم ونقل الملكية، وفي هذه الحالة لا تنطبق المادة ٤٩٨ سالفه البيان وهو ما يحول دون المحكمة وتعديل عقد الهبة. (أنور طلبة ص ١٢٣).

من أحكام القضاء:

١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

* * *

العوض وفاء ديون الواهب

النص التشريعي (مادة ٤٩٩) :

(١) إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء بديونة فلا يكون الموهوب له ملزماً
الابوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم يتفق على غيره.
(٢) وإذا كان الشيء الموهوب مثقلاً بحق عينى ضماناً لدين فى ذمة الواهب أو
فى ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يوجد إتفاق على
غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٤٨٨ لىبى و ٤٦٧ سورى و ٦١٩ عراقى و ٢٣ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

١- تجدد هذه النصوص إلتزامات الموهوب له الأصل أن هذا لا يلتزم
بشئ لان الهبة تبرع له إلا أن المشرع قد فرض أن التعاقدى قد أراد أن
يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة (من كتابة ورسوم دمغة ورسوم
تسجيل وغير ذلك) ومصرفات التسليم على نحو ما يلتزم به المشتري بل
ومصرفات التسليم أيضاً (وهى التى يلتزم بها البائع لا المشتري) تفسيراً
للحبة فى أيضاً حدودها ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين من الإلتفاق على أحكام
أخرى كأن يتحمل الواهب مصرفات التسليم بل ومصرفات العقد
والتسليم.

٢- وقد تكون الهبة بعوض فيكون العوض إلتزاماً فى ذمة الموهوب
له وهو عادة أقل من الموهوب فان تبين انه أكبر فى القيمة فلا يكون
الموهوب له ملزماً أن يؤدى إلا بقدر قيمة الموهوب (م ٦٨١ من
المشروع).

وقد يشترط العوض لمصلحة الواهب كان يهب شخص مالا لآخر ويشترط عوضا ان يرتب له إيراداً مدى الحياة لا يزيد عن ريع الموهوب أو يشترط لمصلحة أجنبي كما إذا كان هذا الإيراد قد رتب لمصلحة شخص غير الواهب (وهذه صورة من صور الإشتراط لمصلحة الغير) أو يشترط لمصلحة عامة كما إذا إشتراط الواهب أن يصرف الموهوب له ريع الموهوب أو جزءاً منه على جهة خيرية كمدرسة أو ملجأ أو مستشفى.

٣- فإذا قام الواهب بتنفيذ إلزامه من نقل ملكية الموهوب وتسليمه كان له أن يطلب من الموهوب له أن ينفذ إلزامه من الوفاء بالعوض فإن إمتنع الموهوب له جازت مطالبته بالتنفيذ أو الفسخ.

والذى تجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائماً ومن بعده ورثته سواء أكان العوض مشترطاً لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم لمصلحة عامة وللأجنبي كذلك أن يطالب بالتنفيذ وفقاً لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير لأنه هو المستفيد وله حق مباشر كما هو معروف اما المصلحة العامة فيمثلها الواهب طول حياته وهو الذى ينوب عنها فى المطالبة بالتنفيذ فإن مات تولت السلطة المختصة ذلك ولها ان تطالب بأقساط العوض التى إستحققت فى حياة الواهب.

والذى تجوز له المطالبة بالفسخ هو الواهب وحده أما الأجنبي والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتنفيذ وللواهب أن يطالب بالفسخ هو وورثته من بعده إذا كان العوض لمصلحته وله هو دون ورثته هذا الحق إذا كان العوض لمصلحة عامة لأن بالورثة مظنة إيثار مصلحتهم فى هذه الحالة أما إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبي فلا يجوز للواهب المطالبة بالفسخ ولا يبقى إلا التنفيذ يطلبه أو الأجنبي كما تقدم.

ولما كان العوض أقل عادة من الموهوب فان الفسخ فى الحالات التى تجوز فيها يلحق بالموهوب له غبنا ولذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب إلا القدر الذى كان ينبغى أن يستخدم الأداء العوض ويرد هذا القدر نقدا حتى لو لم ترد الهبة على نقود ولما كان الحكم موضوعا لمصلحة الموهوب له فان هذا يستطيع ان يتنازل عنه وان يختار الفسخ الكامل فيتخلص من الإلتزام برد مايقابل العوض إذا هو رد ذاته فى الحالة التى تكون عليها وقت الرد.

٤- وقد يشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه فإذا ورد الشرط فى عبارة مطلقة إنصرف إلى الديون التى كانت موجودة وقت الهبة لا التى جددت بعد ذلك.

وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عيني (رهن رسمى أو رهن حيازة أو حق إمتياز أو حق إختصاص) ضماناً لدين فى ذمة الواهب أوفى ذمة شخص آخر فالمفروض ان الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع بهذا الدين كعوض للهبة مالم يوجد إتفاق على الغير ذلك فإذا وفى الموهوب له الدين وكان فى ذمة شخص آخر غير الواهب رجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه كما كان يرجع الواهب.

والموهوب له ملزماً على كل حال نحو الدائن بوفاء الدين كحائز العقار حتى لو إشتراط فى الهبة ألا يكون ملتزماً به ويرجع فى هذه الحالة على الواهب اما إذا لم يشترط عدم إلتزامه بالدين فإنه يكون بالنسبة للدائن فى موقف المحال عليه ولكن المدين الأصلي يبقى ملتزماً بالدين هو أيضاً حتى يقر الدائن هذه الحوالة (انظر م ٤٥٠ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ص ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١)

رأى الفقه :

قد يشترط الواهب مقابلاً هو ان يفى الموهوب له بديون الواهب وفى هذا المعنى ورد نص المادة ٤٩٩ مدنى.

فإذا اشترط الواجب على الموهوب له وفاء ديونه وأطلق دون أن يعين هذه الديون فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة لا الديون التى تجد بعد ذلك وذلك تقيسراً للإلتزام فى أضيق حدوده لمصلحة الدين فيجب فى هذه الحالة ان يقوم الموهوب له بوفاء هذه الديون دون غيرها فإذا أوفاهها برئت ذمته من إلتزامه نحو الواهب وإذا لم يوفها واضطر الواهب إلى وفائها يرجع هذا عليه بما وفى - وإلتزام الواجب بوفاء الديون هو إلتزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون فليس لهؤلاء - مالم يكن الواهب قد إشتراط لمصلحتهم أن يجبر ما الموهوب له أن يوفيههم هذه الديون، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب وهذا يرجع على الموهوب له ويجب ألا يزيد قيمة الديون التى تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب وألا يلتزم الموهوب له إلا بأداء قيمة مايساوى المال الموهوب من الديون.

وقد يشترط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدت بعد الهبة، ولا بد من إتفاق خاص على ذلك ويجب الا يكون مجموع الديون التى تعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهاوري ص ١٧٣ وما بعدها)

اشتراط الواهب عوضاً وفاءً لديونه : قد يشترط الواهب مقابلاً هو أن يفى الموهوب له بديون الواهب ويقتصر ذلك على الديون الموجودة وقت تمام الهبة ولا يتعدى إلى الديون التى توجد بعد الهبة إلا إذا وجد اتفاق خاص على ذلك، فإذا لم يوفها واضطر الواهب إلى وفائها فله الرجوع على

الموهوب له بما وفى أو يطلب الفسخ، والتزام الواهب بوفاء الديون هو التزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون، فليس لهؤلاء - ما لم يكن الواهب قد اشترط لمصلحتهم - أن يجبروا الموهوب أن يوفيهم هذه الديون، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب، وهذا يرجع على الموهوب له كما قدمنا، ويجب ألا تزيد قيمة الديون التي تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب، وألا يلتزم الموهوب له إلا بأداء قيمة ما يساوي قيمة المال الموهوب من الديون (م ٤٩٨ مدني) وقد يشترط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدت بعد الهبة، ولابد من اتفاق خاص على ذلك، ويجب ألا يكون مجموع الديون التي يتعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب (السنهوري ص ١٢٦). وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عيني تبغي كرهن رسمي أو رهن حيازي أو امتياز أو حق اختصاص ضماناً لدين في ذمة الواهب أو في ذمة الغير كما لو كان الواهب كفيلاً عينياً يلتزم الموهوب له نحو الواهب بوفاء هذا الدين ما لم يشترط عدم التزامه به، فإذا كان الدين المضمون في ذمة الواهب ووفاه الموهوب له فلا يرجع عليه به، أما إذا كان في ذمة الغير فيرجع على المدين الأصلي بما وفاه وهناك رأي بأنه لا يرجع، وأياً ما كان الشرط فإن الموهوب له وقد انتقلت إليه العين مثقلة يكون مسؤولاً عن الدين مسؤولية عينية كحائز لها. وللدائن حق التبعية بفضل حقه العيني فيتقاضى الدين من العين الموهوبة ويرجع الموهوب له عندئذ على المدين الأصلي إذا كان الدين في ذمة الواهب ولم يشترط الموهوب له عدم التزامه به فإنه يكون بالنسبة إلى الدائن في موقف المحال عليه ويبقى الواهب ملزماً هو أيضاً بالدين حتى يقر الدائن هذه الحوالة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ مدني. وإذا اشترط الموهوب له عدم التزامه بالدين ولكن اضطر إلى

دفعه بموجب الحق العيني الذي يتقل العين الموهوبة فإنه يرجع في هذه الحالة على الواهب بما دفع. (السنهوري ص ١٧٦).

من أحكام القضاء:

١- يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٤ / ١١)

٢- يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٤ / ١١)

٣- لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات، ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها، غير متقيدة في ذلك بتكييف الخصوم أو محكمة الموضوع له.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٤ / ١١)

٤- لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات، ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها، غير متقيدة في ذلك بتكييف الخصوم أو محكمة الموضوع له.
(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

* * *

الرجوع فى الهبة

النص التشريعى (مادة ٥٠٠) :

- (١) يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.
 (٢) فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
 مادة ٤٨٩ لىبى و ٤٦٨ سورى و ٦٢٠ عراقى و ٤٢٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها، وقد نقل المشروع أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك، فالأصل أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد مانع، ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكيمياً من جهة الواهب، بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة. فإذا لم يكن هناك تراضى، فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى، ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول، فالهبة إذن لا تزال محتقظة بصفقتها الملزمة إلى حد كبير.

رأى الفقه :

- ١ - يخلص من نص المادة ٥٠٠ مدنى ان رجوع الواهب فى الهبة ليس امرا تحكيميا على حسب ارادته المطلقة فهو إذا لم يتراض مع

الموهوب له على الرجوع وأردا أن يرجع بإرادته وحده يتقيد بقيود
ثلاثة:

(١) هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراض وهذه هي
الهبات التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع.
(٢) وفي الهبات غير اللازمة التي فيها مانع من موانع الرجوع لا
يجوز للواهب بغير التراضى أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا
كان عنده عذر مقبول للرجوع.

(٣) وهذا العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده بل يراقبه
فيه القضاء فإذا رأى القاضى أن العذر الذى يقدمه الواهب للرجوع فى
هبته عذر مقبول اقره عليه وقضى بفسخ الهبة وإلا إمتنع من إجابة طلبه
وأبقى الهبة قائمة ومن هنا نرى أن الرجوع بالتقاضى فى الهبة هو فسخ
لها بناء على طلب الواهب يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضى
كما هو الأمر فى فسخ العقد بوجه عام.

وقد أراد التقنين المدنى الجديد أن يحدد من إطلاق المذهب الحنفى فى
الرجوع فى الهبة فالظاهر فى هذا المذهب هو الذى يستقل بتقدير العذر فى
الرجوع دون رقابة عليه ويكفى فى ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء إذا لم
يتراض مع الموهوب له على الرجوع حتى يجيبه القضاء إلى طلبه فقيّد
التقنين المدنى من هذا الإطلاق بأن أوجب للرجوع فى الهبة عذراً مقبولاً
عدد أمثلة منه ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر بل جعل القضاء
رقيباً عليه ذلك فقد يجيبه إلى طلبه وقد برفض هذا الطلب وبذلك أكسب
التقنين عقد الهبة قوة فى الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفى.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري ص ١٨٣ وما بعدها)

٢- كانت الشريعة الإسلامية على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة هى المرجع فى أحكام الرجوع كما كانت مصدر القانون فى الهبة على العموم ولكن التقنين المدنى الجديد لم يقنع بتقنين القواعد الشرعية بل ادخل على نظام الرجوع تغييراً جوهرياً إقتبسه من القوانين الغربية وقبده بوجود عذر مقبول فيه وأورد أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية وابقى فى الوقت نفسه على موانع الرجوع التى نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها محمد قدرى باشا فى كتابه عن الأحوال الشخصية واعتقد واضعو القانون أنه بذلك أكسب عقد الهبة صلابة وقوة الإلزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو - وإن كان تبرعاً ملزماً للمتعاقدين كسائر العقود.

ولا يرى الدكتور محمود جمال الدين زكى حكمة ظاهرة لإقحام مبادئ من القوانين العربية فى قواعد مستقرة فى بلادنا منذ قرون كما لا يجد فى ذلك مصلحة واضحة أو غير واضحة فضلاً عن أن تقييد الرجوع بقيام عذر مقبول يجعل لزوم العقد تحت رحمة القاضى بدل ان كان مرتبطاً بإرادة الواهب.

ويكون ما أكسب التقنين عقد الهبة من قوة فى الإلزام ضئيل القدر على عكس ما توهمه واضعوه لاسيما وقد اطلق حق الرجوع من كل قيد إذا رضى الموهوب له وقد كان الرجوع فى هذه الحالة أولى بالتقيد حفظاً لحقوق الغير وحماية لإستقرار المعاملات.

(العقود المسماة - للدكتور جمال زكى - ص ١٥٥ وما بعدها)

حكم الرجوع فى الهبة :

أولاً : الرجوع فى الهبة بالتراضي : إذا أراد الواهب الرجوع فى الهبة وتراضى معه الموهوب له اعتبر ذلك إقالة من الهبة، وتتم الإقالة سواء

كان هناك مانع من الرجوع في الهبة أو لم يكن وسواء وجد عند الواهب عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد. أي أن الرجوع في الهبة ليس تحكيمياً من جهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له.

ثانياً: الرجوع في الهبة بالتقاضي: رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ قد نصت على أنه "فإذا لم يقبل الموهوب له، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع" مفاده أن الواهب إذا أراد الرجوع في الهبة ولم يقبل الموهوب له ذلك فلا يكون أمام الواهب إلا الرجوع إلى القضاء برفع دعواه إلى المحكمة المختصة ولكي يحكم القاضي بالرجوع في الهبة لأبد من توافر شرطين: الأول: أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر مقبول وقد ورد بالمادة ٥٠١ أمثلة لهذا العذر. أي أن الأعذار الواردة بالمادة المذكورة - كما سنرى - لم ترد على سبيل الحصر. (عزمي البكري ص ٢٥٥)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون (نظرة عامة) "بل يشترط في الرجوع - إذا لم يرض به الموهوب له - أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه، وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية، وهناك موانع للرجوع في الهبة نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها قدرى باشا في كتابه عن الأحوال الشخصية" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٤٢)، الثاني: ألا يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وهذه الموانع سبعة، وردت على سبيل الحصر في المادة ٥٠٢ مدني.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تستلزم المادة ٥٠٠ من القانون المدني للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضي. فإذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه في الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه في غلط قد ثبت فساداه كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح في القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمورث إلا أنه مادام بطبيعته قابلاً للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية، إذ كان ذلك فإن العذر الذي استند إليه لتبرير حقه في الرجوع في إقراره بالتنازل يكون منقياً" (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)، وبأنه "تقدير العذر المقبول الذي يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة، لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع، فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له جحوداً كبيراً وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم بالترخيص للواهب في الرجوع في الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك" (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)، وبأنه "إذا كان الواقع أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعن بطلب المبلغ الموهوب وأن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع الترخيص له في الرجوع في الهبة. ولم يتناقش الطرفان في هذه المسألة، فإن ما جاء بأسباب الحكم من عدم جواز الرجوع في الهبة يكون خارجاً عن نطاق الدعوى وغير لازم للفصل فيها، ومن ثم لا يحوز حجية الشيء المقضي به ويكون النعي على الحكم - بأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم - غير منتج ولا جدوى منه" (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٧).

الرجوع في الشبكة وهدايا الخطبة: كان المشروع التمهيدي يشتمل أيضاً

على نص هو المادة ٦٧٠ من هذا المشروع، وكان يجري على الوجه الآتي: "الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر، أو من أجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معاً يجب أن يردّها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء الموهوب قائماً ويمكن رده بالذات" وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ، اكتفاء بالقواعد العامة وبأحكام العرف في هذا الشأن (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٧ في الهامش). والمفروض أن الهبات والهدايا التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر، أو يقدمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معاً، إنما الباعث الدافع لها هو إتمام الزواج، فإذا لم يتم وفسخت الخطبة، فقد إنعدم السبب، فبطلت الهبة، ومن ثم يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ الخطبة، ولكن يشترط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائماً كالمجوهرات والمصوغات، حتى يمكن رده بالذات، أما إذا استهلك، كالحلوى والروائح، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يستهلك وعلى ألا يسترده مهما كان مآل الخطبة، فلا يكون إتمام الزواج سبباً في مثل هذه الهبات (السنهوري ص ١٠١ وما بعدها). مفاد ذلك هدايا الخطبة تعتبر هبة يدوية تصح بالقبض، فإن لم يتم الزواج وتم العدول عن الخطبة، فإن طلب استرداد الشبكة وهدايا الخطبة، يخضع للأحكام المقررة للرجوع في الهبة التي تضمنتها نصوص القانون المدني، ومن ثم يجب أولاً أن تكون تلك الأشياء موجودة، فإن ثبت هلاكها، امتنع طلبها لأن الرجوع في الهبة يوجب توافر محلها الذي يرد عليه الرجوع والرد. (أنور طلبة ص ٤٥).

الرجوع في وثيقة التأمين التبرعية: ومن المقرر أنه يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن "يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخاً قضائياً للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعاً - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن" (الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة التأمين، فهذا اشتراط لمصلحة الغير، اشترطه المؤمن له على الشركة لمصلحة المستحق، ولئن كان يجوز للمشتري نقض المشاركة ما لم يصبح حق المنتفع لازماً غير قابل للنقض بمجرد إقراره بقبول الاشتراط، إلا أنه متى كان الاشتراط تبرعاً من المشتري للمنتفع، فيظل له حق الاشتراط، إلا أنه متى كان الاشتراط تبرعاً من المشتري للمنتفع، فيظل له حق نقض المشاركة حتى بعد أن يقبلها المنتفع، طالما ركن في نقضه لعذر مقبول، بحسبان أن الاشتراط في هذه الحالة يكون هبة، ونقضه رجوع في الهبة تسري عليه أحكامها الموضوعية، وفقاً للقواعد العامة، وليس للنقض شكل مخصوص، فيقع صريحاً كما يقع ضمناً" (الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)، وبأنه "لما كان الثابت بالأوراق أن شركة... (المطعون ضدها الثانية) قد أبرمت لصالح الطاعن - رئيس مجلس إدارتها آنذاك - وثيقة تأمين بقسط وحيد مقداره مائتا ألف

جنيه، قامت بسداده تبرعاً منها، بما يكون اشتراطها لصالحه هبة تسري عليه أحكامها الموضوعية - ولا يغير من هذا قول الطاعن إنها أبرمت حقاً له على حسن الأداء وبدلاً من ميزة التأمين الاجتماعي فهذا - إن صح - يعد من قبيل الباعث لا العوض المانع من الرجوع في الهبة - وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد أنذرت شركة مصر للتأمين - المؤمنة - بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد بما يفيد نقضها المشاركة ورجوعها في الهبة، وقدمت بين يدي محكمة الموضوع أسباب رجوعها وهي مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات لقرار جمعيته العمومية بسداد قسط التأمين من مال الشركة وإفتاء إدارة الفتوى بمجلس الدولة بعدم مشروعيته لمخالفته القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونظامها الأساسي، وأن الطاعن قد استغل نفوذه الوظيفي في استصداره، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أحقيتها في استرداد قيمة قسط التأمين مقدراً أن القرار المشار إليه قد جانب الصواب أخذاً بما أبدته الشركة المؤمن لها من أسباب، فإن من قضاءه يكون - في حقيقته - فسخاً قضائياً للهبة للرجوع فيها من قبل الواهب لعذر مقبول، وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب" (الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١).

من أحكام القضاء:

١- الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهي من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين الآخر - ومنها الشبكة - أبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم

يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به، ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها مايسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة بإعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى إسترداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الوارد فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى ويشترط للرجوع فى الهبة على مانصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى والا يوجد مانع من موانع الرجوع - فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم احقية الطاعن فى إسترداد مبلغ الشبكة لما رآته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها فى إنتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض - جلسة ١٩٦٣/١٠/٤ - مجموعة الأعمال المكتب الفنى - السنة ١٤ - ص ٩٦٨)

٢- تشترط المادة ٥٠٠ من القانون للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى.

فإذا كان ماتعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تناوله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فسادة كما ان ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل الانقسام غير صحيح فى القانون لان دين الأجرة وان كان أصلاً للوارث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلاً للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية إذا كان ذلك فإن العذر الذى إستند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفياً.

(نقض - جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ - المرجع السابق - السنة ١٦ - ص ١٢٨٠)

٣- حق الخاطب الواهب فى إسترداد هدايا الخطبه يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الوارد فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وإذا كانت محكمة الموضوع قد أعلنت حكم هذه المادة وانتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم احقية الطاعن فى إسترداد الشبكة والهدايا فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

(نقض - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ - المرجع السابق- السنة ٢٥- ص ٩٤٨)

٤- يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو إستند إلى عذر يقبله القاضى الا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها مانعت عليه الفقرة "هـ" وهو إذا كانت الهبة لذى رحم ومحرم ولما كان نص الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالمواهب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهوصلة الرحم بصدور لهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة "هـ" سائلة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقاً لقواعد لشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون الأحكام الموضوعية فى الهبة فانه يكون تقبيداً لمطلق النص بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩- المرجع السابق- السنة ٢٥- ص ١١٦٥)

٥- الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه. غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة، فألجأ هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوى عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداية مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها".

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/٢١)

٦ - الرجوع في الهبة شرطه م ٥٠٠ مدنى الهبة الذى رحم محرم من موانع الرجوع فيها الفقرة من المادة ٥٠٢ نص عام مطلق أثر سريانه على هبة الوالد لولده عدم جواز الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو إستند إلى عذر يقبله

القاضى الا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عدت موانع الرجوع فى الهبة ومن بينهما مانعت عليه الفقرة هـ إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عاما بغير تخصيص مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده اذ هى هبات لازمة يجوز لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له اما القول بان نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حدد الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة وجاء عاما فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع فى الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ س ٤٦ ص ١٤٦٥)

٧ - عليها مايسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ومن ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات بإعتبارها الباعث الدافع على التبرع فان العدول عنها من جانب الخاطب لا يمكن أن يؤدى إلى إنعدام هذا السبب بعد ان تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الخطبة.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ س ٤٧ ص ٨٠٠)

٨ - الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة هبة إستردادها شريطة إستناداً الواهب إلى عذر يقبله القاضى إنتهاء الحكم صحيحا إلى ان العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم احقيته فى الرجوع فى الهبة

فيما تعلقت بها من هدايا إعتباره الشبكة جزاء من المهر وقضائه بأحقّيته خطأ.

إذ كان حق الخاطب في إسترداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدني وكانت المادة المذكورة تشترط للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضي وكان الحكم المطعون فيه أن إنتهى صحيحاً إلى أن العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع إلى المطعون ضده وقضى لذلك بعدم أحقيته في الرجوع في هبته التي تعلقات بها هدايا الخطبة مما كان لازمة في إستردادها وإذا خالف هذا النظر وإعتبر الشبكة جزاء من المهر إستناداً إلى عرف لم يبين مصدره وإلى ما ورد بمذكرة شقيق الطاعن وقضى لذلك بأحقّيته في إستردادها مع أن ما ورد بتلك المذكرة لا يؤدي إلى ما إستخلصه منها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ ص ٤٧ س ٨٠٠)

٩ - هدايا الخطبة من قبيل الهبات حق الخاطب في إستردادها خضوعه لأحكام الرجوع في الهبة المقررة في القانون المدني.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان الخطبة وان كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية الا ان الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - ابان فترة الخطبة لاتعتبر من هذه المسائل لانها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته اذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به وخروج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى

عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود وإستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة ومن ثم فإن حق الخاطب فى إسترداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها.

(الطعن ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨ س ٤٨ ص ١٠٨٣)

١٠ - الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له شرطه إستناد إلى عذر يقبله القاضى وإنتفاء المانع من الرجوع سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها مثال بشأن صحة حكم بإسترداد الشبكة لعدول الخطيئة عن الخطبة دون مسوغ.

إذ كان يشترط للرجوع فى الهبة - فى حالة عدم قبول الوهب له - ان يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى والا يوجد مانع من الموانع الرجوع وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أورت فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر او عدم قبوله لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة - ٥٠٠ من القانون المدنى - وإنتهت إلى أحقية المطعون ضده فى إسترداد الشبكة التى قدمها لمخطوبته لما رأته - فى حدود سلطتها التقديرية - وللأسباب السائغة التى أوردتها من أن العدول عن الخطبة كان بسبب إعراض الخطيئة وأبيها دون مسوغ عن السير فى إتمام الزواج من توافر العذر المقبول الذى يبرر رجوع المطعون ضده فى هبته فإن النعى على

الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب يكون على غير أساس.

(الطعن ٥٢٠٨ لسنة ٦٦٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٨ س ٤٨ ص ١٠٨٣)

١١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضي إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عدت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (د) وهو إذا كانت الهبة من أحد الزوجين لآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية والفقرة " هـ " وهو إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له. وهي رابطة الزوجية وقرابة الرحم والمحرمية. ومنها هبة الوالد لولده إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهي توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين وصلة الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أما القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدني حدد الأعداء المقبولة للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدني بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول زوج الطاعنة الأولى ووالد باقى الطاعنين في الرجوع في الهبة للعقار موضوع النزاع لهم على قالة " جحودهم له ونكران جميله وعدم الوفاء بما عليهم من احترام وحماية

رعاية لأبيهم وأمه بما يعد عذراً مقبولاً يبرر ذلك " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦٩ لسنة ٨١ تاريخ جلسة ٢٠١٢/٣/٣٠)

١٢- لا يجوز الخلط بين طلب فسخ عقد الهبة المؤسس على إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة باعتباره كسائر العقود الملزمة للجانبين يخضع لأحكام الفسخ القضائي المقررة في القانون المدني، وبين طلب الرجوع في الهبة لقيام عذر يسوغ للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع والذي تحكمه القواعد والضوابط المنصوص عليها في المادة ٥٠٠ وما بعدها من التقنين المدني المتعلقة بالرجوع في الهبة وموانعه.

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٧٧ تاريخ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة .

النص التشريعي (مادة ٥٠١) :

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

- (أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.
- (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.
- (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٠ لیبی و ٤٦٩ سورى و ٦٢١ عراقى و ٥٢٤ لبنانى و ٤٣٠

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "نقل المشروع أمثلة للعذر المقبول

عن الشرائع الأجنبية، وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر، فمن الأعذار المقبولة: (أ) أن يصدر من الموهوب له ما يدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، كأن يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أحد من هؤلاء، ويترك تقدير ذلك للقاضي. (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، فليس من الضروري أن يقع الواهب في فقر مدقع، بل يكفي أن ينزل عن المستوى اللائق لمكانته، ومثل ذلك أيضاً أن يصبح الواهب عاجزاً عن النفقة على

من تجب عليه نفقته قانوناً. (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، والمفروض في ذلك أن الواهب لم يكن لديه ولد وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها، أو كان له ولد ظنه ميتاً فوهب، ثم ظهر الولد فرجع في الهبة. أما إذا كان له ولد وقت الهبة، ثم رزق ولداً بعد ذلك فليس له الرجوع. وإذا طلب الواهب الفسخ وقدم لذلك عذراً مقبولاً، فإن القاضي بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، بخلاف الفسخ بالتراضي فلا يحول بالبداهة دونه المانع.

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥٠١ مدنى أن الأعذار التى ذكرها المشرع للرجوع فى الهبة ليست مذكورة على سبيل الحصر وانما خصت بالذكر لانها هى الاعذار الغالية تبرر الرجوع فى الهبة وذلك لا يمنع من ان تقوم اعذار اخرى غير الاعذار المذكورة فإذا تقدم الواهب باى عذر يرى انه يبرر الرجوع فى الهبة واقره القاضى على ان هذا العذر مقبول يبرر الرجوع فسخ القاضى الهبة لهذا العذر فسخاً قضائياً للهبة يترك لتقدير القاضى شأن كل فسخ قضائى ويخلص من ذلك أن من بين الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة غير الاعذار التى ذكرها المشرع ألا يقوم الموهوب له بالإلتزامات أو التكاليف التى فرضتها عليه الهبة أو ألا يقوم العوض الذى إلترم بتقديمه مقابلاً للهبة. ففى هذه الحالة وقد أصبحت الهبة عقداً ملزماً للجانبين وأخل الموهوب له بالإلتزامه يجوز للواهب أن يطلب فسخ الهبة من القضاء أى أن يطلب الرجوع فيها. ويكون للقاضى طبقاً للقواعد المقررة فى الفسخ القضائى.

ولما كانت الهبة تبرعا من الواهب للموهوب له فإن الجزاء الذى ينظره الأولى من الثانى هو الإعتراف بالجميل فإذا جحد الموهوب له جميل الواهب لم يكن مستحقاً للهبة وكان الواهب معذوراً إذا هو أراد الرجوع فيها. ومن الأعمال التى تكون جحود من الموهوب له أن يعتدى هذا على حياة الواهب أو على حياة أحد من أقاربه أو يسىء إلى الواهب أو إلى أحد من اقاربه (بسب أو قذف أو إعتداء على المال أو العرض أو يرتكب فى حقه جريمة عمدية).

ولقد أورد التقنين المدنى العراقى نص المادة ٦٢٢ لنقول " إذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق كان لورثته حق إبطال الهبة " وهو نظر معقول يتفق مع القواعد العامة ذلك أنه إذا جاز الرجوع فى الهبة بمجرد شروع الموهوب له قى قتل الواهب فأولى ان يجوز إذا تمت الجريمة. ويجب التوسع فى لفظ (الأقارب) ليشمل الزوج والزوجة. ولا تبرر الجريمة الخطيئة الرجوع فى الهبة ولا حالات الدفاع الشرعى.

وقاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان العمل الذى صدر من الموهوب له يعد إساءة بالغة للواهب أو لأحد أقاربه ومن هم هؤلاء الأقارب حتى يقضى بفسخ الهبة دون تعقيب على قضائه من محكمة النقض.

ومن الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة أن يصبح الواهب بعد الهبة لأى سبب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة إما لسبب لا يتصل بالهبة وأما لأن الهبة ذاتها قد كانت على غير ما توقع الواهب سبباً فى هذا الإرتباك المالى وليس من الضرورى أن يصبح الواهب فقيراً بل يكفى كما

يقول النص أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مكانته الإجتماعية (كالعجز عن الوفاء بالنفقة لمن يجب عليه نفقتهم من الزوجة والأولاد والأقارب).

وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان الضيق المالى الذى وقع فيه الواهب يكفى عذر للرجوع فى الهبة.

ومن أَعذار الرجوع فى الهبة ان يرزق الواهب بمولود (ذكر أو أنثى) بعد الهبة أو ظهر ولده - الذى ظنه مات - حياً ذلك أن الدافع على الهبة يكون قد إنعدم وولد الواهب أولى بالمال الموهوب من الموهوب له متى تقدم لواهب بهذا العذر إلى القاضى طالبا فسخ الهبة كل ذلك بشرط أن لا يكون للواهب وقت الهبة اى ولد. وهذا العذر وغيره لا يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها بل يجب رفع الأمر إلى القاضى ليحكم بفسخها وليس للقاضى هنا سلطة تقديرية كالسلطة التى له فى الأعذار الأخرى.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري ص ١٩٧ وما بعدها)

● الأعذار التى تجيز الرجوع فى الهبة: الأعذار التى وردت بالنص

المتقدم لم تأت على سبيل الحصر وإنما خصت بالذكر لأنها هي الأعذار الغالبة التى تبرر الرجوع فى الهبة، وذلك لا يمنع من أن تقوم أعذار أخرى غير الأعذار المذكورة، فإذا تقدم الواهب بأي عذر يرى أنه يبرر الرجوع فى الهبة، وأقره القاضى على أن هذا العذر مقبول يبرر الرجوع، فسخ القاضى الهبة لهذا العذر، والرجوع فى الهبة لعذر مقبول ليس فى الواقع من الأمر إلا فسخاً قضائياً للهبة يترك لتقدير القاضى شأن كل فسخ قضائي، ويخلص من ذلك أن من بين الأعذار التى ذكرها المشرع، ألا يقوم الموهوب له بالالتزامات أو التكاليف التى فرضتها عليه الهبة أو ألا يقدم العوض الذى التزم بتقديمه مقابللاً للهبة ففي هذه الحالة وقد أصبحت

الهبة عقداً ملزماً للجانبين وأخل الموهوب له بالتزامه، يجوز للواهب أن يطلب فسخ الهبة من القضاء، أي أن يطلب الرجوع فيها، ويكون للقاضي حق التقدير، طبقاً للقواعد المقررة في الفسخ القضائي. ونعرض فيما يلي للأعذار التي وردت بالنص.

(١) **جحود الموهوب له:** فجحود الموهوب له جميل الواهب يعد عذراً في الرجوع كأن يعتدي على حياة الواهب أو على حياة أحد من أقاربه أو يسيء للواهب أو لأحد أقاربه إساءة بالغة كسب أو قذف أو اعتداء على المال أو العرض أو غير ذلك من الإساءة يقدرها قاضي الموضوع كما يقرر الأقارب الذين يساء للواهب بإساءتهم ومنهم الزوجة.

(٢) **أن يصبح الواهب عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم:** فيعد من الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة أن يصبح الواهب بعد الهبة لأي سبب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة، إما لسبب لا يتصل بالهبة، وإما لأن الهبة ذاتها قد كانت على غير ما توقع الواهب سبباً في هذا الارتباك المالي، وليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً، بل يكفي كما يقول النص أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، ويكفي أيضاً، دون أن يصبح الواهب عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة لنفسه خاصة، أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بنفقة من تجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وأقارب، فإذا وقع الواهب في ضيق مالي على النحو الذي بيناه، كان هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة، ولا يمنع الرجوع في هذه الحالة أن يظهر الموهوب له استعداداً أن ينفق على الواهب، أو أن يقدم له

مساعدة مالية، فإن للواهب حق الرجوع في هبته لهذا العذر، إلا إذا قبل من الموهوب له مساعدته المالية ونزل بذلك عن حقه في الرجوع بعد أن قام لعذر. وقاضي الموضوع هنا أيضاً هو الذي يقدر ما إذا كان الضيق المالي الذي وقع فيه الواهب يكفي عذراً للرجوع في الهبة. (السنهوري ص ١٤٧)

(٣) أن يرزق الواهب ولداً بعد الهبة: والمفروض في ذلك أن الواهب رجلاً أو امرأة، لم يكن له ولد (ذكراً أو أنثى) وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها، أو كان له ولد ظنه ميتاً فوهب، ثم ظهر الولد. أما إذا كان له ولد وقت الهبة ثم رزق ولداً آخر بعد ذلك فليس له الرجوع. وقد نصت على هذا العذر المادة ٥٠١ مدني في الفقرة (ج) منها بقولها "أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي". ويفسر الرجوع عن الهبة في هذه الحالة في القانون الفرنسي - بوجود شرط فاسخ ضمنى أساسه تفسير إرادة الواهب، لذلك يجيز له القانون أن يتخلص من تصرف مفقر ما كان ليقدم عليه لو كان له ولد وقت الهبة. وهذا العذر كغيره من الأعذار لا يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها، بل يجب رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها، وليس للقاضي هنا سلطة تقديرية كالسلطة التي له في الأعذار الأخرى، فمتى ثبت له أن الواهب قد رزق ولداً بعد الهبة أو ظهر له ولد حي كان يظنه ميتاً، وطلب الواهب الرجوع في الهبة وجب على القاضي أن يحكم بالفسخ. (السنهوري ص ١٤٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يشترط للرجوع في الهبة وفقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهوب له، وعدم

وجود مانع من الرجوع أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضي. وهذا العذر الذي يبيح للواهب الرجوع في الهبة وإن كان من المسائل التقديرية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد في حكمها الأسباب السائغة التي تكفي لحمل قضائها سواء في قبول ذلك العذر أو عدم قبوله" (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢).

من أحكام القضاء:

١- يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضي إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" وهو "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم" ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة "هـ" سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي استمد منها القانون المدني الأحكام الموضوعية في الهبة، فإنه يكون تقييداً لمطلق النص بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٤)

٢- الالتزام في عقد الهبة - شأنه شأن سائر العقود - قد يكون معلقاً على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام وجرى

للوأهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط في هذه الحالة أن يستند الوأهب إلى عذر مقبول وإنما يكفي تحقق الشرط، كما لا يجوز للموهور له أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع في الهبة، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما أشتمل عليه، ويقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة بينهما، بل هو ينسخ القانون في دائرة النظام العام والآداب. ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود قد استظهرت - للأسباب السائغة السابق بيانها أن الدولة وهبت جمعية الاقتصاد لموظفي البريد التي يمثلها الطاعن المبلغ موضوع النزاع هبه معلقة على شرط فاسخ هو عدم استحقاق مستخدم المصلحة الخارجيين على الهيئة والمؤقتين لمكافآت من قبل الدولة، وإن هذا الشرط قد تحقق بصدور القانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذي حمل الدولة بالمكافآت المستحقة لهم، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برد المبلغ الموهور فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٥١ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٧٨)

٣- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠)

٤- لما كان يجوز للأهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهور له، أو استند إلى عذر يقبله القاضي، إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدني قد عدت موانع الرجوع في الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" من أنه "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم" ولما كان نص هذه

الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمين، إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها - وهو صلة الرحم - بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الابن يعتبرن رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتبر معه العقد المشهر في ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعاً صحيحاً ناقلاً لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول.

(الطعن رقم ٥٤٤ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)

٥- لما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث في عقد بيع العقار، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشتري مباشرة أن هذا التصرف في حقيقته هبة غير مباشرة وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد إنها هي التي دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشتريين، مما مفاده أن المورثة هي المشتري الحقيقية للأطيان المبيعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشتري بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف إنه هبة غير مباشرة منها لولدها وزوجته وأولادهما وأن المال الموهوب في الحقيقة ليس هو الثمن كما هو وارد بالعقد بل هو الأطيان المبيعة ذاتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن المورثة لم تكن طرفاً في العقد واستخلص

من عبارات العقد أن المال الموهوب هو الثمن وليس الأتيان المبيعة، وأن هذا الثمن قد هلك بدفعه من المشتريين إلى البائعين ورتب الحكم على هذا الاستخلاص الفاسد عدم جواز الرجوع في الهبة تطبيقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٥٠٢ من القانون المدني وتحجب بذلك عن مواجهة ما أثارته الواهبة من جحود المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ - لسنة ٥٥ ق- تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨)

٦- إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة لقيام مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها في المادة ٥٠٢ هـ من القانون المدني ولو قام لديه عذر مقبول، وهي دعامة كافية لحمل قضائه، ولا يؤثر في الحكم ما تزيد فيه من أن الإقرار الصادر من المطعون ضدهم الثلاثة الأول يفيد أن الهبة إقتصرت على الثمن وأنه إتفاق مستقل بشأن استغلال العقار، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(الطعن رقم ١٢٩٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥)

٧- لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو أستند إلى عذر يقبله القاضي إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عدت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة هـ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصور الهبة

ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، أما القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدني حدد الأعدار المقبولة للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدني بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٢٩٦ - لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥)

* * *

موانع رفض طلب الرجوع في الهبة

النص التشريعي (مادة ٥٠٢) :

- يرفض طلب الرجوع في الهبة أن وجد مانعا من الموانع الآتية:
- (أ) إذا حصل الشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.
- (ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.
- (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً فإذا إقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.
- (د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد إنقضاء الزوجية.
- (هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم.
- (و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهالك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.
- (ز) إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.
- (ح) إذا كانت الهبة صدقه أو عملاً من أعمال البر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩١ لىبى و ٤٧٠ سورى و ٦٢٣ عراقى و ٥٣٠ لبنانى و ٤٣١

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

- ١- من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها وقد نقل المشرع أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك فالأصل أنه يجوز الرجوع في الهبة بالتراضى أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد المانع.

٢- ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكيمياً من جهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له (م ٦٨٣ من المشروع ويقابها م ٥١٥ و ٥٢٧ فقرة أولى من قانون الأحوال الشخصية).

ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة.

٣- فإذا لم يكن هناك تراض فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول فالهبة إذن ألا تزال متحفظة بصفقتها الملزمة إلى حد كبير.

وقد نقل المشرع أمثلة للعذر المقبول عن الشرائع الأجنبية وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر فمن الأعذار المقبولة.

(أ) أن يصدر من الموهوب له ما يدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقارب كان يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أحد من هؤلاء ويترك تقدير ذلك القاضى.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً من ان يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الإجتماعية فليس من الضرورى أن يقع الواهب فى فقر مدقع بل يكفى أن ينزل عن المستوى اللائق لمكانته ومثل ذلك أيضاً أن يصبح الواهب عاجزاً عن الفقه على من تجب عليه نفقته قانوناً.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حياً إلى وقت الرجوع والمفروض فى ذلك ان الواهب لم يكن لديه ولد وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها ولد وقت الهبة ثم رزق ولدا بعد ذلك فليس له الرجوع.

٤- وإذا طلب الواهب الفسخ وقدم لذلك عذراً مقبولاً فإن القاضى بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة بخلاف الفسخ بالتراضى فلا يحول يالبداهة دونه مانع.

موانع الرجوع معروفة في الشريعة الإسلامية نقلها المشروع كما هي ويمكن حصرها فيما يلي:

(أ) إذا تغير الموهوب زيادة أو نقصاً فالتغيير بالزيادة ان تحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالبناء على الأرض الموهوبة فإذا زال المانع عاد حق الرجوع اما الزيادة غير المتصلة سواء تولدت من الشيء كالنتاج أو لم يتولد كألة رى وضعت في الأرض الموهوب فلا تمنع من الرجوع وكذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب (انظر م ٥١٦ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية) والتغيير بالنقص أن يهلك الموهوب أو يتلف في يد الموهوب له سواء كان ذلك بفعله أو سبب أجنبي أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي وكالهلاك التصرف في الموهوب كله أو بعضه فإن فسخ التصرف عاد حق الرجوع (م ٥١٨ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية).

(ب) إذا كانت علاقة عائلية بين الواهب والموهوب بان كانت الهبة من الزوج لزوجته فلا يجوز الرجوع فيها حتى بعد إنقضاء الزوجية أو كانت الهبة الذي رحم محرم.

(ج) إذا اسقط الواهب حقه في الرجوع بان قبل عوضاً عن الموهوب له بعد الهبة وبقي العوض في يده اما إذا إستحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له مالم يستحق من العوض وإذا اعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي ويشترط الا يكون العوض هو بعض الموهوب لأن الهبة تكون قد تمحضت تبرعاً في الباقي فيجوز الرجوع فيه وقد يسقط الواهب حقه في الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له بل لفائدة أدبية وذلك بأن تكون الهبة صدقة فلا يجوز الرجوع في الصدقة لانها قرينة لوجه الله ولو كانت لغنى

(م ٥٢٩ فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية) ويلاحظ ان الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع فن تنازله لا يعتبر ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل (م ٥١٥ من قانون الأحوال الشخصية).

(د) إذا مات الواهب أو الموهوب له فان حق الرجوع لا يكون لورثة هذا أو ذاك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٤ - من ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢)

رأى الفقه :

يمكن تقسيم موانع الرجوع فى الهبة الثمانية التى عدتها المادة

٥٠٢ مدنى إلى قسمين رئيسيين :

(١) موانع قائمة منذ صدور الهبة تتصل بالغرض من الهبة (عوض

دنيوى أو ثواب أخروى أو بر بالزوجين أو صلة للأرحام).

(٢) موانع تطرأ بعد صدور الهبة فتحول دون الرجوع لقيام حق اقوى

ومنها ما يتعلق بموت الواهب او الموهوب له أو بزيادة الشئ الموهوب أو هلاك أو تصرف الموهوب له فيه.

موانع القسم الأول ما يلى :

(أ) الهبة بعوض - إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة أو إلتزم

بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة

فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا

التراضى مع الموهوب له ويستند الفقه الحنفى فى ذلك إلى حديث النبى

صلى الله عليه وسلم: " الواهب احق بهبته مالم يثبت عنها " ولكن هذا الفقه

يشترط فى العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز ولم يرد هذا الشرط

فى التقنين المدنى بل أطلق العوض فشمّل العوض الذى يلتزم به الموهوب

له ولو يقبضه الواهب.

(ب) الصدقة وأعمال البر - قد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب في الآخرة فهذه الهبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها الا بالتراضي لان غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة فنال مقابلاً أدبياً فلا يحل بعد ذلك للرجوع بعد ان تحقق الغرض.

ويلحق بالصدقة أعمال البر فلا يجوز للواهب للرجوع في هذه الأعمال إذا قد تحقق غرضه عن الهبة بنيل الجزاء المعنوي الذي يبغيه (مثال ذلك ان يهب الواهب جمعية خيرية مالا لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك).

(ج) الهبة بين الزوجين - هي هبة لازمة منذ صدورهما المقصود بها توثيق عرى الزوجية بين الزوجين وقد توثقت فعلاً بالهبة فنحقق غرض الواهب ولم يستطع الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرض سواء أكانت قبل الدخول أو بعده اما هبة المطلق (أو المطلقة) أو الخطيب (أو الخطيبة) للطرف الآخر فيجوز الرجوع فيها.

(د) الهبة لذي رحم محرم - هبة لازمة لان الغرض الواهب منها وهي صلة الرحم قد تحققت بصدور الهبة ذاتها فلايجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له ويستند هذا الحكم إلى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " ولابد من إجتماع وصفين: الرحم والمحرمية معا لإمتناع الرجوع فإذا وجد الرحم غير المحرم (كالأولاد والأعمام والعمت والاخوال والخالات) جاز الرجوع كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذي رحم (كام لزوجاة والأخت في الرضاع) وفي الفقه الحنفي يرجع الوالد في هبته لولده بغير قضاء ولا تراضي عن طريق الإنفاق على نفسه من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك لا عن طريق الرجوع في الهبة (المبسوط - للسرخسي - ١٢ - ص ٤٥ وفتح القدير - ٧س ص ١٣٢).

موانع القسم الثانى هى :

(أ) موت أحد المتعاقدين - إذا مات الواهب إمتنع على ورثته للرجوع فى الهبة وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب وهو وحده يقدر الإعتبارات التى يراها مبرراً للطلب الرجوع فى الهبة فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ويرجع حق الموهوب له فى هذه الحالة.

وإذا مات الموهوب له وانتقل الشئ الموهوب إلى ورثته لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع فى الهبة وانتزع الشئ الموهوب من ورثه الموهوب له ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث واطمانت الورثة إلى ذلك فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب فى الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع وتقول الحنفية فى تبرير هذا الحكم أنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته وهم لم يستفيدون من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما إذا انتقل إليهم فى حال حياته بسبب آخر ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل.

(ب) زيادة الموهوب زيادة متصلة - تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة ما دامت تزيد فى قيمة الشئ الموهوب وتقول الحنفى فى السبب فى منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة أن ملك نماء تبعاً له الآن إنماء ناشئ من ملكه فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للمواهب فيها شئ فيتعارض حقان: حق الموهوب له فى الزيادة وحق المواهب فى الرجوع وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع فترجع عليه فيمتنع وتقول فى الزيادة المتصلة غير المتولدة أن أخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه فيتقوى حق له على حق الواهب.

(ج) هلاك الشيء الموهوب - إذا هلك جميعه في يد الموهوب له إمتنع علي الواهب الرجوع في هبته ذلك. أن الموهوب له لا يضمن الهلاك أو الإستهلاك لأن الهالك أو المستهلك ملكه فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب جاز للواهب الرجوع في الباقي لإنتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي ويلحق بالهلاك تغير صورة الشيء.

(د) تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب - إذا كان التصرف نهائياً فزال عن ملكه بأى سبب كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة أو الأسباب المسقطه للملك كالوقف أصبحت الهبة لازمة أو إمتنع على الواهب حق الرجوع ذلك لأن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتمليكه لغيره أو إسقاطه انما حصل بتسليط الواهب فلا يجوز لهذا ان ينقص ماتم من جهته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها وفي هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذى انتقل الملك إليه من الموهوب له فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته.

أما إذا كان التصرف غير نهائى بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع (م ٥١٨/٢ من قانون الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا).

وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقي لإنتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي.

(الوسيط - ٥ - للدكتور السنهوري - ص ١٨٧ وما بعدها)

• موانع الرجوع في الهبة: نصت المادة ٥٠٢ مدني على موانع الرجوع

في الهبة. وهي ثمانية موانع نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

المانع الأول: إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالزراع والكبر والبناء أصبحت الهبة لازمة لا رجوع فيها، فإذا زالت الزيادة كأن حصد الزرع أو أزيل البناء عادت الهبة إلى هبة غير لازمة للواهب الرجوع فيها، فإن كانت الزيادة منفصلة كنتاج الماشية وريع العقار فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع غير أنه إذا كان ولد الدابة الموهوبة لا يستغنى عنها وجب تركها لدى الموهوب له حتى يستغنى عنها ولدها، ولا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب (أنور طلبه ص ١٣٥).

المانع الثاني: موت أحد المتعاقدين: وقد تتم الهبة غير لازمة ويجوز الرجوع فيها لعذر مقبول، ثم يطراً على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع، فتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة، ويتحقق ذلك بموت الواهب أو بموت الموهوب له. فإذا مات الواهب، امتنع على ورثته الرجوع في الهبة، وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب، وهو وحده يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة، فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ويرجح حق الموهوب له في هذه الحالة (السنهوري ص ١٤٠). وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته، لم يجز للواهب، عند ذلك الرجوع في الهبة وانتزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له، ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث واطمأنت الورثة إلى ذلك فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع، وتقول الحنفية في تبرير هذا الحكم إنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته، وهم لا يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر، ولأن تبديل الملك كتبدل العين

فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل
(الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣
ص ٦١).

المانع الثالث: إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً نهائياً
كالبيع أو الهبة أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع فيها،
وفي هذا الحكم حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له فيأمن
أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته، أما
إذا كان التصرف غير نهائي وفسخ فإن الموهوب يرجع إلى ملك الموهوب
له فيعود للواهب حق الرجوع، أما إذا كان التصرف في بعض الموهوب
يبقى حق الرجوع في الباقي، ومتى امتنع على الواهب الرجوع في الهبة
امتنع عليه أيضاً المطالبة بتعويض يقوم مقام الموهوب ولو توفر العذر
المقبول (أنور طلبية ص ١٣٥).

المانع الرابع الهبة بين الزوجين: فالهبة تكون لازمة ابتداء لا يجوز
الرجوع فيها إذا تمت أثناء قيام الزوجية، سواء قبل الدخول أو بعده. أما إذا
وهب شخص لامرأة ثم تزوجها أو وهبت امرأة لرجل ثم تزوجته، فإن
الهبة تكون غير لازمة لأن أيهما لم يكن زوجاً للآخر وقت الهبة. ومن
ذلك الهبة التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر في فترة الخطبة. ولا تكون
لازمة أيضاً الهبة التي يقدمها المطلق لمطلقة أو المطلقة لمطلقها، وإنما
يجوز الرجوع فيها. ولا يجوز الرجوع في الهبة، ولو انقضت الزوجية
سواء كان ببطلان أو تطليق أو فسخ، ولو كان الانقضاء لسبب يرجع إلى
الموهوب له. والعلة في هذا المانع أن صلة الزوجية تجري مجرى صلة
القربة الكاملة بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها

حجب الحرمان والقراية الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري مجراها. ويرى الدكتور أكنم الخولي ص ١٧٢ أن تحريم الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انتهاء الزوجية ليس له ما يبرره على إطلاقه لاسيما إذا كان انتهاء الزوجية راجعاً - وهو ما يحدث كثيراً في العمل - إلى خطأ الموهوب له. بل لعله يكون من الأفضل الأخذ بحكم القانون الفرنسي الذي يفرد الهبات من أحد الزوجين بإمكان الرجوع فيها من جانب الواهب طيلة حياته حرصاً على ألا تكون الزوجية سبباً في انتزاع الهبة بضغط أحد الزوجين على إرادة الآخر - أيضاً من هذا الرأي محمود جمال زكي ص ١٦٤.

المانع الخامس: الهبة لذي رحم محرم: والهبة للمحارم هبة لازمة، لأن غرض الواهب منها، وهي صلة الرحم، قد تحققت بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، ويستند هذا الحكم إلى حديث عن النبي عليه السلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها" ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع: الرحم والمحرمية، فإذا وجد أحدهما دون الآخر، لم يمتنع الرجوع، فإذا وهب لذي رحم غير محرم كأولاد الأعمام والعلمات والأخوال والخالات، جاز الرجوع، كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذي رحم، كأم الزوجة والأخت في الرضاع. (السنهوري ص ١٣٨).

المانع السادس: إذا هلك الموهوب بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله امتنع على الواهب الرجوع في هبته ذلك لأن الموهوب له لا يضمن الهلاك أو الاستهلاك لأن الهالك أو المستهلك ملكه، فإذا لم يهلك إلا بعض الموهوب جاز للواهب الرجوع في الباقي، ويلتحق بهلاك الموهوب تغيره من حالة لأخرى بأن كان قطعة من ذهب فصيغت حلية أو قماشاً

فصنعه ثوباً ذلك لأن الموهوب قد زال بتغير صورته فأصبح الموجود شيئاً آخر غير الموهوب.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت أن الطاعن أجاب على الدعوى - التي أقامها والده بطلب الحكم بالرجوع في الهبة - بالدفع بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه الرجوع في الهبة فإنه بذلك يصير مدعياً مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه" (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٣)

المانع السابع: الهبة بعوض: إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة أو التزم بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة، فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورهما، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له، وقد يقدم الموهوب له العوض أو يلتزم بالشروط والتكاليف بعد صدور الهبة، فتلزم الهبة من وقت تقديمه العوض أو التزامه بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورهما (السنهوري ص ١٣٦). فإذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته وقبلها هذا، سواء كان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أو بعد صدور هذا العقد، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقيق غرضه منها بأخذ البديل الذي ارتضاه عنها، ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى حديث النبي عليه السلام: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها" ولكن هذا الفقه يشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز، ولم يرد هذا الشرط في التقنين المدني، بل أطلق العوض فشمّل العوض، الذي يلتزم به الموهوب له ولو لم يقبضه الواهب، وشمّل أيضاً جميع الشروط والتكاليف التي يلتزم بها الموهوب له كما سبق القول ويصح أن يكون العوض مقدماً من أجنبي مادام الأجنبي قد قدمه عوضاً عن هبة الواهب. ولو وهب الموهوب له

شيئاً للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عوض عن هبته، كان هبة مبتدأة، ولكل منهما أن يرجع في هبته. (الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٩)

المانع الثامن: إذا كان الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر: فإذا كانت الهبة صدقة فإنها تكون لازمة ابتداء من وقت الهبة ولا يجوز الرجوع فيها، لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى وإن لم يكن عوضاً في الحقيقة إذ العبد لا يستحق على مولاه عوضاً. فالواهب قد تلقى فائدة أدبية نظير هذه الهبة. وتكون الهبة لازمة. ولو كانت الصدقة على غنى، لأنه يقصد بالصدقة على الغنى الثواب. (بدائع الصائغ ص ١٦٣ - الهداية ص ٢٣٢)

التنازل عن الرجوع في الهبة: خلا التقنين المدني من النص على حكم التنازل عن الرجوع في الهبة، ولكن جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للتقنين المدني أنه "ويلاحظ أن الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع، فإن تنازله لا يعتبر، ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل (م ٥١٥ من قانون الأحوال الشخصية)" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٩٢). على أن جانباً من الفقه يرى أن حق الرجوع في الهبة - مقيداً بما يلف من قيود - يعتبر من النظام العام، فلا يجوز للواهب أن يتفق مع الموهوب له مقدماً على النزول عنه، وإنما يجوز له بعد قيام العذر في الرجوع أن ينزل عن هذا الحق بعد وجوده أي بعد قيام سببه. (محمد كامل مرسي ص ٢٠٢ - السنهوري ص ١٨٦ الهامش - وعكس ذلك أكثم الخولي ص ١٨٢ ومحمود جمال الدين زكي ص ١٧٠).

من أحكام القضاء:

١- لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو استند إلى عذر يقبله القاضي، إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدني قد عدت موانع الرجوع في الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " من أنه " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية، إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها - وهو صلة الرحم - بصور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له. ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الإبن يعتبرون رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتبر معه العقد المشهر في ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الاسكندرية بيعاً صحيحاً ناقلاً لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول " .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

١ - يراجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة / / ١٩ في التعليق على نص المادة ٥٠٠ مدنى. البيع المقصور على أشخاص معينين لإعتبارات تتعلق بشخصية المشتري أو لمصالح إجتماعية وسياسية تصرف ذو طابع خاص إعتباره مترواحاً بين البيع والهبة والصلح عدم جواز الشفعة فيه.

(الطعن ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨ س ٤٢ ص ١٢٢١)

٢ - الحكم بعدم جواز رجوع الواهب فى الهبة مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها فى الفقرة هـ من المادة ٥٠٢ مدنى ولو قام لديه عذر مقبول دعامة كافية لحمله النعى على الحكم بالتناقض لما إستطرد إليه تزايداً غير منتج.

إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة لقيام مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها فى المادة ٥٠٢ هـ/ من القانون المدنى ولو قام لديه عذر مقبول وهى دعامة كافية لحمل قضاؤه ولا يؤثر على الحكم ما تزيد فيه من أن الإقرار الصادر من المطعون ضدهم الثلاثة الأول يقيد ان الهبة إقتصرت على الثمن وأنه إتفاق مستقل بشأن إستغلال العقار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ س ٤٦ ص ١٤٦٥)

٣ - إشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبول الموهوب له ذلك أثره عدم جواز التصرف فى هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة (مثال بشأن إشتراط المحافظة الواهبة على الجامعة الموهوب لها تخصيص الأرض الموهوب للمنشآت الجامعية).

إذا كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعى الصادر من محافظة... إلى جامعة..... المشهر بتاريخ ١٦٧٥/٢/٣ إشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنشآت الجامعية وإلتزمت هذه الأخيرة فى البند الخامس منه بذلك وبالتالي أصبحت من الأموال التى لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها فى عقد الهبة.

(الطعن ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١ س ٤٧ ص ٥١٨)

٤ - هدايا الخطبة من قبيل الهبات الخطبة هي السبب في هذا النوع من الهبات العدول عنها لا يؤدي إلى إنعدام السبب بعد أن تحقق بقاء الهبة صحيحة رغم العدول عن الخطبة.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها مايسرى على الهبة من أحكام في القانون المدني ومن ثم فإذا كانت الخطبة هي السبب في هذا النوع من الهبات بإعتبارها الباعث الدافع عن التبرع فإن العدول عنها من جانب الخاطب لا يمكن أن يؤدي إلى إنعدام هذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الخطبة.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ ص ٤٧ س ٨٠٠)

* * *

آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدین

النص التشريعي (مادة ٥٠٣) :

(١) يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضى ان تعتبر الهبة كأن لم تكن.

(٢) ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الإتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذى زاد الشئ في قيمة الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٢ لبيبى و ٤٧١ سورى و ٦٢٤ عراقى و ٥٢٥ لبنانى و ٤٣٣

سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٦٨٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن الفقرة الأولى في المشروع التمهيدي كانت تنتهي بالعبارة الآتية: "وذلك دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق" وأضافت لجنة المراجعة إلى هذه العبارة كلمة "بعوض" وأقرت النص تحت رقم ٥٣١ من المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٣ ولكن النص النهائي للمادة سقطت منه العبارة التي كانت تتضمنها الفقرة الأولى في المشروع التمهيدي، دون أن يظهر من الأعمال التحضيرية كيف حذفت هذه العبارة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦)

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "إذا تم الرجوع في الهبة،

بالتراضي أو بالتقاضي، كان هذا فسخاً لها، وكان للفسخ أثر رجعي،

فتعتبر الهبة كأن لم تكن، ويلاحظ ما يأتي: أ- يجب على الموهوب له أن يرد الشيء الموهوب إلى الواهب، فإن هلك قبل الرد بعد إعداره بالتسليم، كان مسئولاً عن الهلاك حتى لو كان بسبب أجنبي. على أن الموهوب يعود للواهب مثقلاً بما كسبه الغير حسن النية من حقوق، ولا رجوع من الواهب على الموهوب له بسبب هذه الحقوق. ب- يجب على الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراضي، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يسترد جميع المصروفات الضرورية وأقل القيمتين من المصروفات النافعة.

رأى الفقه:

إذا رجع الواهب فى الهبة سواء كان رجوعه بالتراضى أو بالتقاضى فإن الهبة تفسخ وإذا كان الفسخ أثر رجعى فيما بين المتعاقدين فإن الهبة تعتبر كأن لم تكن (م ١/٥٠٣ مدنى).

أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكاً للواهب له إلى يوم التراضى أو التقاضى فالى هذا اليوم يعتبر الموهوب له حسن النية اذ هو يبنى ثمرات ملكه فلا يكون مسئولاً عن ردها إلى الواهب.

أما من يوم التراضى إلى الرجوع أو من رفع دعوى الرجوع لعذر مقبول فإن الموهوب له يصبح سىء النية فلا يملك الثمرات ومن ثم يجب عليه ردها إلى الواهب من ذلك الوقت (م ٢/٥٠٣ مدنى).

ومن جهة أخرى فإن الموهوب له يرجع على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب يرجع بها كلها عليه إذا كانت ضرورية (م ٢/٥٠٣ مدنى) وإذا كانت مصروفات نافعة رجع على الواهب بأقل القيمتين المصروفات التى أنفقها أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات (م ٢/٥٠٣ مدنى).

وإذا كانت المصروفات كمالية لم يرجع بشيء على الواهب ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما إستحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وذلك مالم يختار الواهب أن يستبقى هذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة.

• الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة:

• اعتبار الهبة كأن لم تكن: تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣ مدني

على أنه "يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن. وبناء على ذلك إذا تم الرجوع في الهبة سواء بالتراضي أو بالتقاضي كان هذا فسخاً لها وترتب عليه آثار الفسخ من حيث انحلال العقد بأثر رجعي.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "إذا تم الرجوع في الهبة

بالتراضي أو بالتقاضي كان هذا فسخاً لها وكان للفسخ أثر رجعي فتعتبر الهبة كأن لم تكن. (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٤ ص ٢٩٧)

ما يجب على الموهوب رده: سبق أن ذكرنا أنه يترتب على الرجوع في

الهبة سواء بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن. ومن ثم يلتزم الموهوب له بأن يرد للواهب ما يلي:

١- رد الشيء الموهوب: إذا كان الواهب قد سلم الشيء الموهوب إلى

الموهوب له فإنه بالرجوع في الهبة يتعين على الموهوب له رد الشيء الموهوب في الواهب. وإذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بفعله أو باستهلاكه إياه كان ضامناً لهذا الهلاك ووجب عليه تعويض الواهب؛ أما إذا هلك بسبب أجنبي فإن الهلاك يكون على الواهب. أما إذا كان الواهب

قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الموهوب بعد الإعذار فالهالك يكون على الموهوب له ولو كان بسبب أجنبي. وهذا الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٧ مدني وهي تنص على أنه "إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئاً ولم يقدّم بتسليمه بعد أن أعذر فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهالك قبل الإعذار...". ولذلك يجب تطبيق نص الفقرة الثانية من هذه المادة التي تقضي بأنه "ومع ذلك لا يكون الهالك على المدين، لو أعذر، إذا أثبت أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة وينطبق هذا الحكم سواء كان الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي".

٢- رد الثمار: لما كان الرجوع في الهبة فسخاً لها له أثره الرجعي، فكان مقتضى ذلك أن يرد الموهوب له الثمرات التي جناها من وقت العقد، إلا أن المشرع رأى أن في مطالبته بما هو مخصص بطبيعته للإنفاق ظلم له، فأعفاه من الرد عن المدة السابقة على الرجوع. فألزمته المادة ٢/٥٠٣ برد الثمرات من وقت الاتفاق على الرجوع في الرجوع الرضائي ومن وقت رفع الدعوى في الرجوع القضائي.

٣- المصروفات: وهنا يجب التفرقة بين المصروفات النافعة والضرورية والمصروفات الكمالية. إذا كانت المصروفات ضرورية، رجع بها كلها على الواهب (م ٢/٥٠٣ مدني). وإذا كانت المصروفات نافعة، رجع على الواهب بأقل القيمتين: المصروفات التي أنفقها أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات (م ٢/٥٠٣ مدني). وإذا كانت المصروفات كمالية، لم يرجع بشيء على الواهب، ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء

الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وذلك ما لم يختار الواهب أن يستبقى هذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي قررتها المادة وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي قررتها المادة ٣/٩٨٠ مدني إذ تقول "إذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعين الشيء إلى حالته الأولى، إلا إذا اختار المالك أن يستبقيا مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة". ويبدو أن الواهب إذا ألزم برد المصروفات للموهوب له على التفصيل الذي قدمناه، يستطيع أن ينتفع بالأحكام المقررة في المادة ٩٨٢ مدني، فيطلب أن يكون الوفاء بهذه المصروفات على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة، وتقول المادة ٩٨٢ مدني في هذا الصدد "يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة، وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوماً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها".

آثار الرجوع بالنسبة للغير: إذا تصرف الموهوب له تصرفاً نهائياً ببيع أو هبة أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع ويستوي في ذلك العقار والمنقول ومتى امتنع الرجوع امتنع على الواهب المطالبة بتعويض يقوم مقام الموهوب. وإذا رتب الموهوب له حقاً عينياً على الموهوب كحق انتفاع أو ارتفاق أو رهن فتسري القواعد العامة، ومن ثم إذا كان الموهوب عقاراً وترتب للغير حق بعد تسجيل صحيفة الرجوع في الهبة أو بعد

تسجيل التراضي على الرجوع فلا يسري حق الغير بالنسبة للواهب فيسترد الواهب العقار خالياً من أي حق للغير ويرجع الغير على الموهوب له، أما إذا ترتب حق الغير قبل تسجيل الصحيفة أو التراضي وكان حسن النية لا يعلم بقيام عذر مقبول للرجوع في الهبة سرى حقه بالنسبة للواهب، فإن كان الغير سيء النية لا يسري حقه بالنسبة للواهب واسترد الأخير العقار خالياً من حقوق الغير (أنور طلبية ص ١٤٢). أما إذا كان الشيء الموهوب منقولاً وتم الرجوع بالتراضي فلا يؤثر الرجوع على حقوق الغير ويعود الشيء للواهب مثقلاً بها. أما إذا تم الرجوع بحكم قضائي فإن حكم القضاء يكون له أثر رجعي بالنسبة إلى الغير فيسترد الواهب المنقول خالياً من حقوق الغير. ما لم يكن الغير قد حاز الحق بحسن نية وحاز المنقول ليمارس حقه بحسن النية إذ تحميه قاعدة الحيازة في المنقول سبب الملكية ولا يسترد الواهب المنقول إلا مثقلاً بهذا الحق. (محي الدين علم الدين ص ٥٩).

من أحكام القضاء:

تراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع في الهبة إقالته منها بإيجاب وقبول جديدين أثره إعتبار الهبة كأن لم تكن المادتان ٥٠٠/١ و ٥٠٣/١ مدني.

١ - مفاد الفقرة الأولى من المادتين ٥٠٠ و ٥٠٣ من القانون المدني انه إذا ارد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع فان هذا يكون اقالة من الهبة تمت بإيجاب وقبول جديدين غير أن الإقالة - بنص القانون لها أثر رجعي فتعتبر الهبة كأن لم تكن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب الرجوع في الهبة الصادرة

منه للمطعون ضدهم الثلاثة الأول ومثل المطعون ضده الثالث أمام محكمة الإستئناف وسلم بطلبات الطاعن فقد تم التراضى بينهما على الرجوع فى الهبة فتعتبر الهبة كان لم تكن بالنسبة له وإذا لم يعمل الحكم المطعون فيه أثر ذلك التراضى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مماجره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ س ٤٦ ص ١٤٦٦)

* * *

تعرض الواهب للموهوب له

النص التشريعي (مادة ٥٠٤) :

(١) إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضى كان مسئولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الإستعمال.

(٢) أما إذا صدر الحكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشيء فى يد الموهوب له بعد أذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولاً عن هذا الهلاك ولو كان الهلاك بسبب أجنبي.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٩٣٣ ليبيى و ٤٧٢ سورى و ٦٢٥ عراقى و ٤٣٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١ - إذا تم الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى كان هذا فسخاً لها وكان الفسخ أثر رجعى فتعتبر الهبة كان لم تكن ويلاحظ ما يأتى:

(١) يجب على الموهوب له أن يرد الشيء الموهوب إلى الواهب، فإن هلك قبل الرد بعد إذاره بالتسليم كان مسئولاً عن الهلاك حتى لو كان بسبب أجنبي علي أن الموهوب يعود للواهب متقلاً بما كسبه الغير حسن النية من حقوق، ولا الرجوع من الواهب علي الموهوب له بسبب هذه الحقوق. (ب) يجب علي الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراضي، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يسترد جميع المصروفات الضرورية وأقل القيمتين من المصروفات النافعة.

(٢) أما إذا لم يرجع الواهب فى الهبة، فهي لازمة كما تقدم، ولا يجوز أن يسترد الواهب الشيء الموهوب، ولو فعل لأجبر علي إعادته للموهوب له،

فإن هلك في يد الواهب كان مسئولاً عن التعويض، حتي لو كان الهلاك بسبب أجنبي أو بسبب الإستعمال.
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ ص ٢٩٢)

رأي الفقه :

حتي تفسخ الهبة يجب التقابل منها بالتراضي علي الرجوع، أو صدور حكم قضائي لعذر مقبول، وقبل التراضي أو التقاضي تكون الهبة قائمة، ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشئ الموهوب إذا كان لم يسلمه، ولا يستطيع أن يسترده إذا كان قد سلمه. فإذا إسترده بعد أن سلمه، بغير التراضي أو التقاضي، كان غاضبا وكانت يده يد ضمان. ويترتب علي ذلك أن الشئ إذا هلك في يده بعد إسترداده، سواء كان قد استهلك الشئ بالإستعمال أو هلك الشئ بفعله أو هلك بسبب أجنبي، كان ضامنا، ووجب عليه أن يدفع للموهوب له قيمة الشئ وقت الهلاك (م ١/٥٠٤ مدني)، ذلك أن الشئ لا يزال مملوكاً للموهوب له، وقد هلك في يد غاضب فتجب القيمة وقت هلاكه بل إن الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأ مسئوليته عن الهلاك برجوعه في الهبة إذا قام عنده عذر مقبول، ذلك أن الرجوع في الهبة يمتنع علي الواهب إذا هلك الشئ.

أما إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي، فإن الهبة تفسخ وتعتبر كأن لم تكن، ويترتب علي ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه، ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلمه. وإذا هلك الشئ في يد الموهوب له في بعد أن تم الرجوع في الهبة فإن هلك بفعل الموهوب له أو بإستهلاكه إياه كان ضامناً لهذا الهلاك، ووجب عليه تعويض الواهب. أما إذا هلك بسبب أجنبي، فإن الهلاك يكون علي الواهب ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشئ بعد

الإعذار، فالهلاك في هذه الحالة يكون علي الموهوب له (م ٢/٥٠٤ مدني)، وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

(الوسيط - ٥- للدكتور السنهوري - ص ٢٠٨ و ٢٠٩)

استيلاء الواهب على الشيء الموهوب: يلتزم الواهب بتسليم الشيء الموهوب للموهوب له، على نحو ما تقدم، ومتى نفذ هذا الالتزام امتنع عليه استرداد الموهوب إلا رضاء أو قضاء، فإن استولى عليه بغير ذلك، كان غاصباً حتى لو كان له الحق في الرجوع إذ لا يجوز له استثناء حقه بنفسه. ويبرر ذلك أنه طالما لم يحدث رجوع رضائي أو قضائي في الهبة، فإن الهبة تكون لازمة ويضحى الموهوب من حق الموهوب له، فإذا استولى الواهب عليه أجبر على إعادته للموهوب له، فإن هلك في يد الواهب، كان مسئولاً قبل الموهوب له عن هذا الهلاك أيّاً كان سببه، أي سواء كان بفعل الواهب أو بالاستعمال أو بسبب أجنبي لا يد له فيه.

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	أركان الهبة
٧	النص التشريعي (مادة ٤٨٦)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
١٠	تعريف عقد الهبة
١٠	خصائص عقد الهبة
١٠	أولاً: أن الهبة عقد ما بين الأحياء
١١	ثانياً: الواهب ينصرف في حالة الخاص
١٢	ثالثاً: التصرف في المال دون عوض
١٤	رابعاً: نية التبرع
	ونية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة
١٦	الموضوع
١٧	النباس الهبة بغيرها من التصرفات الأخرى
١٧	(١) الهبة والبيع
١٨	(٢) الهبة والوصية
١٩	السبب في عقد الهبة
٢٥	أحكام القضاء
٣١	لا تتم الهبة إلا بقبولها
٣١	النص التشريعي (مادة ٤٨٧)

الصفحة	الموضوع
٣١	النصوص العربية المقابلة.....
٣١	الأعمال التحضيرية.....
٣١	رأي الفقه.....
٣٤	قبول الموهوب له للهبة.....
٣٧	أحكام القضاء.....
٣٨	شكل عقد الهبة
٣٨	النص التشريعي (مادة ٤٨٨).....
٣٨	النصوص العربية المقابلة.....
٣٨	رأي الفقه.....
٤٠	شكل عقد الهبة.....
٤٠	الرسمية في الهبة.....
٤٢	شكل الهبة في العقار وشكلها في المنقول.....
٤٢	شكل الهبة في العقار.....
٤٣	شكل الهبة في المنقول.....
٤٥	الإثبات في الهبة اليدوية.....
٤٥	جزاء الإخلال بشكل للهبة.....
٤٧	أحكام القضاء.....
٥٦	تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل
٥٦	النص التشريعي (مادة ٤٨٩).....
٥٦	النصوص العربية المقابلة.....
٥٦	الأعمال التحضيرية.....

الصفحة	الموضوع
٥٦	رأي الفقه.....
٥٩	إجازة الواهب أو ورثته للهبة الباطلة.....
	التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل إجازة للهبة
٦٠	وليس تنفيذاً لالتزام طبيعي.....
	سقوط دعوى بطلان الهبة بمضي خمس عشرة سنة من وقت
٦٣	العقد.....
٦٤	أحكام القضاء.....
٦٨	شكل الوعد بالهبة
٦٨	النص التشريعي (مادة ٤٩٠).....
٦٨	النصوص العربية المقابلة.....
٦٨	الأعمال التحضيرية.....
٦٩	رأي الفقه.....
٧٠	انعقاد الوعد بالهبة.....
٧١	كيفية انعقاد الهبة.....
٧٢	أحكام القضاء.....
٧٧	هبة ملك الغير
٧٧	النص التشريعي (مادة ٤٩١).....
٧٧	الأعمال التحضيرية.....
٧٧	رأي الفقه.....
٧٨	هبة ملك الغير.....
٧٩	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٨١	بطلان هبة الأموال المستقبلية
٨١	النص التشريعي (مادة ٤٩٢)
٨١	النصوص العربية المقابلة
٨١	الأعمال التحضيرية
٨٣	رأي الفقه
٨١	هبة الأموال المستقبلية
٨٤	بطلان هبة المال المستقبل
٨٥	أحكام القضاء
	أثار الهبة
٨٧	التزام الواهب بتسليم الشئ الموهوب
٨٧	النص التشريعي (مادة ٤٩٣)
٨٧	النصوص العربية المقابلة
٨٧	الأعمال التحضيرية
٨٨	رأي الفقه
٨٩	الآثار المترتبة على عقد الهبة
٨٩	التزامات الواهب
٩٢	كيفية التسليم
٩٣	زمان ومكان التسلم
٩٤	نفقات التسليم
٩٥	جزاء الإخلال الواهب بالالتزام بالتسليم
٩٥	أحكام القضاء

الصفحة	الموضوع
٩٨	ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة
٩٨	النص التشريعي (مادة ٤٩٤)
٩٨	النصوص العربية المقابلة
٩٨	الأعمال التحضيرية
٩٩	رأي الفقه
١٠١	التزام الواهب بضمان التعرض والاستحقاق
١٠٣	الضمان
١٠٤	أحكام القضاء
١٠٥	ضمان العيوب في الهبة
١٠٥	النص التشريعي (مادة ٤٩٥)
١٠٥	النصوص العربية المقابلة
١٠٥	الأعمال التحضيرية
١٠٦	رأي الفقه
١٠٧	ضمان الواهب العيوب الخفية
١٠٨	جواز تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية
١٠٩	نطاق مسئولية الواهب
١٠٩	النص التشريعي (مادة ٤٩٦)
١٠٩	النصوص العربية المقابلة
١٠٩	الأعمال التحضيرية
١١١	رأي الفقه

الصفحة	الموضوع
١١١	مسئولية الواهب من هلاك الموهوب قبل التسليم
١١٢	أحكام القضاء
١١٣	التزام الموهوب له
١١٣	النص التشريعي (مادة ٤٩٧)
١١٣	النصوص العربية المقابلة
١١٣	الأعمال التحضيرية
١١٣	رأي الفقه
١١٤	التزام الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض
١١٥	جزاء امتناع الموهوب له عن أداء العوض
١١٥	أحكام القضاء
١١٨	معادلة العوض لقيمة الشئ الموهوب
١١٨	النص التشريعي (مادة ٤٩٨)
١١٨	النصوص العربية المقابلة
١١٨	الأعمال التحضيرية
١٢٠	رأي الفقه
	التزام الموهوب له بالعوض في حالة ما إذا كان الموهوب
١٢٠	أقل من قيمة العوض
١٢١	أحكام القضاء
١٢٢	العوض وفاء ديون الواهب
١٢٢	النص التشريعي (مادة ٤٩٩)

الصفحة	الموضوع
١٢٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٢	الأعمال التحضيرية.....
١٢٢	رأي الفقه.....
١٢٥	اشتراط الواهب عوضاً وفاءً لديونه.....
١٢٧	أحكام القضاء.....
١٢٩	الرجوع في الهبة
١٢٩	النص التشريعي (مادة ٥٠٠)
١٢٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٩	الأعمال التحضيرية.....
١٢٩	رأي الفقه.....
١٣١	حكم الرجوع في الهبة.....
١٣١	أولاً: الرجوع في الهبة بالتراضي.....
١٣٢	ثانياً: الرجوع في الهبة بالتقاضي.....
١٣٤	الرجوع في الشبكة وهدايا الخطبة.....
١٣٥	الرجوع في وثيقة التأمين التبرعية.....
١٣٦	أحكام القضاء.....
١٤٥	الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة
١٤٥	النص التشريعي (مادة ٥٠١)
١٤٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٥	الأعمال التحضيرية.....
١٤٦	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
١٤٨	الأعذار التي تجيز الرجوع في الهبة.....
١٤٩	(١) جحود الموهوب له.....
	(٢) أن يصبح الواهب عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة
١٤٩	لنفسه أو عجزه عن الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم.....
١٥٠	(٣) أن يرزق الواهب ولداً بعد الهبة.....
١٥١	أحكام القضاء.....
١٥٦	موانع رفض طلب الرجوع في الهبة
١٥٦	النص التشريعي (مادة ٥٠٢).....
١٥٦	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٦	الأعمال التحضيرية.....
١٥٩	رأي الفقه.....
١٦٢	موانع الرجوع في الهبة.....
١٦٧	التنازل عن الرجوع في الهبة.....
١٦٨	أحكام القضاء.....
١٧١	آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدین
١٧١	النص التشريعي (مادة ٥٠٣).....
١٧١	النصوص العربية المقابلة.....
١٧١	الأعمال التحضيرية.....
١٧٢	رأي الفقه.....
١٧٣	الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة.....

الصفحة	الموضوع
١٧٣	اعتبار الهبة كأن لم تكن.....
١٧٣	ما يجب على الموهوب رده.....
١٧٣	١- رد الشيء الموهوب.....
١٧٤	٢- رد الثمار.....
١٧٤	٣- المصروفات.....
١٧٥	آثار الرجوع بالنسبة للغير.....
١٧٦	أحكام القضاء.....
١٧٨	تعرض الواهب للموهوب له
١٧٨	النص التشريعي (مادة ٥٠٤).....
١٧٨	النصوص العربية المقابلة.....
١٧٨	الأعمال التحضيرية.....
١٧٩	رأي الفقه.....
١٨٠	استيلاء الواهب على الشيء الموهوب.....
١٨١	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله